

# تفسير ابن عباس

ومروياته في التفسير

من كتب السنة

الجزء الأول

إعداد

الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدي

الأستاذ بجامعة أم القرى

والمدرس بالمسجد الحرام

**الطبعة الأولى**

**١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م**

**الطبعة الثانية**

**١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م**

**هذا الكتاب كان رسالة دكتوراه**

**تمت مناقشتها في عام ١٤٠١هـ**

**وكانت تحت إشراف الدكتور**

**محمد أبو شهبه رحمه الله**





## المقدمة

الحمد لله الذي أوجد البشر في هذه الدنيا ولم يتركهم سدى، بل بين لهم سبيله الهادي إلى الصراط المستقيم، فأرسل لهم رسلاً مبشرين ومنذرين يأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، وأنزل معهم الكتب التي تنير لهم الطريق لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وصلى الله تعالى على سيد الخلق محمد الذي بلغ الأمانة التي كلفه الله بها ونصح لأمته حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وجاهد في سبيل الله حق الجهاد حتى كانت كلمة الله هي العليا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن أجل العلوم وأشرفها علوم القرآن كما قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» أخرجه الإمام البخاري<sup>(١)</sup>.

ومن علوم القرآن علم التفسير، والتفسير في اللغة، هو البيان

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن باب رقم ٢١ حديث رقم ٥٠٢٧.

والكشف، يقال فسر الشيء يفسره ويفسره فسراً، وفسره تفسيراً بمعنى أبانه، والفسر كشف المغطى<sup>(١)</sup>.

والمقصود منه في اصطلاح العلماء الكشف عن معاني القرآن الكريم وبيان المراد منه، وما يتطلبه ذلك من بيان قراءاته وأسباب نزوله ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده ومجمله ومفسره، إلى غير ذلك مما يبين المقصود منه<sup>(٢)</sup>.

والقرآن نزل بلغة العرب، فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يفهمون منه المعنى الظاهر وكان النبي ﷺ يبين لهم ما خفي عليهم مما أراد الله تعالى بكلامه لان الله جل وعلا أمره بذلك كما في قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فمن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

(١) لسان العرب (مادة فسر).

(٢) البرهان للزركشي ١٤٨/٢ - ١٤٩؛ الإتيان للسيوطي ١٧٤/٢.

﴿يُظْلَمُ﴾ شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أين لا يظلم نفسه؟ قال: ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] <sup>(١)</sup>.

فالأصحاب رضي الله عنهم فهموا المعنى العام للظلم حيث إنه يشمل المعاصي كلها فبين لهم النبي ﷺ أن المراد به في الآية الشرك بالله. وسيأتي في هذه الرسالة أمثلة أخرى لما بينه النبي ﷺ لأصحابه من كتاب الله تعالى.

وقد عكف أصحاب رسول الله ﷺ على تعلم كتاب الله تعالى ودراسته دراسة دقيقة مترتبة على الرغبة الصادقة في العمل بما جاء في القرآن من التكاليف الإلهية، كما أخرج الإمام ابن جرير قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال: سمعت أبي يقول:

(١) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب رقم ٤١ حديث رقم ٣٤٢٩ ؛ وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب رقم ٥٦ حديث رقم ١٢٤ .

حدثنا الحسين بن واقد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن<sup>(١)</sup>.

ورجال هذا الأثر ثقات قد سمع بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup> فإسناده على هذا صحيح.

وكان الصحابة إلى جانب ذلك يستفيدون من نزول بعض آيات القرآن إجابة على أسئلة توجه إلى النبي ﷺ أو وقائع ينزل فيها قرآن يبين حكم الله فيها، فكان ذلك معيناً للصحابة على فهم مراد الله جل وعلا من تلك الآيات، وأصبح نقل أسباب النزول بعد ذلك مصدراً

(١) تفسير الطبري ١/ ٣٥.

(٢) شقيق الذي يروي عن ابن مسعود هو ابو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، وهو ثقة عالم، أدرك سبع سنين من الجاهلية فهو من المخضرمين، وقد أخرج له الجماعة (انظر تقريب التهذيب ١/ ٣٥٤ رقم ٩٦؛ والكاشف ٢/ ١٥ رقم ٢٣٢٢) وانظر في بقية رجال هذا الإسناد في الحديث رقم (٨٠) و(١٣) و(٥٥) من هذه الرسالة. وانظر أيضاً في سماع بعضهم من بعض (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦١ رقم ٦٠٩).



مهماً من المصادر التي يستمد منها المفسرون في فهم معاني كتاب الله تعالى.

وقد اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة وهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير، ذكر ذلك السيوطي وقال: وأما الخلفاء فأكثر من روي عنه منهم علي بن أبي طالب والرواية عن الثلاثة نزره جداً وكان السبب في ذلك تقدم وفاتهم<sup>(١)</sup>.

والمكثرون في التفسير من هؤلاء العشرة أربعة هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

ولما كانت هذه الرسالة في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما رأيت أن من المناسب أن أذكر في هذه المقدمة ترجمة موجزة أذكر فيها نبذة يسيرة عن حياته وعلمه وكلام الناس فيه وانتشار تفسيره بين علماء التابعين.

(١) الإتيان ٢/ ١٨٧.

**ترجمة ابن عباس :**

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول

الله ﷺ.

**مولده :**

ولد في مكة المكرمة قبل الهجرة النبوية بثلاث سنين ورسول الله

ﷺ محصور مع بني هاشم في الشعب على الصحيح ، قال الحافظ ابن

حجر: وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند

صحيح عن ابن عباس أنه قال : « ولدت وبنو هاشم في الشعب »<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير : قال مسلم بن خالد الزنجي المكي عن

ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما كان رسول الله ﷺ في

الشعب جاء أبي إلى رسول الله ﷺ فقال له يا محمد أرى أم الفضل قد

اشتملت على حمل، فقال: لعل الله أن يقر أعينكم، قال: فلما ولدتني

(١) فتح الباري ٩٠ / ١١ في شرح الباب الحادي والخمسين من كتاب الاستئذان، وانظر

وفيات الأعيان ٦٢ / ٣ رقم ٣٣٨ ، وأسد الغابة ١٩٣ / ٣ ، الاستيعاب ٣٤٣ / ٢.

أتى بي رسول الله ﷺ وأنا في خرقة فحنكني بريقه، قال مجاهد: فلا نعلم أحداً حنكه رسول الله ﷺ بريقه غيره<sup>(١)</sup>.

### حياته :

نشأ في مكة المكرمة على الإسلام حيث كان الإسلام قد دخل بيت أبيه فأسلم أبوه وأسلمت أمه كما قال ابن إسحاق: وحدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ : كنت غلاماً للعباس بن عبدالمطلب وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت فأسلم العباس وأسلمت أم الفضل وأسلمت، وكان العباس يهاب قومه ويكره خلافهم وكان يكتنم إسلامه.. ثم ذكر الخبر عن غزوة بدر وإظهاره

(١) البداية والنهاية ٨/ ٢٩٥ ، ومسلم بن خالد الزنجي قال فيه الحافظ ابن حجر : فقيه صدوق كثير الأوهام (التقريب ٢/ ٢٤٥ رقم ١٠٧٩) ؛ وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح المكي راوي التفسير عن مجاهد قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة رمي بالقدر وربما دلس (التقريب ١/ ٤٥٦ رقم ٦٩٠) ؛ ومجاهد هو ابن جبر تلميذ ابن عباس وهو ثقة ثبت (انظر ترجمته في الحديث رقم ٢٤) من هذه الرسالة .

الاستبشار بانتصار المسلمين أمام أبي هلب وما عمله معه <sup>(١)</sup>.

ثم هاجر مع أبيه قبيل فتح مكة فالتقيا برسول الله ﷺ بالحنيفة وهو قادم لفتح مكة فشهد الفتح وغزوة حنين والطائف وصحب النبي ﷺ ولازمه.

### حرصه على طلب العلم :

حرص ابن عباس على طلب العلم منذ صغره وبذل فيه اهتماماً كبيراً وجهداً عظيماً فلزم النبي ﷺ بعدما هاجر وأخذ عنه، وكان لقربته من النبي ﷺ أثر في إقدامه على ملازمته كما شجعه على ذلك كون أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث خالته، فأمه هي أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، وكان يدخل بيت النبي ﷺ ويبيت أحياناً فيه ويقوم بخدمة رسول الله ﷺ فتعلم منه كثيراً.

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الإمام البخاري من حديث سعيد بن

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٣٨ - والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعفه العلماء

(انظر تقريب ١/ ١٧٦ والكاشف ١/ ٢٣١).

جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات، ثم نام ثم قام، ثم قال: نام الغلّيم - أو كلمة تشبهها - ثم قام فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلّى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيّطه - أو قال: خطيّطه - ثم خرج إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

فهذا المثل يدل دلالة واضحة على حرص ابن عباس وهو لا يزال غلاماً على معرفة أحوال النبي ﷺ في بيته مما لا يطلع عليه سائر الناس حيث حرم عينه النوم تلك الليلة ليكتسب علماً قد لا يستطيع أن يسأل عنه الناس فيما بعد .

ثم لازم علماء الصحابة رضي الله عنهم يسألهم عن كتاب الله تعالى وما حفظوه من سنة رسول الله ﷺ حتى حمل أكثر علمهم .

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب رقم ٥١ حديث رقم ١١٧، وقوله «فصلّى خمس ركعات» يعني بقية صلاة الليل والوتر وقوله «ثم صلى ركعتين» يعني سنة الفجر كما ذكر الحافظ ابن حجر - فتح الباري ١/ ٢١٢ .

وكان يذهب إليهم في دورهم ليسألهم عن العلم ولا يبالي بما يعترضه في سبيل ذلك من تعب أو مشقة، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الإمام الدارمي قال: أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما توفي رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: يا فلان هلم فلنسأل أصحاب النبي ﷺ فإنهم اليوم كثير فقال: واعجباً لك يا ابن عباس أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى، فترك ذلك وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتيه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه فتسفي الريح على وجهي التراب فيخرج فيراني فيقول: يا بن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فأتيك! فأقول: أنا أحق أن آتيك فأسأله عن الحديث قال فبقي الرجل حتى رأيته وقد اجتمع الناس علي فقال: كان هذا الفتى أعقل مني<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الدارمي المقدمة ١/ ١٤١؛ ويزيد بن هارون ثقة متقن عابد - كما سيأتي في

ترجمته - وجرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف

وله أو هام إذا حدث من حفظه وهو من الطبقة السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعدما

=

وكان متواضعاً في طلبه العلم حتى أنه أخذ مرة بركاب دابة زيد ابن ثابت رضي الله عنه فقال له : تنح يا بن عم رسول الله ﷺ فقال : إنا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا .

أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> .

وكان لا يأخذ من حديث رسول الله ﷺ إلا ما تثبت من صحته، ومن أمثلة تثبته ما أخرجه الإمام مسلم من حديث طاووس قال: جاء هذا إلى ابن عباس - يعني بشير بن كعب - فجعل يحدثه فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا فعاد له ، ثم حدثه، فقال له : عد لحديث كذا وكذا فعاد له ، فقال له : ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت

=

اختلط لكن لم يحدث بعد اختلاطه ( التقريب ١ / ١٢٧ رقم ٥١ ) . ويعلى بن حكيم المكي الثقفي بالولاء ثقة - وعكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت - انظر الحديث رقم (٥) . وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض ( انظر تهذيب ١١ / ٤٠١ رقم ٧٧٤ ، تهذيب الكمال ترجمة جرير بن حازم ) فإسناده متصل ورجاله ثقات ولم يظهر من جرير ابن حازم وهم في هذا الحديث فعلى هذا يكون صحيحاً .

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢١١ كتاب الفرائض باب ترجيح قول زيد بن ثابت .

هذا؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه<sup>(١)</sup>.

وقد أكثر من الأخذ عن ثلاثة من علماء الصحابة هم عمر وعلي وأبي بن كعب رضي الله عنهم قال معمر: عامة علم ابن عباس من ثلاثة: من عمر وعلي وأبي بن كعب<sup>(٢)</sup>.

### دعاء النبي ﷺ له :

وكان من أسباب قوة فهمه وإدراكه وغوصه على المعاني الدقيقة وسرعة حله للمشكلات التي يحار فيها ذوو الألباب دعاء النبي ﷺ له بالفقه في الدين والعلم بالتأويل، وقد رويت في هذا المعنى روايات كثيرة، منها ما أخرجه الإمام أحمد قال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن

(١) صحيح مسلم المقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء رقم ٧ .

(٢) البداية والنهاية ٨ / ٢٩٨ .



عباس أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة فوضعت له وضوءاً من الليل، قال فقالت ميمونة: يا رسول الله وضع لك هذا عبد الله بن عباس فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الطبراني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الإمام البخاري ومسلم والترمذي مختصراً، ولفظه في بعض الروايات «اللهم فقهه في الدين» وفي بعضها «اللهم علمه الكتاب» وفي بعضها «اللهم علمه الحكمة»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أحمد ١/ ٣٢٨، ٣١٤، ٣٣٥، ورجال الإسناد ثقات ما عدا عبد الله بن عثمان بن خثيم فهو صدوق، وعفان هو ابن مسلم الباهلي، انظر الحديث رقم (١٣٧) و (١٠١) و (١٠٧) و (١١).

(٢) معجم الطبراني ١/ ١٩٧.

(٣) صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكر ابن عباس رقم ٣٧٥٦، وفي كتاب العلم باب قول النبي ﷺ «اللهم علمه الكتاب» رقم ٧٥، وفي كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء ١٤٣، وفي الاعتصام في أوله رقم ٧٢٧٠؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رقم ٢٤٧٧؛ سنن الترمذي كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن عباس رقم ٣٨٢٤.

وقد أخرج الإمام الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا له مرتين<sup>(١)</sup>. فلعل هذا هو السبب في اختلاف الألفاظ في روايات هذا الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر: وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح على رأسك وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل على تكرار دعاء النبي ﷺ لابن عباس حيث إن الدعاء الذي ورد في الحديث السابق كان حينما وضع ابن عباس الماء لرسول الله ﷺ ليتوضأ به ليلاً في بيت خالته ميمونة وكان ذلك بحضورها رضي الله عنها. أما الحديث الذي أخرجه البغوي ففيه أن عمر رأى النبي ﷺ وهو يمسح على رأس ابن عباس ويدعو له، فهذا دليل على تكرار الدعاء.

(١) سنن الترمذي كتاب المناقب رقم ٣٨٢٢.

(٢) فتح الباري ١/ ١٧٠.

## أمثلة من علم ابن عباس :

سيأتي في هذه الرسالة الكثير من الأمثلة الدالة على نبوغ ابن عباس وتفوقه في الفهم وسعة الاطلاع، وسأذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك مما لم يرد له ذكر في الرسالة:

١ - قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن علي بن بزيمة عن يزيد ابن الأصم عن ابن عباس قال: قدم على عمر رجل فجعل عمر يسأله عن الناس فقال: يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا، فقال ابن عباس: والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة قال: فزبرني عمر<sup>(١)</sup> ثم قال: مه ! قال: فانطلقت إلى أهلي مكتئباً حزيناً فقلت: قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه، قال فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوة أهلي وما بي وجع وما هو إلا الذي تقبلني به عمر، قال: فبينما أنا على ذلك أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، قال:

(١) بمعنى انتهرني من زبر الرجل بمعنى انتهره - لسان العرب مادة زبر - .

فخرجت فإذا هو قائم ينتظرنى، قال: فأخذ بيدي ثم خلا بي ، فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفاً؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن كنت أسأت فإني أستغفر الله وأتوب إليه وأنزل حيث أحببت، قال: لتحدثني بالذي كرهت مما قال الرجل ، فقلت : يا أمير المؤمنين متى ما تسارعوا هذه المسارعة يحيفوا ومتى ما يحيفوا يختصموا ومتى ما يختصموا ومتى ما يختلفوا يقتتلوا، فقال عمر : لله أبوك لقد كنت أكاتمها الناس حتى جئت بها<sup>(١)</sup>.

٢ - قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عكرمة

(١) المصنف ١١ رقم ٢٠٣٦٨ كتاب الجامع باب الخصومة في القرآن ؛ ومعر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت كما سيأتي في ترجمته وعلي بن بزيمة الجزري ثقة رمي بالتشيع من الطبقة السادسة - التقريب ٣٢ / ٢ رقم ٢٩٧ ؛ ويزيد بن الأصم هو يزيد ابن الأصم بن عبيد معاوية البكائي أبو عوف وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها يقال: له رؤية ولم يثبت هو ثقة من الطبقة الثالثة التقريب ٣٦٢ / ٢ / رقم ٢٢٢ ، فهؤلاء رجال ثقات وقد سمع بعضهم من بعض ( انظر الكاشف ٢٧٩ / ٢ رقم ٣٩٣٧ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣١٣ رقم ٦٠٠ ، تهذيب الكمال ترجمة علي بن بزيمة ) ، وبناء على هذا يكون الإسناد صحيحاً .

أن علياً حرق أناساً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، وإن رسول الله ﷺ قال: « لا تعذبوا بعذاب الله » وكنت قاتلهم لقول رسول الله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه » فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ويح ابن أم عباس<sup>(١)</sup>.

٣- أخرج الإمام عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو زميل الحنفي قال حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما اعتزلت الحرورية فكانوا في دار على حدتهم قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أيرد عن الصلاة لعلي أتى هؤلاء القوم فأكلمهم قال: إني أتخوفهم عليك، قلت كلا إن شاء الله ، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت على قوم لم أر قط أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن

(١) مسند أحمد ٢١٧/١ ؛ وإسماعيل هو الإمام إسماعيل بن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عليه وهو ثقة حافظ وأيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني وهو ثقة حافظ وعكرمة هو مولى ابن عباس وهو ثقة ثبت ، وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض ( انظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٥ ، و٣٩٧) فإسناده على هذا صحيح .

الإبل<sup>(١)</sup> ووجوههم معلمة من آثار السجود، قال: فدخلت فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس، ماجاء بك؟ قلت جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ عليهم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه وقال بعضهم: والله لنحدثنه، قال: قلت أخبروني ماتنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثًا، قال: قلت وماهن؟ قالوا: أولهن أنه حكّم الرجال في دين الله وقد قال الله ﷻ إِنْ أَلْحَكُمُ إِلَّا إِلَهُي<sup>(٢)</sup> قال قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلت به أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، قال قلت وماذا؟ قالوا: محافضة من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: قلت: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون

(١) ثفن الإبل هو ما يقع على الأرض من أعضائه كالركبتين وغيرهما - لسان العرب / مادة ثفن - .

(٢) الأنعام / ٥٧، يوسف / ٤٠، ٦٧ .

أترجعون؟ قالوا : نعم، قال قلت: أما قولكم حَكَمَ الرجال في دين الله فإن الله تعالى يقول ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ- إِلَى قَوْلِهِ -يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ <sup>(١)</sup> وقد قال في المرأة وزوجها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ <sup>(٢)</sup> أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم، قال: وإما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم ؟ وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> فأنتم مترددون بين ضلالتين فاختراروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه ؟

(١) المائدة / ٩٥ .

(٢) النساء / ٣٥ .

(٣) الأحزاب / ٦ .

قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم محاً نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال: « اكتب هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال: والله إني لرسول الله حقاً وإن كذبتُموني، اكتب يا علي محمد بن عبد الله » فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا<sup>(١)</sup>، وما جاء في هذه الرواية من أنهم كانوا أربعة وعشرين ألفاً فيه مبالغة، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى من أنهم كانوا بين أربعة آلاف وثمانية آلاف .

وأخرجه البيهقي وفيه: فرجع منهم ألفان<sup>(٢)</sup> وقال الحافظ

(١) المصنف ١٥٧/١٠ رقم ١٨٦٧٨ .

(٢) السنن الكبرى ١٧٩/٨ كتاب قتال أهل البغي باب لا يبدأ الخوارج بالقتال -.



الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد ببعضه ورجاهما رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

### موقفه من الأخذ عن أهل الكتاب :

أخرج الإمام البخاري من حديث الزهري قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله أن عبد الله بن عباس قال : يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله محضاً لم يُشَبَّ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع الزوائد ٦/ ٢٣٩ ، وعكرمة بن عمار هو الحنفي اليامي وقد وثقه الإمام الذهبي إلا في روايته عن يحيى بن كثير فمضطرب ( الكاشف ٢/ ٢٧٦ رقم ٣٩٢٠ ) ، وأبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي ، قال الحافظ ابن حجر : لا بأس به ( التقريب ١/ ٣٣٢ رقم ٥٢٣ ) .

(٢) صحيح البخاري : ١ - كتاب الشهادات باب رقم ٣٩ حديث رقم ٢٦٨٥ . ٢ - كتاب الاعتصام باب رقم ٢٥ حديث رقم ٧٣٦٣ . ٣ - وكتاب التوحيد باب رقم ٤٢ حديث رقم ٧٥٢٣ .

وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الأثر دليل على أن ابن عباس لم يكن يأخذ من أهل الكتاب حيث حذر المسلمين من سؤال أهل الكتاب، ولا يتصور أن يحذر من شيء ثم يعمل به.

وإذا ثبت أنه كان يسأل كعب الأحبار وأمثاله فهذا محمول على أنه كان يجب الاطلاع على ما عندهم لا على أنه كان يعتمد عليه في تفسير كتاب الله تعالى.

### إرشاداته في التعليم والوعظ :

كان يهتم بتلاميذه ويرشدهم إلى الطرق التي بها يحفظون العلم حفظاً جيداً حتى يبلغوه من بعدهم.

ومن أمثلة وصاياه لتلاميذه في هذا الشأن ما أخرجه الإمام

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ رقم ١٠١٥٩، ١١٠ / رقم ٢٠٠٦٠ ؛ السنن الكبرى ٨/ ٢٤٩  
كتاب الحدود باب الحكم بينهم إذا حكم بها أنزل الله ١٠/ ١٦٢ كتاب الشهادات باب  
شهادة أهل الذمة.

الدارمي قال: أخبرنا إسماعيل بن أبان حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي حدثنا جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تذكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ وإنكم إن لم تذكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولن أحدكم حدثت أمس فلا أحدث اليوم، بل حدثت أمس ولتحدث اليوم وغداً<sup>(١)</sup>.

ومن وصاياه النافعة في الوعظ ما أخرجه الإمام البخاري من

(١) سنن الدارمي ، المقدمة ١ / ١٤٧ ، وإسماعيل بن أبان هو الوراق الأزدي وهو ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة ست عشرة ومائتين ( التقريب ١ / ٦٥ رقم ٤٧٠، التهذيب ١ / ٢٦٩ رقم ٥٠٦ )، ويعقوب بن عبد الله القمي صدوق بهم ( انظر الحديث رقم ٢٣ ) من هذه الرسالة )، وجعفر بن أبي المغيرة هو القمي الخزازي وهو صدوق بهم ( انظر الحديث رقم ٢٣ )، وسعيد بن جبير ثقة ثبت ( انظر الحديث رقم ١١ )، فهذا الإسناد فيه يعقوب القمي وجعفر بن أبي المغيرة وهما متهمان بالوهم ولكن لم يثبت وهما في هذا الحديث لعدم ورود ما يخالفه . وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض ( انظر تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٩ ، ١١ / ٣٩٠ ، ٢ / ١٠٨ ، تهذيب الكمال ترجمة يعقوب القمي ) فيكون الإسناد على هذا حسناً .

حديث عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثت الناس مرة في الجمعة فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاثاً ولا تمل الناس هذا القرآن، لا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهون وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك<sup>(١)</sup>.

وقوله: « لا يفعلون إلا ذلك » يعني ترك السجع في الدعاء، وجاء في رواية الإسماعيلي بإسناد الإمام البخاري « لا يفعلون ذلك » يعني السجع في الدعاء.

ولا يتنافي هذا مع ما ثبت عن النبي ﷺ من السجع في الدعاء كقوله « اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب » وقوله « أعوذ بك من عين لا تدمع ، ونفس لا تشبع ، وقلب لا ينخشع » لأن

(١) صحيح البخاري كتاب الدعوات باب ما يكره من السجع في الدعاء رقم ٢٠ حديث

رقم ٦٣٣٧ .

هذا وأمثاله مما لم يقصد فيه السجع فليس فيه تكلف<sup>(١)</sup>.

### ثناء الصحابة عليه :

ثناء الصحابة على ابن عباس كثير وسأكتفي بقول الأكابر منهم لأن في ثنائهم عليه بياناً لفضله وتقدمه، فقد كان عمر رضي الله عنه يقربه ويدخله مع أشياخ بدر ويرجع إليه في المعضلات، وقال عنه لما عوتب في إدخاله معهم وهو غلام: « ذلكم فتى الكهول فإن له لساناً سؤولاً وقلباً عقولاً »<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : نعم ترجمان القرآن ابن عباس وقال: لو أن هذا الغلام أدرك ما أدركنا ما تعلقنا معه بشيء<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبي بن كعب رضي الله عنه -وكان ابن عباس عنده فقال: هذا يكون خبر هذه الأمة، أرى عقلاً وفهماً، وقد دعا له رسول الله ﷺ

(١) فتح الباري ١١/ ١٣٩ .

(٢) انظر ص ٦٥٧ من هذه الرسالة .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٣ ، البداية والنهاية ٨/ ٣٠٠ .

أن يفقهه في الدين<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ابن عباس: كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق لعقله وفطنته<sup>(٢)</sup>.

### مصادر تفسير ابن عباس :

أولاً : ما أخذه عن رسول الله ﷺ حيث لازمه ملازمة تامة منذ أن هاجر إلى أن توفي رسول الله ﷺ .

ثانياً : ما أخذه عن علماء الصحابة وهو كثير حيث كان طلب العلم هو همه الكبير الذي يشغل باله فاستوعب علم كبار علماء الصحابة إلى جانب ما كان يأخذ من سائر الصحابة حين يبلغه عن أحدهم أنه يحفظ شيئاً عن رسول الله ﷺ .

ثالثاً : رجوعه إلى اللغة العربية وخصوصاً الشعر الجاهلي حيث كان يستشهد به كثيراً، ومن ذلك مسائل نافع بن الأزرق التي سأل

(١) الإصابة ٢/٣٢٣ .

(٢) الإصابة ٢/٣٢٤ .

عنها ابن عباس فكان يجيبه ويستشهد على ذلك بالشعر، وهي مسائل كثيرة أخرجها الطبراني كما ذكر الحافظ، الهيثمي وذكرها السيوطي في الإتيان<sup>(١)</sup>، وقد ساعد ابن عباس على ذلك سعة اطلاعه على شعر العرب وأيامهم وسرعة حفظه وقوة ذاكرته.

رابعاً : الفهم الثاقب والإدراك السريع الذي منحه الله إياه فكان يدرك من المعاني ومقاصد الكلام ما لا يدركه غيره من العلماء، وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» وقد تحققت هذه الدعوة بما خلفه ابن عباس من هذه الثروة العظيمة من نواذر التفسير التي انفرد بها ومن الفتاوى الكثيرة التي حل بها مشكلات الناس.

### قيمة تفسير ابن عباس :

تبين لنا قيمة تفسير ابن عباس من معرفة قيمة دعاء النبي ﷺ له أولاً ومن الثناء العظيم الذي حاز عليه من أكابر الصحابة رضي الله

(١) مجمع الزوائد ٦/ ٣٠٣، الإتيان ١/ ١٢٠.

عنهم ومن أكابر العلماء بعد ذلك ثانيًا ، ومن رجوع الصحابة ومن بعدهم إليه في مشكلات التفسير ومعاني القرآن الخفية ثالثًا، كما سيأتي أمثلة ذلك من هذه الرسالة .

### انتشار علم ابن عباس :

بعد أن توفي رسول الله ﷺ أقام ابن عباس في المدينة المنورة يأخذ العلم عن كبار الصحابة، واستمر على ذلك حتى انتقل علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى العراق فانتقل معه وكان إلى جانبه في السلم والحرب، وولاه على البصرة فلم يزل واليًا عليها حتى قتل علي رضي الله عنه فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث ومضى إلى الحجاز، قال الحافظ ابن حجر : وأخرج الزبير - يعني ابن بكار - بسند له أن ابن عباس كان يغشى الناس في رمضان وهو أمير البصرة فما ينقضي الشهر حتى يفقههم<sup>(١)</sup> .

وفي مكة المكرمة جلس ابن عباس للتدريس ورحل إليه الناس

(١) الإصابة ٢ / ٣٢٥ .



وازدحم على بابہ طلاب العلم، قال الحافظ ابن كثير: وقال يونس بن بكير حدثنا أبو حمزة الثمالي عن أبي صالح قال: لقد رأيت من ابن عباس مجلساً لو أن جميع قريش فخرت به لكان لها به الفخر، لقد رأيت الناس اجتمعوا على بابہ حتى ضاق بهم الطريق فما أحد يقدر أن يجيء ولا أن يذهب، قال: فدخلت عليه فأخبرته بمكانهم على بابہ، فقال لي: ضع لي وضوءاً، قال: فتوضأ وجلس وقال: اخرج فقل لهم: من كان يريد أن يسأل عن القرآن وحروفه وما أريد منه فليدخل، قال: فخرجت فأذنتهم فدخلوا حتى ملؤوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوها عنه أو أكثر، ثم قال: إخوانكم، فخرجوا، ثم قال: اخرج فقل من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام والفقه فليدخل، قال: فخرجت فأذنتهم فدخلوا حتى ملؤوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله أو أكثر، ثم قال: إخوانكم، فخرجوا ثم قال: اخرج فقل: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض وما أشبهها فليدخل، فخرجت فأذنتهم فدخلوا حتى ملؤوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا

أخبرهم وزادهم مثله أو أكثر، ثم قال : إخوانكم ، فخرجوا، ثم قال :  
 اخرج فقل: من كان يريد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من  
 الكلام فليدخل، فخرجت فأذنتهم فدخلوا حتى ملؤوا البيت  
 والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله، ثم قال :  
 إخوانكم فخرجوا. قال أبو صالح: فلو أن قريشاً كلها فخرت بذلك  
 لكان فخراً، فما رأيت مثل هذا لأحدٍ من الناس<sup>(١)</sup>.

#### وفاته رضي الله عنه :

بقي ابن عباس في مكة يعلم الناس ويفتيهم حتى عام ستة  
 وستين، وفي هذه السنة طلب منه عبد الله بن الزبير أن يبايع بالخلافة  
 فتوقف في ذلك هو ومحمد بن الحنفية حتى يجتمع أمر الناس وكان  
 عبد الملك بن مروان في قتال مع ولادة ابن الزبير وكل واحد منهما يريد  
 الخلافة، وقد حاول ابن الزبير إجبار ابن عباس ومحمد بن الحنفية على  
 البيعة وحاصرهما، وكان المختار بن أبي عبيد يظهر التشيع لآل البيت

(١) البداية والنهاية ٨ / ٣٠٢ .

فبعث من العراق جيشاً وفكوا الحصار عن ابن الحنفية وابن عباس ومن معها وحملوهما إلى الطائف وقد بقي ابن عباس في الطائف إلى أن توفي سنة ثمان وستين رضي الله عنه وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة<sup>(١)</sup>.

وبموته رضي الله عنه أفل نجم طالما اهتدى به السائرون إلى الله ونزعوا إليه في حل مشكلاتهم الدينية والدنيوية، ولكن علمه بقي يتناقله الناس عبر الأجيال ويحيون به ذكره رضي الله عنه وأرضاه.

### أشهر تلاميذه :

وقد اشتهر برواية التفسير عن ابن عباس ثلاثة من تلاميذه الكبار هم مولاة عكرمة ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وهؤلاء من الحفاظ الثقات وقد أكثروا من الرواية عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.  
وروى عنه أيضاً طاووس اليماني وهو ثقة حافظ لكنه لم يكثر من

(١) البداية والنهاية ٢٧٧/٨ ، ٣٠٥ ، ومحمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب، وقد نسب إلى أمه .

(٢) انظر تراجمهم في الحديث رقم (٥) و(٢٤) و(١١) .

رواية التفسير عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وروى عنه عطية العوفي وقد أكثر من رواية التفسير عنه لكنه ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج الإمام ابن جرير من تفسير العوفي في مواضع كثيرة، وذكرت بعضاً منه في هذه الرسالة على سبيل الاستشهاد.

وروى عنه علي بن أبي طلحة وهو صدوق ولكنه لم يلق ابن عباس وإنما أخذ تفسيره من مجاهد<sup>(٣)</sup> وله صحيفة في هذا التفسير أخرج منها الإمام البخاري كثيراً في صحيحه فيما يعلقه عن ابن عباس كما سيأتي في مواضع كثيرة من هذه الرسالة، وأكثر منها ابن جرير في تفسيره كما سيأتي أيضاً في الشواهد، وقال الإمام أحمد: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل فيها رجل إلى مصر

(١) انظر ترجمته في الحديث رقم (١٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر ترجمته في الحديث رقم (٣٥) من هذه الرسالة.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٣٩/٧ رقم ٥٦٧. وانظر ترجمته في الحديث رقم (٢) من هذه الرسالة.

قاصداً ما كان كثيراً<sup>(١)</sup>.

وقد طعن بعض العلماء في تفسير علي بن أبي طلحة بأنه منقطع حيث لم يسمع من ابن عباس، وقال الحافظ ابن حجر في رد ذلك: بعد أن عرفت الوسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وممن روى عنه الضحاك بن مزاحم الهلالي ولكن روايته عنه ضعيفة حيث لم يسمع الضحاك منه ولم يلقه، فإذا انضم إلى ذلك رواية بشر بن عمار عن أبي روق عنه فضعيفة لضعف بشر، وقد أخرج من هذه النسخة ابن جرير وابن أبي حاتم، وإن كان من رواية جوير عن الضحاك فأشد ضعفاً لأن جويراً شديد الضعف، ولم يخرج ابن جرير ولا ابن أبي حاتم من هذا الطريق شيئاً إنما أخرجها ابن مردويه وأبو الشيخ ابن حبان. ذكر ذلك السيوطي<sup>(٣)</sup>.

(١) الإتيان ١٨٨/٢ .

(٢) الإتيان ١٨٨/٢ .

(٣) الإتيان ١٨٩/٢ . وانظر ترجمة الضحاك بن مزاحم وبشر بن عمار في رقم (٤) وترجمة

جوير في رقم (١٣٥) من هذه الرسالة.

وممن روى التفسير عن ابن عباس أبو مالك غزوان الغفاري قال عنه يحيى بن معين: كوفي ثقة، ذكر ذلك ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

وروى عنه أيضًا أبو صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف من الطبقة الثالثة<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج التفسير عن هذين الراويين السُّدِّي الكبير إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة وهو صدوق يهمل ورمي بالتشيع، من الطبقة الرابعة<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج محمد بن السائب الكلبي - أبو النضر - تفسيرًا كثيرًا عن أبي صالح هذا عن ابن عباس، والكلبي متهم بالكذب قال سفيان الثوري قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب، وقال الإمام البخاري: أبو النضر الكلبي تركه يحيى وابن مهدي وقال

(١) الجرح والتعديل ٥٥/٧ رقم ٣١٨.

(٢) تقريب التهذيب ٩٣/١ رقم ١، ميزان الاعتدال ٢٩٦/١ رقم ١١٢١.

(٣) تقريب التهذيب ٧١/١ رقم ٥٣١، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ رقم ٩٠٧.

أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه هو ذاهب الحديث لا يشتغل به<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: وأوهى طرقه - يعني تفسير ابن عباس - طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فإن انضم إلى ذلك رواية محمد ابن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب وكثيراً ما يخرج منها الثعلبي والواحدي<sup>(٢)</sup>.

ويوجد تفسير منسوب إلى ابن عباس يسمى «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» وهو من طريق محمد بن مروان السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس كما ذكر إسناده في أول الكتاب وفي مواضع منه، وقد جمعه الفيروز أبادي صاحب القاموس من كتب التفسير التي أدخل أصحابها هذا الطريق في تفاسيرهم كالثعلبي

(١) ميزان الاعتدال ٥٥٦/٣ رقم ٧٥٧٤، تهذيب التهذيب ١٧٨/٩ رقم ٢١٦.

(٢) الإتيان ١٨٩/٢، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣٢/٤.

والواحدى<sup>(١)</sup>.

فهذا التفسير لا يعتمد عليه ولا تصح نسبته إلى ابن عباس.

### موقف المفسرين من تفسير ابن عباس :

من هذا العرض تبين لنا أن تفسير ابن عباس فيه ماهو صحيح النسبة إليه وفيه ماهو ضعيف وفيه ماهو مكذوب عليه.

وكان من نتائج ذلك أن افترق المفسرون تجاه تفسير ابن عباس وغيره من التفسير بالمأثور ثلاث فرق :

فرقة أخذوا بكل ما روى من هذا التفسير فوقعوا في كثير من الآثار الموضوعية ومن هؤلاء الثعلبي والواحدى كما سبق، وقد تبعهم في ذلك بعض المفسرين، وفرقة اقتصروا على رواية ما صح عن ابن عباس ولكن لم يرووا إلا القليل من تفسيره ومن أبرز هؤلاء الإمام البخاري ومسلم.

وفرقة تجنبوا الأحاديث الموضوعية لشهرة رواتها من الكذابين

(١) انظر الضوء اللامع ١٠ / ٨١، البدر الطالع ٢ / ٢٨١، شذرات الذهب ٧ / ١٢٧.



ولكنهم خلطوا بين الروايات الصحيحة والضعيفة وهؤلاء هم أكثر المفسرين الذين اهتموا بنقل تفسير الصحابة والتابعين كالإمام ابن جرير وابن أبي حاتم والذين رووا بعض تفسير ابن عباس من علماء السنة كالإمام أحمد وعبد الرزاق الصنعاني والترمذي والحاكم والبيهقي. وقد نقل كثير من المفسرين المتأخرين هذه الروايات من غير تمييز بينها وأحياناً ينقلونها بغير إسناد إلا أن بعضهم يبين ضعف الروايات أحياناً إذا كان الموضوع مهماً كآيات العقائد والأحكام كالحافظ ابن كثير.

ونظراً لاختلاط الصحيح بغيره من التفسير بالمأثور كان على من يريد معرفة تفسير القرآن أن يسلك أحد أمور ثلاثة: إما أن يأخذ بهذه الروايات التي لم يميز العلماء صحيحها من ضعيفها من غير نظر في إسنادها وهذا أمر فيه خطورة لما يترتب عليه أحياناً من كون بعض الآثار تشتمل على أمور لا يمكن التسليم بها كالطعن في بعض الأنبياء عليهم السلام أو الصحابة رضي الله عنهم أو مخالفة بعض أصول الشريعة أو بعد مدلول الأثر عن سياق الآيات. وإما أن يترك هذه

الروايات كلها نظرًا لاختلاط صحيحها بضعيفها وعدم مقدرته على التمييز بينها أو عدم توفر الوقت الكافي لمثل هذا البحث، ويأخذ بالترجيح بين كلام المفسرين من غير نظر إلى الروايات المروية عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا فيه خسارة كبيرة لأنه يؤدي إلى تعطيل ثروة عظيمة من تراثنا الإسلامي، كما أن فيه تقديم آراء المتأخرين من المفسرين على أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة أقرب الناس عهدًا بالتنزيل وقد سمعوا من رسول الله ﷺ.

وإما أن يبحث في أسانيد هذه الروايات ليميز بينها، وهذا أمر شاق لا يتصدى له إلا من تفرغ لمثل هذا البحث.

ولما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو إمام المفسرين وترجمان القرآن اعتنى بتفسيره العلماء وكثرت النقول عنه، واستغل بعض المشتغلين بجمع التفسير شهرته فنسبوا إليه ما لم يقله، وأصبح يروي تفسيره أيضًا بعض الضعفاء الذين وهموا في بعض مارووا عنه. وبهذا اختلط صحيح تفسيره بضعيفه واختلط ذلك أيضًا بما

وضع عليه مما لم يقله، كما اختلط تفسير غيره من الصحابة والتابعين.

وقد أخرج تفسير ابن عباس علماء التفسير الذين صرفوا همهم لنقل تفسير السلف من الصحابة والتابعين وعلى رأسهم الإمام ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وعبد الرزاق الصنعاني. كما أخرج بعض علماء السنة أجزاءً من تفسير ابن عباس.

### الباعث على اختيار هذا الموضوع:

حدث ماتقدم ذكره من اختلاط التفسير بالمأثور بعضه ببعض، ماهو مقبول منه لثبوت نسبته إلى قائله، وماهو مردود لعدم ثبوت ذلك، ووقوف الباحث أمام كثير من هذا التراث العظيم وقفة المتحير الذي يريد الاستفادة منه لما يرى من قيمته العلمية.. قيمته الذاتية، وقيمة نسبته إلى الصحابة رضي الله عنهم باعتبارهم المبلغين عن رسول الله ﷺ ولكنه يخشى من الإلثم في نسبة ذلك إليهم وهو لا يدري هل ثبت ذلك عنهم أم لا؟ وإذا لم يثبت عنهم فإن العامل الأهم في وزن هذا الكلام قد فقد وهو كونه من قول الصحابة المبلغين عن رسول الله ﷺ.

ونظرًا لما وقع من ذلك وما جرى من بعض المفسرين من الأخذ بكل ما روي عن الصحابة من غير تمييز بين ما ثبت منه وما لم يثبت، واطراح بعضهم لكثير من ذلك والتعويل في تفسير القرآن على الفهم والاستنباط ودلالات اللغة العربية. رأيت أن أقدم في هذا الموضوع دراسة تعتبر مشاركة في تذليل الصعوبات التي تحول دون الاستفادة من التفسير بالمأثور.

ونظرًا لأن ابن عباس هو إمام المفسرين كما سبق في ترجمته ولأن الوضع كثر في تفسيره استغلالاً لشهرته رأيت أن أجعل هذه الدراسة في تفسيره حتى تيسر الاستفادة منه لمن يطلب ذلك .

### هذا وقد تم جمع هذا التفسير من الكتب الآتية :

«صحيح البخاري، صحيح مسلم، موطأ مالك، سنن أبي داود السجستاني، سنن النسائي، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، مسند أبي داود الطيالسي، مصنف عبد الرزاق، المنتقى لابن الجارود، مسند الشافعي، سنن الدارقطني، سنن الدارمي، مسند الحميدي».

### والطريقة التي سرت عليها في دراسة تفسير ابن عباس هي:

أولاً: ضبط الأثر المروي عن ابن عباس في تفسير الآية بعد  
مقارنته بالروايات الأخرى للتأكد من سلامته من الأخطاء.

وإذا أخرج النص عدد من علماء الحديث فإني أقدم أصح  
الروايات غالباً وقد أقدم الأدنى صحة لكونه يشتمل على تفسير أكثر  
وأشير إلى القدر الصحيح منه.

ثانياً: دراسة إسناد هذا الأثر إذا كان مما لم يخرج الشيخان  
وذلك بترجمة رجال الإسناد.

وهذه الدراسة تشتمل على المراحل التالية:

الأولى: تمييز الرواة والتعريف بهم.

ونظراً إلى أن علماء الحديث لا يذكرون الراوي كاملاً في الغالب  
فإن على الباحث أن يدرس تلاميذ الراوي وشيوخه ليستطيع بعد  
ذلك تكميل اسمه وتمييزه من غيره، فإذا عرف اسم الراوي كاملاً نظر  
بعد ذلك في حكم العلماء عليه.

الثانية: النظر في كلام علماء الجرح والتعديل المعتد بهم في الحكم

على الرواة من الذين عاصروا عهد الرواية قبل أن تدون كتب السنة التدوين الكامل، ثم الأخذ بخلاصة ما توصلوا إليه في الحكم على الراوي.

ولما كان كلام هؤلاء العلماء في الرواة ليس متفقاً في بعض الأحيان إذ أن بعضهم يتشدد في الحكم وبعضهم يتساهل وبعضهم يتوسط، وبعضهم ممن لا يعتد بكلامه، والبعض الآخر ممن لا يعتد بكلامه إذا انفرد برأي، وأحياناً يتقارب رأيهم وأحياناً يتباعد.. لما كان هذا هو الواقع في كلام هؤلاء العلماء رأيت أن أنقل في الحكم على الراوي خلاصة ما توصل إليه العلماء المتأخرون من الموازنة بين كلام العلماء المتقدمين وإعطاء الحكم المناسب على الراوي.

وقد اعتمدت في ذلك أولاً على ما أودعه الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب» من تلخيص كلام علماء الجرح والتعديل المعتد بحكمهم لدى علماء هذا الشأن، وقد بين في مقدمة «التقريب»

أنه ذكر في الحكم على الراوي أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به<sup>(١)</sup>. وإذا انفرد واحد من هؤلاء العلماء بحكم على بعض الرواة وهو ممن يعتد بحكمه فإن الحافظ ابن حجر يبين ذلك في ترجمة الراوي، مثل قوله في ترجمة محمد بن حميد الرازي «حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه».

ثم انظر ثانيًا في كلام العلماء الذين حكموا على بعض الرواة وأودعوا ذلك في كتب التراجم أو في تعليقاتهم على بعض كتب السنة كالحافظ الذهبي وابن كثير والهيثمي والخزرجي.

وهؤلاء العلماء لهم اطلاع واسع على الروايات، إلى جانب اطلاعهم على كلام علماء الجرح والتعديل.

ومجرد الاطلاع على كلام علماء الجرح والتعديل من غير نظر إلى مرويات الرواة لا يكفي في الحكم على الراوي، إذ أن بعض النقاد يطلع مثلاً على روايات الراوي التي لم يخطئ فيها فيحكم عليه بأنه ثقة

(١) تقريب التهذيب ٣/١.

أو صدوق وبعضهم يطلع الأحاديث التي غلط فيها فيضعفه، فالعلماء الكبار المتبحرون في هذا العلم يدرسون روايات الرواة ويعرفون مواطن الغلط فيجمعون في حكمهم على الراوي بين الجرح والتعديل فيقولون مثلاً «صدوق يخطئ أو سيء الحفظ» أو يقولون «ضعيف في فلان» حتى لا يندفع الباحث بالثناء على الراوي فيقبل جميع أحاديثه ولا بالقدرح فيه فيرد جميع أحاديثه، وإنما يقارن بين مروياته ومرويات غيره حتى يتأكد من سلامة الحديث الذي يريد البحث عنه.

المرحلة الثالثة: إثبات اتصال الإسناد باعتباره شرطاً من شروط الحديث الصحيح والحسن وذلك في سماع الرواة بعضهم من بعض وإثبات ذلك، وقد رجعت في هذا إلى كتب التراجم كتهذيب الكمال للمزي وتهذيبه لابن حجر وتذكرة الحفاظ والكاشف للذهبي وتاريخ بغداد للخطيب.

المرحلة الرابعة: الحكم على الحديث بناء على معرفة درجة رواته واتصال إسناده أو انقطاعه، واعتماداً على المنهج الذي رسمه العلماء



لمعرفة درجة الحديث.

والحديث ينقسم من حيث الاحتجاج به أو عدمه إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف.

فالحديث الصحيح هو ما اتصل بإسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى نهاية الإسناد من غير شذوذ ولا علة<sup>(١)</sup>.

أما الحديث الحسن فقال الحافظ ابن حجر في تعريفه بعدما ذكر التعريف السابق للحديث الصحيح: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا أنه يشترط له ما يشترط للحديث الصحيح من اتصال الإسناد وعدالة الرواة والسلامة من الشذوذ والعلة وأن يكون

(١) انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح / ٢٠، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر

لابن حجر / ٣٠، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي / ٢٢، والباعث الحثيث

لابن كثير / ٢١، فتح المغيث ١ / ١٧.

(٢) نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر / ٤٠.

الراوي متصفاً بالضبط لكن لا يشترط أن يكون تام الضبط.

وقال الإمام النووي في تعريف الحديث الحسن لذاته: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرد منكرًا<sup>(١)</sup>.

ومن هذا التعريف تبين لنا أن الحديث الحسن هو ما اتصف راويه بالصدق والأمانة ولم يصل في الإتقان والحفظ إلى درجة الثقات ولم ينزل في ذلك إلى درجة الضعفاء، وهذه الدرجة هي ما يعبر عنه في مراتب الجرح والتعديل بصدوق أولاً بأأس به كما ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> حيث إن ما قبلها مراتب الثقة التي هي مراتب الحديث الصحيح وما بعدها مراتب الحديث الضعيف.

فإذا اختل شرط من شروط الحديث الحسن فهو الحديث الضعيف وهو أنواع كثيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) تدريب الراوي / ٨٩.

(٢) تقريب التهذيب / ٤.

(٣) تدريب الراوي / ١٠٥.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر مراتب الجرح والتعديل بعد أن استخلصها من كلام العلماء في الحكم على الرجال، وقسمها إلى اثنتي عشرة مرتبة.

قال: فأما المراتب:

فأولها: الصحابة فاصرح بذلك لشرفهم.

الثانية: من أكد مدحه إما بأفعل كأوثق الناس أو بتكرير الصفة لفظاً كثرة ثقة أو معنى كثرة حافظ .

الثالثة: من أفرد بصفة كثرة أو متقن أو ثبت أو عدل.

الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلاً وإليه الإشارة بلفظ «صدوق أولاً بأس به أو ليس به بأس».

الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بلفظ «صدوق سيء الحفظ أو صدوق يهم أوله أو هام أو يخطئ أو تغير بأخرة»، ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره.

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ «مقبول» حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «مجهول الحال».

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بلفظ «ضعيف».

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ «مجهول».

العاشرة: من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح وإليه الإشارة بلفظ «متروك» أو «متروك الحديث» أو «واهي الحديث» أو «ساقط».

الحادية عشرة: من اتهم بالكذب.

الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب والوضع<sup>(١)</sup>.

فالمراتب الأربع الأولى مراتب التعديل، والخامسة بين الجرح والتعديل أما السبع الأخيرة فهي مراتب الجرح.

والمراتب الثلاث الأولى من مراتب التعديل هي للحديث الصحيح لذاته، أما الرابعة فهي للحديث الحسن لذاته، لأنها هي التي ينطبق عليها تعريف الحسن لذاته، حيث إن من قيل عنه «صدوق أولاً بأأس به» لم يجرح في عدالته ولم يصل إلى حد الثقات في إتقانه ولكنه مرتفع عن حال من يعد تفرد منكرًا. وهذه هي الصفات التي بها يكون حديث الراوي حسنًا كما تقدم.

أما المرتبة الخامسة فقد جمع أصحابها بين الجرح والتعديل حيث وصفوا بالصدق، وهذا من التعديل ثم أضيف إلى ذلك اتهامهم بالوهم أو سوء الحفظ أو الخطأ أو التغرُّ فهو لاء لا يقبل حديثهم كله ولا يرد كله بل يبحث فيه فيقبل منه ما لم يتهموا فيه ويكون حسن

(١) تقريب التهذيب ٤ / ١ .

الإسناد ويرد منه ما اهتموا فيه حتى يوجد له شاهد آخر يقويه فيرتفع إلى الحسن ويكون حسناً لغيره. وهذه الطريقة هي التي سار عليها الإمام مسلم في صحيحه حيث أدخل حديث بعض من اهتموا بشيء من ذلك، ولكنه لم يدخل في صحيحه إلا ما تأكد من سلامته مما اهتم به راويه.

قال الإمام ابن القيم بعدما ذكر ما عيب على الإمام مسلم في إخرجه حديث مطر الوراق: «ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه يتتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه» ثم خطأً من أخرج جميع حديث الثقة وإن كان فيه غلط وذكر أن هذه طريقة الحاكم وأمثاله وخطأً من ضعف جميع حديث سيء الحفظ، وذكر أن هذه طريقة ابن حزم وأمثاله، وصوب طريقة الإمام مسلم وذكر أنها طريقة أئمة هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

وأما المراتب الأربع الأولى من مراتب الجرح فهي للحديث

(١) زاد المعاد، فصل في هديه ﷺ في سجود القرآن (١/ ٣٦٤).

الضعيف الصالح للاعتبار، ولكنها تتفاوت من حيث قلة الضعف أو شدته على حسب ترتيبها في النزول كما تتفاوت مراتب الحديث الصحيح أيضًا.

وتظهر فائدة هذا التفاوت في الترجيح عند وجود التعارض بين الأحاديث.

أما الثلاث الأخيرة من مراتب الجرح فهي للحديث الضعيف الذي لا يصلح للاعتبار .

فرواية أصحاب المراتب الثلاث الأولى مقبولة لأنها صحيحة من حيث الإسناد إلا من اتهم منهم بجرح كالوهم والتدليس فلا تقبل روايته إلا إذا تأكدنا من سلامتها من ذلك .

وكذلك رواية أصحاب المرتبة الرابعة لأن حديث هؤلاء حسن، والحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة<sup>(١)</sup>، فيقدم عليه الحديث الصحيح عند التعارض.

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر / ٤١، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي / ٩١.

وإذا اعتضد الحديث الحسن بحديث آخر حسن الإسناد فإنه يرتفع إلى الصحة فيكون صحيحاً لغيره.

أما الحديث الضعيف الصالح للاعتبار فإنه لا يحتج به إلا إذا اعتضد بحديث آخر صالح للاعتبار فيرتفع إلى الحسن ويكون حسناً لغيره.

وأما الحديث الذي لا يصلح للاعتبار فإنه مردود ولا يرتفع عنه الضعف بوجود الشواهد له .

ثالثاً : ثم بعد دراسة الإسناد أبين معنى الآيات والأحاديث التي أوردتها.

وإذا كان هناك تعارض بين الروايات المروية عن ابن عباس فإني أحاول الجمع بينها وإذا لم يمكن الجمع فإن أرجح بالإسناد أو بمناسبة الأثر لسياق الآيات .

وإذا خالف تفسيره قول الجمهور فإني أبين ذلك وأذكر قول الجمهور مع بيان أدلتهم.



وما ذكرته في هذه الرسالة من تفسير ابن عباس قد يكون شاملاً لتفسير الآيات التي أوردتها، وقد يكون تفسيراً لجزء أو أجزاء منها. وأنا أذكر الآية كاملة في الغالب وإن كان تفسير ابن عباس الذي أذكره إنما هو لجزء منها لأن معنى الآية لا يظهر غالباً إلا بذكر الآية كاملة.

ولما كان من المطلوب في كتابة الرسائل وغيرها أن لا يذكر الكاتب كلاماً يحتاج القارئ إلى البحث عن معناه في كتب أخرى فقد بينت معنى الآيات التي ذكرتها في هذه الرسالة وإن كان تفسير ابن عباس لجزء منها فقط.

هذا وقد رتبت ما ذكرته من تفسير ابن عباس في هذه الرسالة على ترتيب آيات القرآن الكريم ليسهل الرجوع إليها، والله أسأل أن يعينني على إكمال دراسة تفسير ابن عباس وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إخواني المسلمين إنه سميع مجيب .

## ﴿سورة البقرة﴾

## ١ - ما جاء في قوله تعالى

﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِيْٓ أَذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ۗ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ۝١٩ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ۖ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾ [البقرة: ١٩ - ٢٠].

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: ﴿كَصَيْبٍ﴾ المطر<sup>(١)</sup>. [١]

## بيان الإسناد :

هذا الأثر أخرجه الإمام البخاري موقوفاً على ابن عباس وعلقه بصيغة الجزم وهي «قال».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أن من طريقة

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت رقم (٢٣).

الإمام البخاري في صحيحه أنه يجزم في الموقوفات بما صح منها عنده وإن لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً إما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته عمن قاله<sup>(١)</sup>.

وأغلب ما نقله الإمام البخاري من تفسير ابن عباس أورده بصيغة الجزم وهي «قال» ولم يورد بصيغة التمريض وهي «يذكر» أو «يروى» إلا قليلاً جداً، وسأبين ما جاء على صيغة التمريض في موضعه إن شاء الله.

وأخرجه الإمام ابن جرير قال: حدثني المثنى قال حدثنا عبدالله [٢] ابن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾: وهو المطر ضرب مثله في القرآن ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ يقول: يكاد محكم القرآن يدل على عورات المنافقين ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَّشَوْا فِيهِ﴾ كلما أصاب المنافقون من

(١) هدي الساري ص ١٩ .

الإسلام عزاً أطمأنوا وإن أصاب الإسلام نكبة قالوا: ارجعوا إلى الكفر، يقول ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ كقوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١]<sup>(١)</sup>.

وإسناده حسن<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري ١/ ١٥٤.

(٢) بيان إسناده الحديث:

١ - المثنى هو ابن إبراهيم الأملي شيخ الطبري يروى عنه الطبري كثيراً، وقد ذكر اسمه كاملاً في مواضع من تفسيره ولم أجد له ذكراً فيما رأيته من كتب الرجال، غير أنني وجدت الحافظ ابن كثير حسن إسناده كان من طريقه - تفسير ابن كثير ١/ ٥٥٥.

٢ - أبو صالح هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني كاتب الليث بن سعد، وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وهو من الطبقة العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وله خمس وثلاثون سنة أخرج له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه - تقريب التهذيب - ١/ ٤٢٣.

هكذا ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب وذكر في تهذيب التهذيب بيان سبب هذا الغلط ونوعه فنقل عن عبد الله بن أحمد أنه قال: سمعت أبي ذكره يوماً فذمه وكرهه، وقال إنه روى عن ابن أبي ذئب، وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب.

=

=

وكذلك ذكر ابن حجر أنه روى حديثاً موضوعاً في تفضيل الصحابة على العالين وذكر عن أبي زرعة أن علة هذا الحديث من خالد بن نجيح كان يضع على الشيوخ ما ليس من روايتهم فابتلي به أبو صالح في هذا الحديث، وقد رواه عن نافع بن يزيد عن زهرة ابن معبد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه - تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٧ - ومن هذا الكلام الذي ذكره الحافظ ابن حجر تبين لنا الاتهام الذي وجه إلى أبي صالح كان في روايته عن الليث عن ابن أبي ذئب حيث لم يسمع الليث من ابن أبي ذئب، ومن روايته حديث زهرة بن معبد الموضوع .

وبهذا ظهر لنا أن هذا الحديث الذي معنا وغيره من تفسير ابن عباس مما سيأتي في مواضع كثيرة ليس مما اتهم فيه أبو صالح حيث إنه من روايته عن معاوية بن صالح ولم يذكر أنه وهم في الرواية عنه .

٣- ومعاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، وهو صدوق له أوهام، من الطبقة السابعة، أخرج له الإمام مسلم والأربعة - التقريب ٢/ ٢٥٩، الكاشف ٣/ ١٥٧ .

وقد سمع من علي بن أبي طلحة وسمع منه أبو صالح كاتب الليث - التهذيب ١٠/ ٢٠٩ .

٤- علي بن أبي طلحة هو مولى بني العباس واسم أبيه سالم بن المخارق وأصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص، وقد روى عن ابن عباس في التفسير وأكثر من الرواية عنه ولكنه لم يلقه وإنما روى التفسير عن مجاهد عنه، ونظرًا لمعرفة الواسطة وهو ثقة فإن العلماء لم يعتبروا عدم سماع علي بن أبي طلحة من ابن عباس قاذحًا في روايته عنه ،

=

**بيان المعنى:**

قوله تعالى ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ قال ابن عباس في هذا الأثر: «الصيب المطر» وهو من قولهم: صاب المطر يصبوب إذا انحدر ونزل، قال علقمة بن عبدة:

كأنهم صابت عليهم سحابة صواعقها لطيرهن ديب  
فلا تعدلي بيني وبين مغمر سقيت روايا المزن حين تصوب  
يعني حين تنحدر<sup>(١)</sup>. والمغمر: هو من لم يجرب الأمور<sup>(٢)</sup>.

=

ولذلك أخرج منه الإمام البخاري في صحيحه كثيرًا تعليقًا من غير أن يذكر الإسناد بل يقول: قال ابن عباس كما في حديث الباب، وهو صدوق قد يخطئ، من الطبقة السادسة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة - التهذيب ٧م ٣٣٩، الميزان ٣/ ١٣٤، التقريب ٢/ ٣٩. فإسناد هذا الحديث حسن كما تبين من تراجم رجاله، وصحح الحافظ ابن حجر حديثًا روي عن هذا الطريق - فتح الباري ١٣/ ٢٧١، ولكن لعل تصحيحه ذلك الحديث لشواهد رفعت من الحسن إلى الصحة.

(١) تفسير الطبري ١/ ١٤٨.

(٢) القاموس المحيط (مادة غمر).

وهذه الآية معطوفة على قوله تعالى ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ والضمير في قوله ﴿مَثَلُهُمْ﴾ يعود على المنافقين المذكورين في قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : ٨] .

وتقدم في حديث ابن عباس الذي أخرجه الطبري من طريق علي بن طلحة أن هذه الآيات نزلت في المنافقين.

## ٢ - ماجاء في قوله تعالى

﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧) مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ أَوْ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ [البقرة ٩٧-١٠١] .

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الحميد [٣]

حدثنا/ شهر قال قال ابن عباس : حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ يوماً فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي قال : سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي في ذمة الله وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه لئن حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعي على الإسلام قال: فذلك لك، قال: فسلوني عما شئتم قالوا:



أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن.. أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل... كيف يكون الذكر منه؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأُمِّي في النوم ومن وليه من الملائكة؟ قال: فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعني قال: فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق، قال: فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ﷺ هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً وطال سقمه فنذر الله نذراً لئن شفاه الله تعالى من سقمه ليحرم من أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها، قالوا: اللهم نعم، قال: اللهم اشهد عليهم، فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ وأن ماء المرأة أصفر رقيق فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله وإن علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله، قالوا اللهم نعم، قال: اللهم اشهد عليهم، فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه قالوا: اللهم نعم،

قال: اللهم اشهد ، قالوا: وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة فعندها نجامعك أو نفارقك؟ قال: فإن وليي جبريل عليه السلام، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه، قالوا: فعندها نفارقك لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك، قال: فما يمنعكم من أن تصدقوه؟ قالوا إنه عدونا قال: فعند ذلك قال الله عز وجل ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿كَتَبَ اللَّهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فعند ذلك ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ الآية <sup>(١)</sup> [البقرة: ٩٠] .

### بيان الإسناد:

١ - هاشم بن القاسم هو أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي بالولاء، مشهور بكنيته ولقبه قيصر، وهو ثقة ثبت، من الطبقة التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون سنة، أخرج له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

(١) مسند أحمد ١/ ٢٧٨ .

(٢) تقريب التهذيب ٢/ ٣١٤ رقم ٣٩، الكاشف ٣/ ٢١٧ رقم ٦٠٣٠ .

٢- عبد الحميد هو ابن بهرام الفزاري المدائني صاحب شهر بن حوشب وهو صدوق، من الطبقة السادسة، أخرج له الإمام البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٣- شهر هو بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن، هو صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الطبقة الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، أخرج له الإمام البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup> إلا أن فيه شهر بن حوشب وهو كثير الأوهام.

وأخرجه أبو داود الطيالسي عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر

(١) التقريب ١/٤٦٧ رقم ٨٠٤، الخلاصة / ٣٣١.

(٢) التقريب ١/٣٥٥ رقم ١١٢، الخلاصة / ١٦٩.

(٣) تهذيب التهذيب ١١/١٨ رقم ٣٩، ٦/١٠٩ رقم ٢٢٠؛ تهذيب الكمال (ترجمة عبد

الحميد بن بهرام وترجمة شهر بن حوشب).

ابن حوشب عن ابن عباس وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

لكن أخرجه الإمام ابن جرير من طريق آخر، قال حدثنا [٤] أبو كريب قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا بشر بن عمار عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ قال: وذلك أن اليهود قالت حين سألت محمداً ﷺ عن أشياء كثيرة فأخبرهم بها على ما هي عندهم إلا جبريل فإن جبريل كان عند اليهود صاحب عذاب وسطوة ولم يكن عندهم صاحب وحي - يعني تنزيل من الله على رسله - ولا صاحب رحمة فأخبرهم رسول الله ﷺ فيما سألوه عنه أن جبريل صاحب وحي الله وصاحب نعمته وصاحب رحمته، فقالوا، ليس بصاحب وحي ولا رحمة، وهو لنا عدو، فأنزل الله عز وجل إكذاباً لهم ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ يقول: فإن جبريل نزل، يقول: نزل القرآن بأمر الله يشد به فؤادك ويربط به على قلبك، يعني بوحينا الذي

(١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١١ / ٢ رقم ١٩٢٣.

نزل به جبريل عليك من عند الله وكذلك يفعل بالمرسلين والأنبياء من قبلك<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٤٣٥ / ١ .

بيان هذا الإسناد :

١ - أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وهو ثقة حافظ من الطبقة العاشرة.

-التقريب ١٩٥ / ٢ رقم ٦٠١، تذكرة الحفاظ ٤٩٧ / ١ رقم ٥١٢.

٢ - عثمان بن سعيد هو الأزدي الزياني، الطيب الكوفي، لأبأس به من كبار الطبقة العاشرة.

-التقريب ٩ / ٢ رقم ٦٣، الخلاصة ٢٥٩.

٣ - بشر بن عمارة هو الخثعمي الكوفي، قال عنه الإمام البخاري: «تعرف وتنكر» وذكره النسائي في الضعفاء.

-التاريخ الكبير للبخاري ٨٠ / ٢ رقم ١٧٥، الضعفاء النسائي ٦.

٤ - وأبو روق هو عطية بن الحارث الهمداني صاحب التفسير، وهو صدوق، من الطبقة الخامسة.

-التقريب ٢٤ / ٢ رقم ٢١٥، الجرح والتعديل ٣٨٢ / ٦ رقم ٢١٢٢.

٥ - والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، وهو صدوق كثير الإرسال، من الطبقة الخامسة.

-التقريب ٢٧٣ / ١ رقم ١٧، الكشف ٣٦ / ٣.

وهذا الإسناد فيه انقطاع حيث لم يسمع الضحاك من ابن عباس كما أن في إسناد هذه الرواية بشر بن عمار الخثعمي وهو ضعيف، فتكون هذه الرواية ضعيفة لكنها صالحة للاعتبار فتتقوى بها رواية الإمام أحمد السابقة، ويتبين منها أن هذا الحديث ليس مما وهم فيه شهر بن حوشب فيكون حسن الإسناد، وباعتضاده برواية الإمام الطبري يصبح صحيحاً لغيره.

## ٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۚ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَنِ الْإِيمَانِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الإمام أحمد حدثنا شاذان أخبرنا إسرائيل عن سماك عن [٥] عكرمة عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ قال: ولما حولت القبلة قال أناس يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَنِ الْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

## بيان الإسناد:

١ - شاذان شيخ الإمام أحمد هو أبو عبد الرحمن الأسود بن عامر

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٩٥.

الشامي نزيل بغداد، وهو ثقة، من الطبقة التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٢- إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو يوسف الكوفي تكلم فيه يحيى القطان ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني لكن وثقه أكثر علماء الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup> وقال فيه الحافظ ابن حجر: وهو ثقة تكلم فيه بلا حجة، من الطبقة السابعة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها، أخرج له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

٣- سماك هو ابن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، وهو صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحقن، وهو من الطبقة الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين مائة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة<sup>(٤)</sup>.

(١) التقريب ١/٧٦ رقم ٥٧٣، الخلاصة / ٣١.

(٢) تهذيب التهذيب ١/٢١١.

(٣) التقريب ١/٦٤ رقم ٤٦٠، تذكرة الحفاظ ص ١/٢١٤ رقم ٢٠١.

(٤) التقريب ١/٣٣٢ رقم ٥١٩، الكاشف ١/٤٠٣.



وقول الحافظ ابن حجر: «فكان ربما يلحق» يعني يلحقه بعض تلامذته بأن يحدث بما ليس من حديثه كرفع الموقوف ووصل المقطوع.

٤- وعكرمة هو البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس رضي الله عنهما، كان مملوكاً لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي رضي الله عنه، وهو ثقة ثبت عالم بالتفسير، وقد تكلم فيه بعضهم، ومدار كلامهم على ثلاثة أشياء.. أنه يكذب في الحديث، وأنه يرى رأي الخوارج، وأنه يقبل جوائز السلطان، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه التهم والأقوال فيها ثم فندها كلها، وخلاصة ذلك أن اتهمه بالكذب لم يثبت عن ابن عمر وإنما ثبت عن بعض التابعين وهو محمول على الكذب بمعنى الخطأ وهو كثير في لغة أهل الحجاز، بدليل أن الذين اتهموه بالكذب قد أثنوا عليه في مقام آخر.

وأما اتهمه بالبدعة فإنه لم يثبت، ولو ثبت لم يضر ذلك في روايته لأنه لم يكن من الدعاة إلى مذهب الخوارج.

وأما قبول جوائز السلطان فإنه لا يؤثر في قبول الرواية عند الجمهور.

وقد أخرج له الإمام البخاري في صحيحه ولم يلتفت إلى هذه الاتهامات فدل ذلك على أنه ثقة عنده<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء الرواة قد سمع بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup> فإسناده متصل ورجاله ثقات ماعدا سماك بن حرب فهو صدوق وروايته عن عكرمة فيها اضطراب وقد روى هنا عن عكرمة.

وأخرجه أبو داود الطيالسي عن سماك بن حرب به وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.  
وأخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع عن إسرائيل بهذا الإسناد

(١) انظر مقدمة فتح الباري (هدى الساري/ ٤٢٥) ؛ تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ رقم

٤٧٥، وتقريب التهذيب ٣٠/٢ رقم ٢٧٧ تذكرة الحفاظ ١/٩٥ رقم ٨٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٦١/١ رقم ٤٩٦، ٢٣٢/٤، ٣٩٥ رقم ٢٦٣/٧، ٤٧٥ تهذيب

الكمال (ترجمة إسرائيل بن يونس).

(٣) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود كتاب فضائل القرآن ١٢/٢ رقم

١٩٢٤.

وذكر سبب نزول قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فقط<sup>(١)</sup>.

وأخرج هذه الرواية الإمام النسائي والترمذي والحاكم وابن حبان كلهم من طريق سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم ووافقه الإمام الذهبي<sup>(٢)</sup>.

وأخرج هذا الحديث الإمام البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قَبْلَ البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أحمد ١/ ٣٤٧.

(٢) سنن النسائي، كتاب السنة، باب رقم ١٦ حديث رقم ٤٦٨٠؛ سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة البقرة رقم ٢٩٦٤؛ المستدرک ٢/ ٢٦٩ كتاب التفسير، سورة البقرة، موارد الظمان، كتاب التفسير، سورة البقرة، رقم ١٧١٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة باب (سيقول السفهاء) رقم ٤٤٨٦.

وتصحيح الحاكم رواية سماك بن حرب مع موافقة الذهبي إياه على هذا التصحيح مبني على أن هذه الرواية ليست مما أخطأ فيه سماك ابن حرب، وهو صدوق وقد تأيدت روايته هذه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام البخاري فيكون إسناده صحيحاً لغيره.

### بيان المعنى:

قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الإشارة في الآية تعود إلى الهدى المذكور في قوله تعالى قبل هذه الآية ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ والمعنى: وكهدايتنا إياكم إلى الصراط المستقيم في شأن القبلة جعلناكم أمة هي خير الأمم وأعد لها ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يعني يوم القيامة بأن الرسل قد بلغوهم، كما أخرج الإمام البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يارب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول محمد وأمته،

فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليهم شهيداً فذلك قوله جل ذكره ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ والوسط العدل<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ يعني يشهد لكم بالعدالة والصدق، وإنما عبر بعلی بدلاً من اللام لكون الشهيد كالرقيب والمهيمن على المشهود له، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ المراد بالقبلة هنا بيت المقدس حيث كان النبي ﷺ يستقبلها قبل أن يحوله الله تعالى إلى الكعبة، ومما يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٤٤٨٧.

(٢) تفسير الزخشي ٣١٧/١ تفسير أبي السعود ٢٧٧/١.

أول مانسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة، قال الله ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ  
فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فاستقبل رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس وترك البيت  
العتيق فقال تعالى ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الْبَيْتِ  
كَانُوا عَلَيْهِ﴾ يعنون بيت المقدس فنسختها، وصرفه إلى البيت فقال  
تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ  
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة<sup>(١)</sup>.

المعنى: وما شرعنا توجّهك نحو القبلة التي كنت ثابتاً على  
استقبالها وهي بيت المقدس ثم أمرناك بالتحول عنها إلى الكعبة إلا  
امتحناً للناس ليطمئن المؤمنون الخالص الصادقون في إيمانهم الذين  
يأتمرون بأوامر الله عز وجل ولا ينازعون في شيء منها.. ليطمئزوا من  
ضعفاء الإيمان الذين يتزعزع إيمانهم أمام بعض التشريعات التي

(١) المستدرک، کتاب التفسیر، سورة البقرة (٢/٢٦٨).

لاتدركها عقولهم فيرتدوا بسبب ذلك عن الإسلام.

فالمراد بالعلم في قوله تعالى ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ علم الظهور ، يعني ليظهر الثابتون على دينهم ويتميز أهل الشرك والحيرة، وليس المعنى حدوث العلم لله تعالى بعد أن لم يكن تعالى الله عن ذلك، وقد أخرج ابن جرير في ذلك من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لنميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة<sup>(١)</sup>.

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

قوله ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ يعني التولية عن بيت المقدس إلى الكعبة، كما أخرج ذلك ابن جرير من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> وإسناده حسن كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري ١٣/٢ .

(٢) انظر الحديث رقم (٢) .

(٣) تفسير الطبري ١٥/٢ .

المعنى: ولقد كان تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أمراً عظيماً شاقاً على المتشككين الحائرين وأصحاب الإيمان المزعزع لأنه يفتح لهم أبواباً واسعة من الشك والحيرة، ويهيئ الفرصة للشياطين لتؤثر عليهم بأنواع الوسوس والأوهام فيقفون من أمر النسخ في التشريع موقف الحائر الذي امتلأ قلبه بالشبهات ولا يتصورون ما وراء ذلك من الحكمة الإلهية، أما الذين عمر الله قلوبهم بالإيمان الراسخ واليقين الصادق فإنهم يؤمنون بجميع ما جاءهم به رسول الله ﷺ عن الله جل وعلا، وينفذون جميع ما كلفهم الله به سواء فهموا الحكمة أو جهلواها.

قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني: وما صح ولا استقام في شرع الله تعالى أن يضيع إيمانكم المترتب على طاعتكم وامثالكم لأمره تعالى بالتوجه إلى بيت المقدس فإنكم متصفون بالإيمان بهذه الطاعة كاتصافكم به بعد تحويل القبلة لأنكم امتثلتم أمر

(١) انظر الحديث رقم (٢).



الله تعالى في كلتا الحالتين.

﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ﴾ حيث حمى أوليائه المؤمنين من الوقوع في الضرر وجنبهم المكاره ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم حيث لم يحرمهم من ثواب أعمالهم بل كافأهم عليها بالثواب الجزيل.

## ٤- ما جاء في قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ <sup>ط</sup>الْحُرِّ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ  
بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ <sup>ج</sup>فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانٍ <sup>ف</sup>ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ <sup>ف</sup>فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٧٨].

قال الإمام البخاري: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو [٦]

قال: سمعت مجاهدًا قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول:  
«كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه  
الامة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ <sup>ط</sup>الْحُرِّ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ  
بِالْأُنْثَىٰ <sup>ج</sup>فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد  
﴿فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان  
﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ

أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ قتل بعد قبول الدية<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام النسائي وعبد الرزاق وابن الجارود والدارقطني

والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ يعني فرض عليكم القصاص في القتل وذلك بأن يقتل القاتل بالمقتول، والقصاص قيل إنه مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، وقيل من القص وهو

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٤٤٩٨، وكتاب الديات

باب رقم ٨ حديث رقم ٦٨٨١.

(٢) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب تأويل قوله تعالى ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾

(٣٦/٨). مصنف عبد الرزاق ٨٥/١٠ رقم ١٨٤٥٠ و ١٨٤٥١ باب أهل القتل

يقبلون الدية.

القطع وذلك لأن القصاص بالقتل أو الجراح يشتمل على ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال الإمام القرطبي: قالت طائفة: جاءت هذه الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرّاً، والعبد إذا قتل عبداً والأُنْثَى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة فيها إجمال بينه قوله تعالى ﴿وَكُنْزًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس في حديث آخر بيان سبب نزول هذه الآية ونزول آية المائدة بياناً لهذه الآية وذلك فيما أخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال: وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٥، لسان العرب (مادة قص).

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٥.

العمد، رجالهم ونساءهم في النفس ومادون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد، في النفس وما دون النفس، رجالهم ونساءهم<sup>(١)</sup>.

وإسناد هذا الحديث حسن كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

قوله ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال ابن عباس في هذا الحديث: «يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان» والضمير في قوله (يتبع) يعود على طالب الدية وهو ولي المقتول، والضمير في قوله (يؤدي) يعود على المطلوب منه الدية، ومما يدل على هذا ما أخرجه الإمام ابن جرير من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: وهي الدية أن يحسن الطالب الطلب

(١) تفسير الطبري ١٠٥/٢.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

﴿وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ وهو أن يحسن المطلوب الأداء<sup>(١)</sup>.

قوله ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بين ابن عباس في هذا الحديث أن المراد بالاعتداء هنا القتل بعد قبول الدية، والظاهر أن المراد بالعذاب الأليم في الآية عذاب الآخرة لأنه هو الظاهر عند الإطلاق، ومما يدل على ذلك ما أخرجه الإمام الدارمي قال: أخبرنا [٧] يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه.. بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك من شيء ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا<sup>(٢)</sup>».

والعقل هو الدية، والخلود في الحديث هو المكث الطويل كما

(١) تفسير الطبري ١٠٧/٢ .

(٢) سنن الدارمي، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد (١٨٨/٢).

سيأتي في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا  
فَجَزَاءُُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء / ٩٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤ / ٣١ .

(٣) بيان إسناد هذا الحديث :

١ - يزيد بن هارون بن زدان السلمي بالولاء أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من الطبقة التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين، أخرج له الجماعة (التقريب / ٢٣٧٢ رقم ٣٤٠) .

٢ - محمد بن إسحاق هو إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي بالولاء، المدني نزيل العراق، وهو صدوق يدلّس، من صغار الطبقة الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة (التقريب / ١٤٤ رقم ٤٠) .

## ٥ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

١ - قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني، أخبرنا معمر عن الزهري [٨]

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صم كيف شئت، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

## بيان الإسناد:

١ - معمر هو ابن راشد الأزدي بالولاء، أبو عروة البصري نزيل اليمن، وهو ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، وهو من كبار

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٤٣، كتاب الصيام حديث رقم ٧٦٦٥.



الطبقة السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٢- والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وهو فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٣- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقد أخرج له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء الرجال كلهم ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض<sup>(٤)</sup>، فالإسناد على هذا الصحيح.

(١) التقريب ٢٦٦/٢ رقم ١٢٨٤، تذكرة الحفاظ ١/١٩٠.

(٢) التقريب ٢٠٧/٢ رقم ٧٠٢، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ رقم ٩٧.

(٣) التقريب ٥٣٥/١ رقم ١٤٦٩، الكاشف ٣/٣٣٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ رقم ٧٣٢، ٧/٢٣ رقم ٥٠.

٢- قال الإمام البخاري: حدثني إسحاق أخبرنا روح حدثنا [٩]

زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر قراءة ﴿يُطِيقُونَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني من أربع طرق عن ابن عباس وزاد بعد قوله «مسكيناً» «نصف صاع من حنطة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه البيهقي بلفظ البخاري وأخرجه أيضاً عن عطاء عن

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ حديث رقم ٤٥٠٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٥ كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ رقم ٧٥٧٢، ٧٥٧٣، ٧٥٧٤، ٧٥٧٧، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير.

ابن عباس أنه قال في قوله ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يعني يتكلفونه ولا يستطيعونه ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ .

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فأطعم مسكيناً آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ وليست منسوخة قال ابن عباس: ولم يرخص في هذا إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم أنه لا يشفى.

وأخرج البيهقي أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأها ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم، كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة وروى عنه أنه قال مدّاً لطعامه ومدّاً لإدامه<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل

(١) سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم (٢٧٠/٤ - ٢٧١).

يوم مسكيناً ولا قضاء عليه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>.

٣ - قال الإمام النسائي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [١٠]

قال حدثنا يزيد قال أنبأنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن

عباس في قوله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾

(يطيقونه) يكلفونه ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ واحد ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾

طعام مسكين آخر، ليست بمنسوخة ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

لَكُمْ﴾ لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض

لا يشفى<sup>(٢)</sup>.

### بيان الإسناد:

١ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف

أبوه بابن عليّة، نزيل دمشق وقاضيه، ثقة، من الطبقة الحادية عشرة،

(١) المستدرک ١/ ٤٤٠ كتاب الصوم.

(٢) سنن النسائي، كتاب الصيام باب قوله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ٤/ ١٩٠.

مات سنة أربع وستين ومائتين، أخرج له النسائي<sup>(١)</sup>.

٢ - ويزيد هو ابن هارون بن زاذان السلمي بالولاء، أبو خالد الواسطي وهو ثقة متقن عابد، من الطبقة التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٣ - وورقاء هو أبو بشر ورقاء بن عمر الشكري، وهو صدوق، من الطبقة السابعة أخرج له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعمر بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي بالولاء، ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة، أخرج له الجماعة<sup>(٤)</sup>.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواه بعضهم من بعض<sup>(٥)</sup>.

(١) التقريب ١٤٤ / ٢ رقم ٤٤، الكاشف ٣ / ٣١.

(٢) التقريب ٣٧٢ / ٢ رقم ٣٤٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٧ رقم ٢٩٨.

(٣) التقريب ٣٣٠ / ٢ رقم ٢٩، الكاشف ٣ / ٢٣٥ رقم ٦١٤٩.

(٤) التقريب ٦٩ / ٢ رقم ٥٧٥، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٣ رقم ٩٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٥ رقم ٥٤، ١١ / ٣٦٦ رقم ٧١١، ٨ / ٢٨ رقم ٤٥.

ورجاله ثقات ماعدا ورقاء بن عمر الشكري فهو صدوق، وبناء على هذا يكون إسناده حسناً لكن يقويه حديث الإمام البخاري السابق فيرتقي إلى درجة الصحة فيكون صحيحاً لغيره.

ولذلك أخرجه الإمام الدارقطني من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد، وقال: وهذا إسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم قال: إسناد صحيح ثابت<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال أبو داود السجستاني: حدثنا ابن المنثني حدثنا ابن أبي [١١]

عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصة

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار رقم ٤، ٣.

(٢) المستدرک، کتاب الصوم ١ / ٤٤٠.

للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحلبى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد:

١ - ابن المثنى هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته واسمه، وهو ثقة ثبت، من الطبقة العاشرة، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري وهو ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح، أخرج له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

٣ - وسعيد بن أبي عروبة - بفتح العين - الشكري بالولاء أبو

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب رقم ٣ حديث رقم ٢٣١٨ .

(٢) التقريب ٢/ ٢٠٤ رقم ٦٦٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٥١٢ رقم ٥٢٧.

(٣) التقريب ٢/ ١٤١ رقم ١١، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٤ رقم ٣٠٥ .

النضر البصري ، ثقة له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من الطبقة السادسة، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٤ - وقتادة هو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، وهو ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي [١٢] الأعور وهو ثقة من الطبقة السادسة، أخرج له الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>.

٦ - وسعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه، من الطبقة الثالثة وقد قتل بين يدي الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين،

(١) التقريب ٣٠٢/١ رقم ٢٢٦، تذكرة الحفاظ ١/١٧٧ رقم ١٧٦.

(٢) التقريب ١٢٣/٢ رقم ٨١، الخلاصة للخزرجي/ ٣١٥.

(٣) التقريب ٢٠/٢ رقم ١٧٣، الكاشف ٣/٣٦٤. وقد كتب اسمه في بعض طبعات سنن أي داود وعروة، وهو خطأ لأنه ليس في تلاميذ سعيد بن جبير ولا شيوخ قتادة من يسمى بهذا الاسم، وقد جاء اسمه على الصواب في النسخة المطبوعة مع شرح سنن أبي داود للسهارنفوري المسمى «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (١١/١٠١).



وهو من كبار تلامذة ابن عباس، وقد أخرج له الجماعة.

فهؤلاء الرجال كلهم ثقات، وإسناده متصل حيث سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>.

فإسناده بناء على هذا صحيح.

٥ - قال الإمام ابن الجارود: أخبرنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا

(١) انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٢٥ رقم ٦٩٦، ٩/١٢ رقم ١٧، ٤/٦٣ رقم ١١٠،

٨/٣٥١ ورقم ٦٣٥، ٧/١٩٢ رقم ٣٦٨.

عن كل يوم مسكيناً<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

### بيان الإسناد:

١- إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر، ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، من الطبقة الحادية عشر، مات سنة خمس وسبعين ومائتين<sup>(٣)</sup>.

٢- وروح هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، وهو ثقة فاضل له تصانيف من الطبقة التاسعة، روى له الجماعة<sup>(٤)</sup>.

(١) المنتقى لابن الجارود باب الصيام رقم ٣٨١.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٢٣٠ كتاب الصيام باب الحامل والمرضع.

(٣) التقريب ١/ ٤٣ رقم ٢٧٦، الخلاصة/ ٣٣.

(٤) التقريب ١/ ٢٥٣ رقم ١١٤، الكاشف ١/ ٣١٣.

٣ - وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ وهو من أثبت الناس في قتادة كما تقدم .

٤ - وقتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت .

٥ - وعزرة هو ابن عبد الرحمن الخزاعي وهو ثقة .

٦ - وسعيد بن جبير ثقة ثبت<sup>(١)</sup> .

فهؤلاء الرجال كلهم ثقات وقد سمع بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup> إلا أن إبراهيم بن مرزوق كان يخطئ بعدما عمي، ولكن ليس هذا الحديث مما أخطأ فيه لأنه يشهد له الحديث الرابع الذي أخرجه أبو داود كما يشهد له الحديث السادس الذي أخرجه أبو داود أيضًا فيكون إسناده صحيحًا.

(١) انظر ترجمة هؤلاء الأربعة في الحديث السابق .

(٢) تهذيب التهذيب ١/١٦٣ رقم ٢٩٠، ٤/٦٣ رقم ١١٠ ٨/٣٥١ رقم ٦٣٥،

٧/١٩٢ رقم ٣٦٨، ٤/١١ رقم ١٤؛ تهذيب الكمال (ترجمة إبراهيم بن مرزوق وروح

بن عبادة وسعيد بن أبي عروبة) .

٦ - قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن محمد [١٣]

حدثني علي بن حسين عن أبيه يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾** فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه، فقال تعالى **﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** وقال **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْيَامٍ أُخَر﴾** <sup>(١)</sup>.

#### بيان الإسناد:

١ - أحمد بن محمد هو أبو الحسن ابن شوية أحمد بن محمد بن ثابت الخزازي المروزي، وهو ثقة من الطبقة العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعلي بن الحسين بن واقد المروزي صدوق يهم، من الطبقة

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم باب رقم ٢ حديث رقم ٢٣١٦.

(٢) التقريب ١/ ٢٤ رقم ١٠٨، الكاشف ١/ ٦٨.

العاشر مات سنة إحدى عشرة ومائتين<sup>(١)</sup>.

٣ - وأبوه هو الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي، وهو ثقة له أوهام، من الطبقة السابعة<sup>(٢)</sup>.

٤ - ويزيد النحوي هو أبو الحسن يزيد بن أبي سعيد النحوي المروزي القرشي بالولاء، وهو ثقة عابد، من الطبقة السادسة<sup>(٣)</sup>.

و«النحوي» ليس من النسبة إلى علم النحو وإنما إلى بطن من الأزد يقال لهم بنو نحو<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعكرمة ثقة ثبت<sup>(٥)</sup>.

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض<sup>(٦)</sup> فإسناده متصل،

(١) التقريب ٢ / ٣٥ رقم ٣٢٣، الخلاصة ٣٧٣.

(٢) التقريب ١ / ١٨٠ رقم ٣٩٨، الكاشف ١ / ٢٣٥ رقم ١١٢٣.

(٣) التقريب ٢ / ٣٦٥ رقم ٢٥٧، الكاشف ٣ / ٢٧٨ رقم ٦٤١٤.

(٤) تهذيب التهذيب ١١ / ٣٣٢.

(٥) انظر الحديث رقم (٥).

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١ / ٧١ رقم ١٢٤، ٧ / ٨٠٣ رقم ٥٥٢ / ١١ / ٣٢٢ رقم ٦٣٣،

٧ / ٢٦٣ رقم ٤٧٥، تهذيب الكمال (ترجمة أحمد بن محمد بن ثابت).

لكن فيه علي بن الحسين بن واقد وأبوه قد اتهم بالوهم إلا أنهما لم يهما في هذا الحديث لأن الحديثين السابقين الرابع والخامس يؤيدانه، ويخلو هذا الإسناد من الوهم يكون حسناً لأن أحد رواته وهو علي بن الحسين بن واقد صدوق لم يصل إلى درجة الثقات، ولكن باعتضاده بالحديثين السابقين يصبح إسناده صحيحاً لغيره .

٧ - قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا موسى بن إسماعيل [١٤] حدثنا أبان حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: أثبت للحبل والمرضع<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد:

١ - موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، من صغار الطبقة التاسعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم باب رقم ٣ حديث رقم ٢٣١٧ .

(٢) التقريب ٢/ ٢٨٠ رقم ١٤٣١، الكاشف ٣/ ١٨٠ رقم ٥٧٧١.

٢- وأبان هو ابن يزيد العطار وهو ثقة، من الطبقة السابعة، مات في حدود الستين ومائة، أخرج له الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

٣- وقتادة ثقة ثبت تقدمت ترجمته<sup>(٢)</sup>.

٤- وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته<sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء رجال ثقات قد سمع بعضهم من بعض<sup>(٤)</sup>.

وبناء على هذا فإسناد هذا الحديث صحيح.

وأخرجه مسدد في مسنده.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا ولا قضاء عليهما.

(١) التقريب ٣١ / ١ رقم ١٦٥، الخلاصة / ١٥ .

(٢) انظر الحديث رقم (١١) .

(٣) انظر الحديث رقم (٥) .

(٤) تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ رقم ٦٣٥؛ ١٠ / ٣٣٣ رقم ٥٨٤، ١ / ١٠١ رقم ١٧٥ .

ذكره الحافظ ابن حجر وقال: إسناده حسن<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى:

هذه الآثار اشتملت على مايلي :

١ - قول ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ﴿صم كيف شئت، يعني أن قضاء رمضان لم يحدد بوقت معين ولم يشترط فيه الموالاة بين أيام القضاء.

٢ - بيان قراءة ابن عباس في قوله تعالى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ ﴿حيث روي عنه أنه كان يقرأها﴾ ﴿يطوقونه﴾ بالواو المشددة كما جاء في رواية الإمام البخاري وغيره وهذه القراءة ليست من القراءات المعتبرة حيث خالفت الرسم العثماني، وليست من القراءات العشر<sup>(٢)</sup>.

والتطويق معناه التكليف، ومنه حديث «من ظلم شبراً من

(١) المطالب العالية ١/ ٢٨٣ رقم ٩٦٥ .

(٢) انظر النشر في القراءات العشر للجزري ٢/ ٢٢٦ . وانظر «الكشف عن وجوه

القراءات السبع» للقيسي ١/ ٢٨٢ .



أرض طوقه الله من سبع أرضين» ذكره ابن الأثير في النهاية<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب الأصفهاني: والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ثم قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي يحملون أن يتطوقوا<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الروايات السابقة التي أخرجها الإمام النسائي وأبو داود والدارقطني بأسانيد صحيحة أن عباس كان يقرأها ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وقد فسرهما في هذه الروايات بقوله «يكلفونه» وهو معنى «يطوقونه» في اللغة كما تقدم وعلى هذا فالظاهر أن قراءة ابن عباس «يطوقونه» جاء بها تفسيراً منه للآية فحملت عنه على أنها قراءة له.

٣ - في رواية الإمام البخاري أن هذه الآية ليست بمنسوخة وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان عن كل يوم مسكيناً، وفي الروايات الأخيرة التي أخرجها ابن الجارود

(١) النهاية في غريب الحديث مادة (طوق).

(٢) مفردات الراغب مادة (طوق).

وأبو داود أن هذه الآية كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت حكم الآية الأولى للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا يطيقان الصيام والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما.

فظاهر هذه الروايات التعارض حيث أثبت بعضها أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ليست بمنسوخة بل هي محكمة في حق من شق عليه الصيام كالشيخ والمرضى الذي امتد به المرض. واثبت بعضها الآخر أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولكنها في الحقيقة غير متعارضة لأنه النسخ المنفي هو إزالة الحكم بالكلية والنسخ المثبت هو تخصيص بعض أفراد العام لأن المتقدمين يطلقون النسخ على التخصيص أحيانا.

فقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ليست بمنسوخة الحكم

بالكلية بل نسخ حكمها في حق من يطيق الصوم حيث كان يباح له الفطر والإطعام بدلاً من الصوم وبقي حكمها فيمن لا يطيق الصوم إلا بمشقة .

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ثم نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر»<sup>(١)</sup>.

فقوله «فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء الله أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر» دليل على أن المراد بالنسخ التخصيص لا إزالة الحكم بالكلية.

هذا وقد ذهب بعض الصحابة إلى أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ﴾

(١) الدر المنثور ١/ ١٧٧ .

يطيقونه فدية» عام في جميع الناس وإن الصيام أول ما شرع كان على التخيير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً حتى نزل قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأوجبت هذه الآية الصيام ونسخت التخيير المذكور في الآية التي قبلها، ومما يدل على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها» ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمرُوا بالصوم<sup>(١)</sup>، وما أخرجه الإمام البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «ولما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها<sup>(٢)</sup>. يعني قوله

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ».

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ»

حديث رقم ٤٥٠٧.

تعالى في الآية التي بعدها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

وكون الناسخ هو قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾  
أظهر لأن في هذه الآية إيجاب الصوم من غير تخير، أما قوله تعالى  
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ففيها بيان أفضلية الصيام على الإطعام  
وليس فيها إيجاب الصيام.

وقد روي القول بالنسخ من ابن عمر رضي الله عنهما كما أخرج  
الإمام البخاري عنه أنه قرأ قوله تعالى ﴿فَذِيَّةٌ طَعَامٌ﴾ فقال: هي  
منسوخة<sup>(١)</sup>.

وقد روي هذا الأثر على قراءة ﴿مساكين﴾ بالجمع وهي قراءة  
نافع وأبي جعفر وابن عامر، وقرأ بقية العشرة ﴿مسكين﴾ على  
الإفراد<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٤٥٠٦ .

(٢) انظر إلى النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٢٦ .

ومما يوضح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال.. وذكر أحوال الصلاة ثم قال: وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز وجل ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه، قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان، قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى

فجاء إلى أهله ف صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً، قال: فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً، قال: ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟! قال: يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فتمت وأصبحت حين أصبحت صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الإمام الذهبي<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولكن في إسناده انقطاع لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم

(١) مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٤٦ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان حديث رقم ٥٠٧.

(٢) المستدرک، کتاب التفسیر، سورة البقرة ٢ / ٢٧٤.

يسمع من معاذ قاله ابن المديني والترمذي وابن خزيمة، ذكره الحافظ ابن حجر، وذكر أنه ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

ومعاذ بن جبل رضي الله عنه قد توفي في السنة الثامنة عشرة<sup>(٢)</sup> فيكون ابن أبي ليلى قد ولد في العام الذي توفي فيه معاذ أو قبله بأشهر قليلة.

وهذا أمر لا يخفى على الإمامين الحاكم والذهبي فلعل تصحيحهما هذا الحديث لوروده من طريق آخر موصول.

فتبين لنا من هذا أن في تفسير الآية قولين :

الأول: أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ عام في جميع الناس وأن تشريع الصيام قد نزل أولاً بالتخيير بين الصيام والإطعام ثم نسخ هذا التخيير بقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ رقم ٥١٥.

(٢) التقريب ٢ / ٢٥٥، البداية والنهاية ٨ / ٩٤.



مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾ وبقي الصيام واجباً على التعيين. وقد روي هذا القول عن سلمة بن الأكوع ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق.

الثاني: أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ خاص فيمن يشق عليه الصيام كالكبير والمريض والحمل والمرضع سواء كان يطيق الصوم أو لا يطيقه ثم خص هذا العموم بقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فوجب الصيام على من يطيقه وبقي حكم الآية الأولى سارياً فيمن لا يطيق الصيام، وهذا هو قول ابن عباس كما سبق في الروايات عنه، وأوضح رواية عنه في هذا المعنى هي الرواية الخامسة التي أخرجها ابن الجارود.

أما الرواية السادسة التي أخرجها أبو داود فليس فيها تحديد من نزلت فيهم الآية حيث جاء فيها «فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه» ولكن ينبغي أن تحمل على أن المراد بها من نزلت فيهم الآية على تفسير ابن عباس وهم من يشق عليهم الصيام حتى تتفق مع بقية الروايات المروية عن ابن عباس.

وأوضح ما روي في تفسير الآية هو ما روي عن معاذ رضي الله عنه الذي تقدم ذكره حيث بين الأحوال التي نزل عليها تشريع الصيام، ولعل ابن عباس قد اطلع على هذه الأحوال التي نزل عليها تشريع الصيام ولكنه فهم أن التخيير في الآية خاص فيمن يشق عليه الصيام.

وممن ذهب إلى أن حكم الآية باق في الكبير ونحوه ممن يشق عليهم الصيام أنس بن مالك رضي الله عنه فقد روي عنه أنه لما كبر أفطر عامًا أو عامين وأطعم عن كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا. ذكر ذلك الإمام البخاري تعليقاً<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن كثير: وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده فقال: حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عمران عن أيوب ابن أبي تيممة قال: ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينًا فأطعمهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب رقم ٢٥.

ورواه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عمران وهو ابن  
جرير عن أيوب به، ورواه عنه أيضًا من حديث ستة من أصحاب  
أنس عن أنس بمعناه<sup>(١)</sup>.

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٣٢٢.

## ٦ - باب ما جاء في قوله تعالى

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة / ١٨٧].

قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه [١٥]

حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك سراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴿١﴾ وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم  
ويسر<sup>(١)</sup>

وأخرجه الإمام البيهقي من طريق أبي داود بهذا الإسناد وذكر  
مثله<sup>(٢)</sup>.

### بيان الإسناد:

هذا الإسناد تقدم الكلام عليه وتبين أن فيه علي بن حسين بن  
واقد المروزي وهو صدوق يهم<sup>(٣)</sup> فالحديث على هذا محتمل للضعف،  
ولكن يقويه ما أخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة  
عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: وذلك أن المسلمين كانوا في شهر  
رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من  
القابلة ثم أن أناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام وحديث رقم ٢٣١٣.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب ما كان عليه حال الصيام، (٤ / ٢٠١).

(٣) انظر الحديث رقم (١٣).

بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ  
 وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ﴾ يعني انكحوهن ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
 لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>.

فتبين من هذا أن رواية علي بن الحسين بن واقد خالية من الوهم  
 فيكون إسنادها حسناً وباعتضاده برواية علي بن أبي طلحة يكون  
 الحديث صحيحاً لغيره.

وأخرج الإمام البخاري نحوه من حديث البراء بن عازب رضي  
 الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر  
 الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن  
 قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته  
 فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك، وكان  
 يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما

(١) تفسير الطبري ٢ / ١٦٤.

انتصف النهار غُشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى :

قوله ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الرفث هو الجماع ومقدماته، كما سيأتي في تفسير ابن عباس لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ أي من شدة قربهن منكم وقربكم منهن أصبحن منكم كاللباس الملاصق لأجسادكم وأصبحتم كاللباس لهن. وهذا تعبير عن كمال العلاقة الزوجية التي يحصل بها الإحصان التام للزوجين.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب رقم ١٥ حديث رقم ١٩١٥.

(٢) انظر الباب رقم (٧).

وما دامت العلاقة قائمة بين الزوجين بهذه الصورة فإن من الصعب تجنب نتائج هذه العلاقة ولذلك قال تعالى ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني تخونونها بارتكاب هذا المحذور لمشقة الامتناع عنه عليكم.

﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ﴾ المباشرة هنا الجماع كما أخرج ابن جرير من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال: المباشرة الجماع ولكن الله كريم يكتفي.

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق ابن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني من الولد كما أخرج ابن جرير عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير من طريق عمرو بن مالك - وهو النكري -

(١) تفسير الطبري ٢ / ١٦٨.

(٢) تفسير الطبري ٢ / ١٦٩.



عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ليلة القدر<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر إسناده ضعيف لأن فيه عمرو بن مالك النكري وهو متهم بالوهم<sup>(٢)</sup>.

فهذا القول مرجوح لضعف إسناده أولاً حيث لم يثبت عن ابن عباس ولبعده عن سياق الآية ثانياً.

وقال قتادة في معنى الآية: ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم. ذكره ابن جرير<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى مناسب لسياق الآية ولكنه مذكور في قوله تعالى ﴿فَالْأَنزِلُوهُنَّ﴾.

وقد اختار ابن جرير القول الأول وقال في ترجيحه: «غير أن

(١) تفسير الطبري ٢ / ١٧٠.

(٢) التقريب ٢ / ٧٧ رقم ٦٦٧.

(٣) تفسير الطبري ٢ / ١٧٠.

أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله ﴿فَأَكْنَبْشَرُوهُمْ﴾ بمعنى جامعوهن فلأن يكون قوله ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للأمر الثاني الذي كان محظوراً في أول الإسلام وهو الأكل والشرب بعد النوم من الليل، فأباح الله سبحانه في هذه الآية الأكل والشرب حتى يتبين نور الفجر من سواد الليل. ومما يبين معنى الآية ما أخرجه الإمام البخاري من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

(١) تفسير الطبري ٢ / ١٧٠.

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ ولم ينزل ﴿٢﴾ مِنَ الْفَجْرِ ﴿٣﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده ﴿٤﴾ مِنَ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ فعلموا أنها يعني الليل من النهار<sup>(١)</sup>.

وقوله في حديث هذا الباب «كان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة» في هذا الحديث تقييد المنع من الطعام والشراب والنساء بكونه بعد صلاة العشاء وجاء في رواية الإمام البخاري السابقة عن البراء بن عازب رضي الله عنه تقييد ذلك بالنوم.

وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، قال: والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٤٥١١.

(٢) فتح الباري ٤ / ١٣٠.

وقد ذكر ابن عباس هذا التشريع الذي كان في أول الإسلام تفسيراً لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فتبين من هذا أن الله جل وعلا قد كتب على الذين من قبلنا الإمساك عن الطعام والشراب والنساء بعد النوم من الليل.

وقوله في رواية الطبري «ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم «عمر بن الخطاب» يبينه في شأن عمر رضي الله عنه ما جاء في روايات أخرى أخرجها الطبري وفيها أن زوجة عمر رضي الله عنه زعمت له أنها قد نامت فلم يصدقها وظن أنها قالت ذلك تعللاً حتى لا يتمكن من نفسها فواقعها<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الأشبه بورع عمر وتقواه إذ لا يليق به أن يخالف أمر الله تعمداً من غير تأويل.

(١) تفسير الطبري ٢ / ١٦٤ - ١٦٥.

## ٧ - باب ما جاء في قوله تعالى

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿البقرة/ ١٩٦ - ١٩٧﴾].

١ - قال الإمام البخاري: وقال أبو كامل فضيل بن حسين [١٦]

البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى، فطفنا بالبيت والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: من قلّد الهدى

فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج. فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وقد تم حجبنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنّه نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي من طريق البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأخرج آخره الطبراني من حديث طاووس عن ابن عباس قال:

(١) البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

حديث رقم ١٥٧٢.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب هدي التمتع بالعمرة (٥ / ٢٣).

«الرفث الإعرابة والتعرض للنساء بالجماع، والفسوق المعاصي كلها، والجدال جدال الرجل صاحبه»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي كذلك من طريق طاووس<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أبو يعلى، كما ذكر الحافظ الهيثمي<sup>(٣)</sup>.

٢- قال الإمام الشافعي: أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن [١٧]

طاووس عن ابن عباس أنه قيل له تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ فقال: كيف تقرأون أن الدين قبل الوصية

أو الوصية قبل الدين؟ قالوا: الوصية قبل الدين، قال: فبأيهما تبدأون؟

قالوا بالدين قال: فهو كذلك، قال الشافعي يعني أن التقديم جائز<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١ / ٢٢ رقم (١٠٩١٤).

(٢) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب {لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} - ٥ / ٦٧.

(٣) مجمع الزوائد، كتاب التفسير، سورة البقرة (٦ / ٣١٨).

(٤) بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ص ٢٩١ - ٢٩٢.

**بيان الإسناد:**

١ - سفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وهو من رءوس الطبقة الثامنة وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٢ - هشام بن حجير المكي، صدوق له أوهام، من الطبقة السادسة، أخرج له الشيخان والنسائي. ووثقه الإمام الذهبي<sup>(٢)</sup>.

وهكذا ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب أن الإمام البخاري أخرج له، وقال في مقدمة فتح الباري: ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاووس عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة» الحديث أورده في كفارة

(١) التقريب ١ / ٣١٢ رقم ٣١٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٢ رقم ٢٤٩.

(٢) التقريب ٢ / ٣١٧ رقم ٧٥، الكاشف ٣ / ٢٢١.



الأيان من طريقه، وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاووس له عن أبيه<sup>(١)</sup>.

٣- طاووس هو ابن كيسان اليماني وهو ثقة فقيه فاضل، من الطبقة الثالثة، مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup>. لكن فيه هشام بن حجر المكي وهو متهم بالوهم أحياناً لكن لم يثبت أنه وهم في هذا الحديث فيكون إسناده على هذا حسناً.

وأخرجه البيهقي من طريق الإمام الشافعي بهذا الإسناد وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

[١٨]

(١) هدي الساري / ٤٤٨، الكاشف ٣ / ٢٢١.

(٢) التقريب ١ / ٣٧٧ رقم ١٤، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٠ رقم ٧٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٥ / ٨ رقم ١٤، ١١ / ٣٣ رقم ٧٤، ٤ / ١١٧ رقم ٢٠٥.

(٤) سنن البيهقي ٦ / ٢٦٨، كتاب الوصايا، باب تبديع الدين على الوصية.

٣- قال الإمام البخاري: حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شَبَابَةُ عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فلما قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup>).

وأخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي أكملوا فرائضهما قبل أن تحلوا إحرامكم كما أخرج الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: «يقول: من أحرم بحج أو بعمره فليس له أن يحل حتى يتمها، تمام الحج إلى يوم النحر إذا رمى

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رقم ٦ حديث رقم ١٥٢٣ (الفتح ٣ / ٣٨٤)

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحج، باب التزود في الحج حديث رقم ١٧٣٠؛ سنن البيهقي، كتاب

الحج، باب من اختار الركوب (٤ / ٣٣٢).

جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل»<sup>(١)</sup>.

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

قوله ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ يعني منعكم من الوصول إلى مكة مانع من خوف عدو أو مرض أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فقدموا ما استيسر لكم من الهدي إذا أردتم أن تتحللوا من إحرامكم وأقله ذبح شاة، كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٢٠٧.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

(٣) تفسير الطبري ٢ / ٢١٥ معاني القرآن للفراء ١ / ١١٧.

(٤) تفسير الطبري ٢ / ١١٦.

وإسناده حسن كما تقدم<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ أي لا تتحللوا من إحرامكم بالحلقة أو التقصير حتى يبلغ الهدي الذي قدمتموه للإحلال من حجكم محله وذلك بإيصاله إلى الحرم إن أمكن أو ذبحه في مكان الإحصار إن لم يمكن. فهذا الهدي الذي يقدمه الحاج ليتحلل به من حجه إذا منع من الوصول إلى مكة وكذلك من ساق الهدي معه فإنه لا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدي محله كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال ابن عباس في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب «من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله».

قوله ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ يعني واضطر بسبب ذلك إلى حلق رأسه ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ وقد ابتدأها الله سبحانه بالأسهل، أما الأفضل فهو النسك ثم الصيام أو الإطعام ومما يدل على ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه

(١) أنظر الحديث رقم (٢).

الذي أخرجه الإمام البخاري من طريق عبد الله بن مغفل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن فدية من صيام، فقد: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك» فنزلت في خاصة وهي لكم عامة<sup>(١)</sup>.

قوله ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ مِّنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يعني فإذا تمكنتم من الوصول إلى مكة فمن أحرمت بالعمرة في أشهر الحج متمتعاً بها إلى الحج فليقدم ما تيسر له من الهدي شكراً لله تعالى حيث جمع بين نسكين في سفر واحد، وكذلك من قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد كفعل النبي ﷺ في حجة الوداع.

والتمتع أفضل الأنساك لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي معه في حجة الوداع بأن يجعل إهلاله بالحج عمرة ثم يحل منها ويحرم بعد

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، حديث رقم ٤٥١٧.

ذلك بالحج كما بين ذلك ابن عباس في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب، وذكر ابن عباس في هذا الحديث أن الشاة تجزئ في الهدي.

وقوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال ابن عباس في هذا الحديث «إلى أمصاركم»، وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة<sup>(٢)</sup>.

قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال ابن عباس في الحديث الأول في بيان حج الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم متمتعين «فجمعوا بين نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى

(١) تفسير الطبري ٢ / ٢٤٨.

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٢٤٧.

أنزله في كتابه وسننه نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فعلى هذا فالإشارة في قوله ﴿ذَلِكَ﴾ تعود على التمتع.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا مبني على مذهبه - يعني ابن عباس - بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية، قال: وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة<sup>(١)</sup>.

وقوله «وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة» يعني قول الله تعالى في هذه الآيات ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ وقوله «فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم» يعني ولو اعتمر في أول هذه الأشهر، ولم يذكر الإطعام للعلم به. وقال الحافظ ابن حجر: ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا

(١) فتح الباري ٣/ ٤٣٥.

يسمى متمتعاً ولا دم عليه<sup>(١)</sup>.

قوله ﴿فَلَارَفَثَ﴾ قال ابن عباس في الحديث الأول: «والرفث الجماع» كذا في رواية الإمام البخاري وفي رواية الطبراني «الرفث الإعرابة والتعرض للنساء بالجماع» وأصل الرفث في اللغة قول الفحش، ويطلق على الجماع ومقدماته، والإعرابة في اللغة: التعرض لأسباب الجماع ومقدماته وأصله التبيين والإيضاح<sup>(٢)</sup>.

وقوله «والفسوق المعاصي» هكذا أخرجه ابن جرير أيضاً من طريق العوفي وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس تفسير آخر وهو ما أخرجه ابن جرير من طريق الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: الفسوق

(١) فتح الباري ٣ / ٤٣٥.

(٢) انظر لسان العرب والنهاية في غريب الحديث مادة (رفث وعرب)

(٣) تفسير الطبري ٢ / ٢٦٩.



السباب<sup>(١)</sup>.

والتفسير الأول أصح من حيث الإسناد لأنه من رواية الإمام البخاري، وفي إسناد القول الثاني خفيف بن عبد الرحمن الجزري وهو صدوق سيء الحفظ<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ ما يناسب القول الثاني وذلك ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سباب المؤمن من فسوق وقتاله كفر»<sup>(٣)</sup>.

وتفسير الفسوق بالمعاصي شامل لسباب المؤمن وغيره. والمعاصي محرمة في كل وقت ولكن تحريمها في الحج أكد لحرمة المكان ولأن الحاج متلبس بالعبادة منذ أن يحرم إلى أن ينتهي من أعمال الحج، فارتكاب المعصية في حال التلبس بالعبادة دليل على قسوة

(١) تفسير الطبري ٢ / ٢٧٠.

(٢) التقريب ١ / ٢٢٤ رقم ١٢٦، الكاشف ١ / ٢٨٠ رقم ٤٠٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم ٤٨، صحيح مسلم، كتاب الإيمان حديث رقم ٦٤.

القلب وغفلته عن ذكر الله تعالى، فكيف إذا كان ذلك في أقدس مكان.  
 وقوله ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ فسرّه ابن عباس هنا بالمراء والمقصود به  
 المراء الذي يؤدي إلى الخصام والتنافر كما أخرج ابن جرير من عدة  
 طرق عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: أن تماري صاحبك حتى  
 تغضبه<sup>(١)</sup>.

قوله ﴿وَتَكَزَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ قال ابن عباس في  
 الحديث الثالث في سبب نزول هذه الآية: «كان أهل اليمن يحجون  
 ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون» قال الحافظ ابن حجر: زاد  
 ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس «يقولون نحج بيت الله أفلا  
 يطعمنا»؟<sup>(٢)</sup>.

وقد ظن هؤلاء الذين نزلت فيهم الآية أن ترك التزود بالطعام  
 في السفر للحج من التوكل على الله وهذا جهل منهم لأن هذا العمل

(١) تفسير الطبري ٢ / ٢٧١.

(٢) فتح الباري ٣ / ٣٨٤.

يوقعهم في أمر محرم وهو التعرض للناس بالمسألة وقد أمرهم الله في هذه الآية بأن يتزودوا في سفرهم بما يكفيهم ويمنعهم من مسألة الناس فقال تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ ثم بين تعالى أن خير زاد يحمله الإنسان في حياته هو تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه فقال تعالى ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ وفي هذا يقول ابن كثير: لما أمرهم الله بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى إليها كما قال ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشدًا إلى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة والتقوى وذكر أنه خير من هذا وأنفع<sup>(١)</sup>.

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٤٨.

## ٨ - باب ما جاء في قوله تعالى

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ<sup>ج</sup>  
فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ  
الْحَرَامِ<sup>ط</sup> وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ  
الضَّالِّينَ﴾ [البقرة / ١٩٨].

قال الإمام البخاري: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن [١٩]

عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو  
المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها  
فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾  
في مواسم الحج، قرأها ابن عباس.

وفي رواية أخرى للإمام البخاري: «فأنزل الله ﴿لَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في مواسم الحج، قرأ ابن عباس هكذا<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب الأول حديث رقم ٢٠٥٠ وباب رقم ٣٥ حديث

وأخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى: -

قوله «كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية» هذه الأسواق هي أشهر أسواق العرب قبل الإسلام ويقع سوق عكاظ - حسب إفادة المحققين المعاصرين - شرق الطائف على بعد ٤٥ كيلومتر.

ويقع سوق ذي المجاز شمال شرق عرفة على بعد ٥ كيلومتر. ويقع سوق مجنة شمال غرب سوق ذي المجاز على بعد ٣٥ كيلومتر.

وقوله «في مواسم الحج قرأها ابن عباس كذلك» هذه من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير كما ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الحج باب رقم ٥ و٧ حديث رقم ١٧٣١ و١٧٣٤ سنن البيهقي،

كتاب الحج وباب التجارة في الحج ٤ / ٣٣٣.

(٢) فتح الباري ٣ / ٥٩٥.

وإنما كانت هذه القراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف العثماني.  
وقد جاءت هذه الجملة في رواية الإمام البخاري الأولى بعد  
قوله تعالى ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وجاءت في الرواية الثانية بعد  
قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ، وهذا دليل على أن هذه الجملة  
تفسير من ابن عباس للآية، وليست من القرآن.

وقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ  
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ المشعر الحرام هو مزدلفة كلها كما أخرج  
ابن جرير من طريق حكيم بن جبير عن ابن عباس قال: ما بين الجبلين  
الذين بجمع مشعر، ومن طريق إبراهيم النخعي، قال: رأى ابن عمر  
الناس يزدحمون على الجبل بجمع فقال: أيها الناس إن جمعًا كلها  
مشعر. ونقل ابن جرير القول بذلك عن جمع من التابعين<sup>(١)</sup>، وجمع هي  
مزدلفة.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٩.

## ٩ - باب ما جاء في قوله تعالى

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۚ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَعْلَوْظُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة / ٢١٩].

قال الإمام السجستاني: حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي [٢٠]

ابن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية، و﴿يَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية، نسختها

التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود بهذا الإسناد. وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

## بيان الإسناد :-

هذا الإسناد تقدم الكلام على رجاله وتبين لنا أن فيه علي بن

(١) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، الباب الأول حديث رقم ٣٦٧٢.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر ٨ / ٢٨٥.

الحسين بن واقد المروزي وهو صدوق يهم<sup>(١)</sup>. فالإسناد على هذا محتمل للضعف لاحتمال أن يكون مما وهم فيه علي بن الحسين بن واقد.

وأخرجه الإمام ابن جرير الطبري من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن قالا .. وذكر مثله وليس فيه ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ويحيى بن واضح أبو ثُميلة ثقة<sup>(٣)</sup> فروايته أصح من رواية علي بن الحسين بن واقد، فلعل نسبة هذا الأثر إلى ابن عباس من أوهام علي ابن الحسين.

### بيان المعنى:

قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ يعني يسألك المسلمون عن حكمهما كما سيأتي من قول عمر رضي الله عنه «اللهم بين لنا في

(١) انظر الحديث رقم (١٣).

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٣٦١.

(٣) التقريب ٢ / ٣٥٩ رقم ١٩٣، الخلاصة / ٤٣٩.



الخمر بياناً شافياً»، والخطاب للنبي ﷺ.

والخمر كل شراب مسكر، من خمر بمعنى ستر، وكل شيء غطي شيئاً فقد خمره ومنه خمار المرأة، والشجر الملتف يقال له الخمر لأنه يغطي ما تحته ويستتره<sup>(١)</sup>. كما قال عمر رضي الله عنه «والخمر ما خامر العقل» أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أن الخمر تشمل كل ما يسكر ما أخرجه الإمام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «كل مسكر خمر»<sup>(٣)</sup> وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ٣ / ٥١؛ تفسير الطبري ٢ / ٣٥٧.

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير، سورة المائدة رقم ٤٦١٩؛ صحيح مسلم التفسير رقم ٣٠٣٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة رقم ٢٠٠٣ الباب السابع.

(٤) مسند أحمد ٢ / ١٦؛ مسند أبي داود، كتاب الأشربة، حديث رقم ٣٦٧٩ الباب الخامس؛ سنن الترمذي، كتاب الأشربة، الباب الأول رقم ١٨٦١؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ٩ حديث ٣٣٩٠.

أما الميسر فهو القمار كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الميسر القمار، كان الرجل في الجاهلية بخاطر على أهله وماله فأبهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله<sup>(١)</sup>.  
وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزهري: الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه سمي ميسراً لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد بسرته، والياسر: الجازر لأنه يجزئ لحم الجزور، قال: وهذا هو الأصل في الجازر ثم يقال للضارين بالقдах والمتقامرين على الجزور باسرون لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد أنه قال في الميسر: هو القمار وإنما سمي الميسر لقولهم: أيسروا واجزروا كقولك ضع كذا وكذا.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٣٥٨ .

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

(٣) تفسير القرطبي ٣ / ٥٣ لسان العرب مادة (يسر) .

كما أخرج عن ابن سيرين أنه قال: كل لعب فيه قمار فهو من الميسر<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ هذا الإثم المترتب على شرب الخمر ولعب الميسر بينه الله سبحانه بقوله في سورة المائدة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة / ٩١]<sup>(٢)</sup>.

وليس قوله تعالى ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ دليلاً على تحريمها إذ أن بعض من كان يشرب الخمر من الصحابة قبل تحريمها استمروا على شربها بعد نزول هذه الآية ولم يفهموا منها التحريم وإنما فهموا منها أن شربها خلاف الأولى لأنه يوقع في الإثم من الصد عن ذكر الله والصلاة وإيجاد العداوة والبغضاء، ولم يرد في الآية نهى عن شربها كما هو الحال في الآيتين اللتين نزلتا بعد ذلك.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١ / ١٢٣.

ومما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا منها تحريم الخمر ما [٢١] أخرجه الإمام النسائي قال: أنبأنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال عمر رضي الله عنه: انتهينا ربنا<sup>(١)</sup>.

(١) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨ / ٢٨٦).

وإسناده صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير: قال علي بن المديني: هذا إسناد صالح

صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) بيان هذا الإسناد:

١- أبو داود شيخ النسائي هو سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي بالولاء الحراني، وهو ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة مات اثنتين وسبعين ومائتين، أخرج له النسائي فقط من الأئمة الستة (التقريب ٢/ ٣٢٦ رقم ٤٥٠ - التهذيب ٤/ ١٩٩ ورقم ٣٣٧).

٢- وعبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي، ثقة بتشيع، وهو من الطبقة التاسعة (التقريب ١/ ٥٣٩ رقم ١٥١٢).

٣- وإسرائيل هو ابن يونس السبيعي، وهو ثقة تقدم في الحديث رقم (٥).

٤- وأبو إسحاق هو السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني، وهو ثقة عابد مكث من الحديث، وقد اختلط في آخر عمره، وهو من الطبقة الثالثة (التقريب ٢/ ٧٣ رقم ٦٢٣).

٥- وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمدان الكوفي، وهو ثقة عابد، مات سنة ثلاث وستين، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي، (التقريب ٢/ ٧٢ رقم ٦٠٥ - التقريب ٨/ ٤٧ رقم ٧٨).

فهؤلاء الرجال كلهم ثقات قد سمع بعضهم من بعض (انظر تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٩ رقم ٣٣٧، ٦/ ٥٠ رقم ٩٧، ١/ ٢٦١ رقم ٤٩٦، ٨/ ٦٣ رقم ١٠٠، ٨/ ٤٧ رقم ٧٨).

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٤

وأخرجه الإمام أبو داود السجستاني من طريق إسرائيل بن يونس بهذا الإسناد وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام الترمذي من طريقين عن إسرائيل بهذا الإسناد وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾ أما بالنسبة للخمر فيما يحصل لشاربيها من اللذة والنشوة كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: فيما يصيبون من لذاتها وفرحها إذا شربوها<sup>(٣)</sup>.

وهذا إسناد حسن كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

ومن منافعها بالنسبة لبعض الناس كونها وسيلة للرزق والكسب.

(١) سنن أبي داود، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر، حديث رقم ٣٦٧٠

(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة المائدة، حديث رقم ٣٠٤٩

(٣) تفسير الطبري ٢ / ٣٦٠

(٤) انظر الحديث رقم (٢).

أما منافع الميسر فهي في كون بعض المتقامرين يحصل له الريح  
بغير جهد منه، وفيما يحصل للفقراء من الذبائح التي يتقامرون عليها  
بالنسبة لما كان عليه القمار عند العرب في الجاهلية.

وقوله ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ يعني ما يترتب عليهما من  
الإثم أكبر مضرّة على متعاطيهما مما يحصل له من المنفعة لأن مضرتهما  
في الدين ومنفعتهما في الدنيا بحسب ما يظهر لمتعاطيهما في بعض  
الأحيان وإلا فإنهما يشتملان على مضرّة الدنيا أيضًا في الجسم والمال  
وذلك في عاقبتهما.

## ١٠ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْ اللَّهِ غَزِيرٌ ۖ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٠].

قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا [٢٢]

جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية انطلق من كان عنده يتييم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه<sup>(١)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم، حديث رقم ٢٨٧١.



## بيان الإسناد: -

١- عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي وهو ثقة حافظ شهير وله أوهام، من الطبقة العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثمان وثمانون سنة، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٢- وجريز هو ابن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء - الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيهما وهو ثقة صحيح الكتاب، وقيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٣- وعطاء هو ابن السائب الثقفي، وهو صدوق اختلط في آخر عمره، من الطبقة الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. أخرج له

(١) التقريب ٢/ ١٣ رقم ١٠٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤٤ رقم ٤٥٠

(٢) التقريب ١/ ١٢٧ رقم ٥٦، الخلاصة/ ٦١

الإمام البخاري والأربعة<sup>(١)</sup>.

وليس له في صحيح البخاري غير حديث واحد في ذكر الحوض مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية أحد الإثبات وهو في تفسير الكوثر ذكره الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الذين رَوَوْا عنه قبل الاختلاط هم سفيان الثوري وشعبة وزائدة وحماد بن زيد وأيوب السختياني وسمع منه حماد بن سلمة مرتين مرة قبل اختلاطه ومرة بعده، أما ما عدا هؤلاء فقد سمعوا منه بعد اختلاطه، وقد ذكر أن هذا هو ما تحصل له من كلام أئمة الجرح والتعديل<sup>(٣)</sup>.  
وسعيد بن جبيرة ثقة ثبت<sup>(٤)</sup>.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(٥)</sup> غير أن

(١) التقريب ٢/ ٢٢ رقم ١٩١، الخلاصة/ ٣٦٩.

(٢) هدى الساري/ ٤٢٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٧، هدى الساري/ ٤٢٥.

(٤) انظر الحديث رقم (١١).

فيه عطاء بن السائب قد اختلط، وقد سمع منه جرير بن عبد الحميد بعد اختلاطه، كما أن فيه عثمان بن أبي شيبة وجرير بن عبد الحميد لهما أوهام قليلة ولكن ليس هذا الحديث مما وهما فيه ولا مما اختلط فيه عطاء لأن الإمام ابن جرير الطبري أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة ومن طريق العوفي عن ابن عباس وذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

وإسناد علي بن أبي طلحة حسن وإسناد العوفي ضعيف كما

تقدم<sup>(٢)</sup>.

فتبين لنا خلو رواية الإمام أبي داود من الوهم والخطأ فيصبح إسنادها حسناً لأن عطاء بن السائب صدوق، ولكن باعتضادها بروايتي الإمام الطبري يصبح الحديث صحيحاً لغيره.

=

(١) انظر تهذيب التهذيب ٧ / ١٤٩ رقم ٢٩٨، ٢ / ٧٥ رقم ١١٦، ٧ / ٢٠٣ رقم ٣٨٥، ٤ /

١١ رقم ١٤

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٣٧١ - ٣٧٢.

(٣) انظر الحديث رقم (٢) والحديث رقم (٣٥).

وقد أخرج هذا الحديث الإمام النسائي والحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى: -

تبين لنا من سبب نزول هذه الآية أن الصحابة رضي الله عنهم قد تخرج بعضهم من خلط أموالهم بأموال من تحت أيديهم من اليتامى والإنفاق منها عليهم جميعاً خوفاً من أن ينفقوا من أموال اليتامى أكثر من حاجتهم فيظلموهم بذلك.

ولما كان عزل أموال اليتامى فيه شيء من المشقة والخرج أنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية لرفع الخرج عن أوليائهم في خلط أموالهم مع أموالهم.

وقوله **﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾** أي أن العمل على إصلاح أموالهم

(١) سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم (٦ / ٢٥٦) المستدرک ٢ / ١٠٣، ٢٧٨،

كتاب الجهاد وكتاب التفسير سنن البيهقي ٥ / ٢٥٨ كتاب الحج باب المناهدة، ٦ / ٢٨٤،

كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم.

بتنميتها بالتجارة ونحوها خير من إهمالها ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ يعني في  
 المأكّل والمشرب والملبس وما أشبه ذلك ﴿فَاِخْوَانُكُمْ﴾ يعني في الدين  
 ولا حرج عليكم في ذلك ما دمتم تريدون الإصلاح ﴿وَاللّٰهُ يَعْلَمُ  
 الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فالمعول عليه هو أن تكون نية الولي خالصة  
 في إرادة الإصلاح من خلط ماله مع مال اليتيم ﴿وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ  
 لَأَغْنَيْنَكُمْ﴾ أي لشق عليكم فيما لو ألزمكم بعزل أموالكم عن أموال  
 اليتامى في المأكّل والمشرب ونحو ذلك ولوقعتم بسبب ذلك في الإثم،  
 أخرج ابن جرير من طريق مقسم عن ابن عباس قال: ولو شاء الله  
 لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٣٧٥.

## ١١ - ما جاء في قوله تعالى

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمٌ <sup>ط</sup> وَقَدِمُوا <sup>ج</sup> لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا <sup>ق</sup> أَنْتُمْ مُلَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة / ٢٢٣].

١ - قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب -يعني القمي- عن جعفر [٢٣]

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة، قال: فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمٌ﴾ ﴿أقبل وأدبر، واتقوا الدبر والحیضة﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - وأخرجه الإمام الترمذي وابن حبان من طريق يعقوب القمي بهذا الإسناد وذكرنا مثله<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد ١ / ٢٩٧

(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٢٩٨٠ موارد الزمآن، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ١٧٢١.

**بيان الإسناد:**

١- الحسن هو ابن موسى الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها، وهو ثقة من الطبقة التاسعة مات سنة تسع أو عشر ومائتين، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٢- ويعقوب هو ابن عبد الله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي، هو صدوق يهم، من الطبقة الثامنة، مات سنة أربع وسبعين ومائة<sup>(٢)</sup>.

٣- وجعفر هو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي وهو صدوق يهم، من الطبقة الخامسة<sup>(٣)</sup>.

٤- وسعيد بن جبير ثقة ثبت تقدمت ترجمته<sup>(٤)</sup>.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواه بعضهم من بعض<sup>(٥)</sup> لكن فيه

(١) التقريب ١ / ١٧١ رقم ٣٢٣، الكاشف ١ / ٢٢٧ رقم ١٠٧٦.

(٢) التقريب ٢ / ٣٧٦ رقم ٣٨٢، الكاشف ٣ / ٢٩٢ رقم ٦٥٠٢.

(٣) التقريب ١ / ١٣٣ رقم ١٠٢، الخلاصة / ٦٤.

(٤) انظر الحديث رقم (١١).

(٥) تهذيب التهذيب ١ / ١٠٨ رقم ١٦٥ / ٢ / ٣٢٣ رقم ٥٦٠، ١١ / ٣٩٠ رقم ٧٥٢.

يعقوب القمي وجعفر بن أبي المغيرة قد اتهما بالوهم، ولكن لم يظهر منهما وهم في هذه الرواية فيكون إسنادها حسنًا.

وقد ذكر الحافظ الهيثمي هذا الحديث من رواية الإمام أحمد ووثق رجاله<sup>(١)</sup> وهذا محمول على أنه لم يقع في هذه الرواية شيء من الوهم، وبناء على حكمه على رجال الإسناد يكون الإسناد صحيحًا، وقد صححه الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

٣- قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين [٢٤] حدثنا حسن بن ثوبان عن عامر بن يحيى المعافري حدثني حنش عن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه، فقال رسول الله ﷺ: اتتها على كل حال إذا كان في الفرج<sup>(٣)</sup>.

(١) مجمع الزوائد ٦ / ٣١٩.

(٢) فتح الباري ٨ / ١٩١.

(٣) مسند أحمد ١ / ٢٦٨.



**بيان الإسناد:**

١- يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء الخزاعي ثم الأسلمي  
أبو الفضل البغدادي، ثقة، من الطبقة العاشرة مات سنة عشرين  
ومائتين على الصحيح<sup>(١)</sup>.

٢- ورشدين هو ابن سعد بن مفلح المهري أبو الحجاج المصري  
وهو ضعيف، لغفلته وتخليطه، من الطبقة السابعة، مات سنة ثمان  
وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون سنة<sup>(٢)</sup>.

٣- والحسن بن ثوبان بن عامر الهوزني، صدوق فاضل، من  
الطبقة السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة<sup>(٣)</sup>.

٤- عامر بن يحيى المعافري بن خنيس، ثقة، من الطبقة السادسة

(١) التقريب ٢/ ٣٥٥ رقم ١٤٦، الكاشف ٣/ ٢٦٥ رقم ٦٢٣٢.

(٢) التقريب ١/ ٢٥١ رقم ٩٢، المغني في الضعفاء ١/ ٢٣٢ رقم ٢١٢٣، التهذيب ٣/ ٢٧٧.

(٣) التقريب ١/ ١١٤ رقم ٢٥٤، الكاشف ١/ ٢١٨ رقم ١٠٢٢.

مات سنة عشرين ومائة، أخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٥- وحنش هو أبو رشدين حنش بن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو السبائي نزيل إفريقية، وهو ثقة من الطبقة الثالثة، مات سنة مائة، أخرج له مسلم والأربعة<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواه بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup>.

لكن فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف إلا أنه يتقوى بالحديث السابق فيكون حسناً لغيره.

### بيان المعنى:

قوله في الحديث الأول «حولت رحلي البارحة» الرجل هو الكور الذي يركب عليه فوق الإبل ويطلق على المنزل والمأوى وقد

(١) التقريب ١ / ٢٩٠ رقم ٧٠، الخلاصة / ١٨٥

(٢) التقريب ١ / ٢٠٥ رقم ٦٣٠، الكشف ١ / ٢٦٠ رقم ١٢٨٢

(٣) تهذيب التهذيب ٣ / ٥٧ رقم ١٠٢، ١١ / ٢٦٣ رقم ٥٢٨، ٥ / ٨٤ رقم ١٣٦ تهذيب

الكمال (ترجمة الحسن بن ثوبان).

كنى به هنا عن زوجته، والمقصود من تحويل رحله أنه قد أتى امرأته في قبلها من جهة ظهرها<sup>(١)</sup>.

وقوله «واتق الدبر والحیضة» يعني اجتنب إتيان المرأة في دبرها أو في قبلها ما دامت حائضًا.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٠٩.

## ١٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾  
 الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَاِمْسَاكُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ۖ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٢٢٩﴾  
 فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿[البقرة / ٢٢٨ - ٢٣٠].

١- قال الإمام النسائي: أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا [٢٥]

إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي  
 قال أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿مَا  
 نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة / ١٠٦]  
 وقال ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا

يُنَزَّلُ ﴿[الآية - النحل / ١٠١] وقال ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ<sup>ط</sup> وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿[الرعد / ٣٩] فأول ما نسخ من القرآن القبله، وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>ج</sup> وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿إلى قوله ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴿[البقرة / ٢٢٨] وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقال ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ<sup>ط</sup> فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴿[البقرة / ٢٢٩]<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام النسائي أيضاً بهذا الإسناد وذكر مثله إلى قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>ج</sup> ﴿ثم ذكر قوله تعالى ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴿[الطلاق / ٤] ثم قال فنسخ من ذلك، قال تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) سنن النسائي ٦ / ١٨٧، ٢١٢ كتاب الطلاق، باب ما استثنى من عدة الطلاق وباب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿[الأحزاب / ٤٩]﴾<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد :-

١- زكريا بن يحيى هو أبو عبد الرحمن زكريا بن يحيى بن إياس ابن مسلمة السجزي نزيل دمشق، يعرف بخياط السنة<sup>(٢)</sup>، وهو ثقة حافظ، من الطبقة الثانية عشرة، مات سنة تسع وثمانين ومائتين وله أربع وتسعون<sup>(٣)</sup>.

٢- وإسحاق بن إبراهيم هو الإمام أبو محمد إسحاق بن إبراهيم ابن مخلد الحنظلي، ابن راهوية المروزي، وهو ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنتان وسبعون سنة، أخرج له

(١) سنن النسائي ٦ / ١٨٧، كتاب الطلاق باب ما استثنى من عدة المطلقات.

(٢) لقب بذلك لأنه كان يخطط أكفان أهل السنة (التهذيب ٣ / ٣٣٤).

(٣) التقريب ١ / ٢٦٢ رقم ٥٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٥٠ رقم ٦٧٣.

الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

٣- وعلي بن الحسين بن واقد المروزي تقدمت ترجمته وتبين لنا أنه صدوق بهم.

٤- وأبوه الحسين بن واقد تقدمت ترجمته وتبين لنا أنه ثقة له أوهام.

٥- ويزيد النحوي ثقة عابد، تقدمت ترجمته.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup> غير أنه فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي وأباه وهما متهمان بالوهم، ولكن لم يظهر في هذه الرواية شيء من الوهم فيكون الإسناد على هذا حسناً.

(١) التقريب ١ / ٥٤ / رقم ٣٧٤ والحنظلي نسبة إلى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وراهويه ليس اسماً لأبيه وإنما لقب به لما ولد في طريق مكة قالوا له: راهويه يعني أنه ولد في الطريق وكان أبوه يكره هذا اللقب - تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦. وانظر في ترجمته (تذكرة الحفاظ ١ / ٤٣٣ رقم ٤٤٠).

(٢) تهذيب التهذيب ٣ / ٣٣٤ رقم ٦٢٢، ٧ / ٣٠٨ رقم ٥٢٢، ١ / ٢١٦ رقم ٤٠٨، ٧ / ٣٠٨ رقم ٥٢٢، ٢ / ٣٦٥ رقم ٢٥٧، ٧ / ٢٦٣، رقم ٤٧٥.

وأخرج الإمام أبو داود السجستاني والبيهقي آخر الرواية الأولى من طريق علي بن الحسين بن واقد المروزي<sup>(١)</sup>.

ولم أجد لهذا الحديث طريقاً آخر غير هذا الطريق.

٢- أخرج الإمام عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس [٢٦]

أنه قال لو لا أنه علم لا يحل لي كتمانها -يعني الفداء- ما حدثته أحداً قال: كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق ثم يقول: ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً ثم قال في الثانية ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً<sup>(٢)</sup>.

### باب الإسناد: -

معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته وأيوب

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب رقم ١٠ حديث رقم ٢١٩٥؛ سنن البيهقي ٧ / ٣٣٧

كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفداء (٦ / ٤٨٦ رقم ١١٧٦٧).



هو ابن أبي تيممة كيسان السخثياني أبو بكر البصري وهو ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الطبقة الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

وطاؤوس بن كيسان اليماني ثقة فقيه تقدمت ترجمته.

وهذا يتبين لنا أن رجال هذا الإسناد ثقات أئمة وقد سمع بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup> فالإسناد على هذا صحيح.

٣- أخرج الإمام عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار [٢٧]

عن طاؤوس قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته طلقين ثم اختلعت منه أينكحها؟ قال: نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فلا بأس به<sup>(٣)</sup>.

(١) التقريب ١ / ٨٩ رق ٦٨٨، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٣ رقم ٤٣٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق باب الفداء (٦ / ٤٨٧ رقم ١١٧٧١).

**بيان الإسناد: -**

سفيان بن عيينة ثقة تقدمت ترجمته.

وعمر بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

وطاؤوس بن كيسان ثقة فقيه تقدمت ترجمته.

وبهذا تبين لنا أن رجال هذا الإسناد ثقات. وقد سمع بعضهم

من بعض<sup>(١)</sup> فعلى هذا يكون الإسناد صحيحًا.

٤- أخرج الإمام عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسن بن [٢٨]

مسلم عن طاؤوس قال: كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال: إني أستعمل ههنا - وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعيات - فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفداء، فقال ابن عباس: ليست بواحدة - وكان يجيزه يُفَرَّق به - قال: وكان يقول: إنما هو الفداء ولكن الناس أخطؤوا اسمه فقال لي حسن بن مسلم قال طاؤوس: فراددت ابن عباس بعد ذلك

(١) تهذيب التهذيب ٤ / ٢١٧، ٨ / ٢٨.

فقال: ليس الفداء بتطليق قال وكنت أسمع ابن عباس يتلو ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثم يقول ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم ذكر الطلاق بعد الفداء، قال: وكان يقول: ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده، وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء، قال: وكان لا يراه تطليقة<sup>(١)</sup>.

#### بيان الإسناد: -

١- ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ولواء المكي، وهو ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، من الطبقة السادسة، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاوز السبعين، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٢- حسن بن مسلم بن يناق - بفتح الياء وتشديد النون - المكي، ثقة من الطبقة الخامسة، مات قديماً بعد المائة بقليل<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفداء (٦/ ٤٨٥ رقم ١١٧٦٥).

(٢) التقريب ١/ ٥٢٠ رقم ١٣٢٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٩ رقم ١٦٤.

(٣) التقريب ١/ ١٧١ رقم ٣٢١، الكاشف ١/ ٢٢٧ رقم ١٠٧٤.

٣- وطاؤوس اليماني ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته.

وبهذا تبين لنا أن رجال هذا الإسناد ثقات قد سمع بعضهم من بعض<sup>(١)</sup> إلا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع من حسن بن مسلم وابن جريج يدلّس وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين وهم الذين أكثروا من التدليس فلا يحتج من حديثهم إلا بما صرحوا بسماعه من شيوخهم ذكره الحافظ ابن حجر ونقل عن الدارقطني أنه قال فيه: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يكون هذا الحديث محتملاً للضعف، ولكنه يتقوى بالحديثين السابقين وهما صحيحان فيرتفع عنه احتمال التدليس من ابن جريج ويكون إسناده صحيحاً.

(١) تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢ رقم ٨٥٥، ٢/ ٣٢٢ رقم ٥٥٨.

(٢) طبقات المدلسين ص ١٣ مخطوط.

## بيان المعنى :

قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يعني والمطلقات ينتظرن بأنفسهن بعد الطلاق ثلاثة قروء، ثم يجوز لهن بعد ذلك أن يتزوجن، والقروء جمع قرء، وهو من الأسماء المشتركة حيث يطلق على الطهر والحيض، وأصله من دنو وقت الشيء، ولما كان الحيض يجيء لوقت والطهر يجيء لوقت جاز أن يكون الأقراء حيضاً وأطهاراً<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء بناء على هذا في تعيين المراد من القروء في الآية فذهب جمهور الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنه إلى أن المراد بالقروء الحيض وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد في الصحيح عنه، ومما استدل به لهذا القول قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَلِسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُزْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

(١) انظر لسان العرب والنهاية في غريب الحديث (مادة قرأ) وانظر معاني القرآن للزجاج

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر دليل على أن الأصل هو الحيض.

ومن ذلك أن المعهود في اللسان الشرعي استعمال القرء بمعنى الحيض وذلك كقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الصحابة ومنهم زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر إلى أن المراد بالقرء الأطهار، وبهذا أخذ الإمام مالك والشافعي واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ يعني في عدتهن كقوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ يعني في يوم القيامة، وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض بدليل حديث ابن

(١) مسند أحمد ٦ / ٤٢٠؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب رقم ١٠٨ حديث رقم ٢٨٠؛

سنن النسائي، كتاب الطهارة باب ذكر الاقراء؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة باب رقم

١١٥ حديث رقم ٦٢٠.

عمر لما طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وأدلة القول الأول أكثر، وبه قال كبار الصحابة رضي الله عنهم ولذلك رجع إليه الإمام أحمد كما جاء في رواية الأثرم عنه أنه قال: كنت أقول: الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين هذين القولين من حيث الزمن أن العدة بالنسبة للقول الأول تنتهي بالغسل من الحيضة الثالثة، أما بالنسبة للقول الثاني فتنتهي بابتداء الحيضة الثالثة لأن الطهر الذي وقع الطلاق فيه يحتسب من العدة على قول القائلين بأن العدة هي الأطهار، فالعدة على القول الأول تكون أطول، فالأخذ به يكون أحوط للمرأة فيما إذا

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، الحديث الأول رقم ٥٢٥١؛ صحيح مسلم، كتاب

الطلاق، الحديث الأول رقم ١٤٧١.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٥٣ أول كتاب العدد.

أرادت أن تتزوج بزواج آخر، كما أنه يعطي الزوج المطلق وقتاً أطول للمراجعة<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ روي عن ابن عباس أن المراد ما خلق الله في أرحامهن من الحمل، وذلك فيما أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتهما ما لم تضع حملها، وهو قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) يراجع في هذا الموضوع كتاب المغني لابن قدامة، أول كتاب العدد ٧ / ٤٥١ والمجموع شرح المذهب، كتاب العدد (١٦ / ٤٢٠)، وتفسير الطبري (٢ / ٤٣٨) وتفسير القرطبي ٣ / ١١٢، وتفسير الشنقيطي (أضواء البيان ١ / ١٢٩)، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٦٤.

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٤٤٨.



وإسناده حسن كما تقدم<sup>(١)</sup>، والمقصود من الآية على هذا نهي النساء المطلقات من كتمان ما خلق الله في أرحامهن من الحمل من أجل إسقاط حق أزواجهن في مراجعتهن في مدة الحمل حتى يضعن. وقد رُوي عن مجاهد أن المراد بالذي نهي الله سبحانه عن كتمانته هو الحمل والحيض، وذلك فيما أخرجه ابن جرير من عدة طرق عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: الحيض والحبل، قال: تفسيره أن لا تقول: إني حائض وليست بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض، ولا إني حبل وليست بحبل، ولست بحبل وهي حبل، وذلك كله في بغض المرأة زوجها وحبه<sup>(٢)</sup>.

وقد اختار ابن جرير هذا القول لشموله لكل ما خلق الله في أرحام النساء<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٢).

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٣) تفسير الطبري ٢ / ٤٥٠.

قوله ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ البعولة جمع بعل مثل ذكر وذكرورة وعم وعمومة فهذه الهاء زائدة، لتأكيد معنى تأنيث الجماعة وهي سماعية لا قياسية، قاله الزجاج<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿فِي ذَلِكَ﴾ يعني في زمن العدة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية.

المعنى: وأزواج النساء المطلقات أحق بردهن إلى عصمتهم ما لم تنقض عدتهن فإذا انقضت عدتهن فهم كغيرهم لا يرجعون إليهن إلا بنكاح جديد، وإذا كن بائنات فلا حق لهن في نكاحهن إلا بعد أن يتزوجن من غيرهم كما سيأتي في الآية التالية.

وهذه الآية لم تفرق بين المطلقة البائن والرجعية وذلك كان في أول الإسلام حيث كان الزوج له أن يطلق ثم يراجع كيف شاء من غير تقييد بعدد، ثم نزلت الآية التي بعدها فنسختها كما قال ابن عباس في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب بعد ما تلا هذه الآية:

(١) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٠٠ وانظر تفسير الطبري ٢/ ٤٥١، والقرطبي ٣/ ١١٩.

«وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك» وقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾.

وبهذا تبين لنا أن حكم الآية ينطبق على المطلقة الرجعية، أما البائن فلا حق لمطلقها في مراجعتها.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ يعني إنما يحق للأزواج مراجعة مطلقاتهم في عدتهن إذا كانوا يريدون الاصطلاح معهن وعشرتهن بالمعروف، أما إذا كانوا يريدون الإضرار بهن فلا يجوز لهم ذلك وإن كانت تعتبر رجعتهم صحيحة من حيث بقاء العصمة الزوجية، لكنهم يأثمون بذلك كما في قوله تعالى بعد هذه الآية ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّئَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيَتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة/ ٢٣١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني ولهن من الحقوق على أزواجهن مثل ما لأزواجهن عليهن من الواجبات،

وقوله ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني أن هذه الحقوق تؤدي بالإحسان والتواضع والإيثار لا بالتعالي والكبرياء.

وهذه الحقوق جاءت مجملة في هذه الآية ومنها ما بينه النبي ﷺ بقوله في حجة الوداع «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

ومما يدخل في معنى الآية التجميل للمرأة كما تتجمل هي للرجل وقد أخرج ابن جرير في هذا المعنى من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أخرجه ابن جرير عن زيد بن أسلم

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج باب رقم (١٩) حديث رقم ١٢١٨.

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٤٥٣.

وابنه عبد الرحمن بن زيد أن المراد بالدرجة الإمارة والطاعة<sup>(١)</sup>.

فالمعنى: وللرجال على نسائهم زيادة في الفضل ومزية يختص بها الرجال، وهي إمارة الرجل على المرأة ولزوم طاعته كما في قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء / ٣٤].

قوله تعالى ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ تقدم في حديث ابن عباس أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى في الآية السابقة ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وذلك أن الأزواج كانوا يطلقون ويراجعون كيفما شاءوا من غير أن يتقيدوا بعدد معين فنسخ الله سبحانه ذلك وجعل للزوج أن يراجع زوجته مرتين فقط.

وأخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتنق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان فلا

(١) تفسير الطبري ٢ / ٤٥٤.

يظلمها من حقها شيئاً<sup>(١)</sup>.

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup> يعني لا يحل للأزواج المطلقين أن يأخذوا من مهر نساءهم اللاتي طلقوهن شيئاً إلا إذا بلغ الشقاق بين الزوجين حداً يخشيان معه أن يقعا في معصية الله وذلك بأن لا يقيما حدوده التي فرضها بينهما، فعند ذلك يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته ما أعطاها من المهر أو بعضه ليفارقها.

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أن أخذ العوض جائز فيما إذا كان النشوز والعصيان من قبل الزوجة، وذلك فيما أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية:

(١) تفسير الطبري ٢ / ٤٥٧.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

هو تركها إقامة حدود الله واستخفافها بحق زوجها وسوء خلقها، فتقول له: والله لا أبر لك قسماً، ولا أطأ لك مضجعاً ولا أطيع لك أمراً، فإن فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية<sup>(١)</sup>.

قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يعني فإن طلقها طليقة ثالثة بعد الطليقتين السابقتين فقد حرمت عليه ولا يحل له أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل غيره بنكاح صحيح، فإن تزوجها هذا الرجل ليحللها لزوجها الأول فهو آثم، ولا تحل لزوجها الأول إذا طلقها هذا المحلل.

وقد ورد في وعيد المحلل والمحلل له أحاديث منها ما أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وأخرجه الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٤٥٧، وإسناده حسن كما تقدم، رقم (٢).

(٢) مسند الإمام أحمد ١ / ٤٤٨، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب التحليل حديث رقم

٢٠٧٦، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له حديث رقم

١١٢٠، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له، حديث رقم ١٩٣٤.

وقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ معناه: فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوج الأول أن يرجع إلى زوجته بنكاح جديد، كما أخرج الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: «إذا تزوجت بعد الأول فدخل الآخر بها فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلق الآخر أو مات عنها قد حلت له»<sup>(١)</sup>.

وإسناده حسن كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يعني إن كانا يرجوان ويغلب على ظنهما أن يقيما حدود الله التي فرضها بين الزوجين بأن يؤدي كل واحد منهما حقوق الآخر.

وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في الأثر الأول أن الرجل كان في أول الإسلام إذا طلق امرأته فهو أحق بارتجاعها وإن طلقها

(١) تفسير الطبري ٢ / ٤٧٨.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).



ثلاثاً فنسخ الله سبحانه ذلك بقوله ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ فأصبح بعد نزول هذه الآية بإمكان الرجل أن يراجع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية وليس له حق في ارتجاعها بعد الثالثة.

وقد مهد ابن عباس لبيان هذا الحكم ببيان حكمة النسخ في القرآن وفائدته للعباد حيث ذكر قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ ثم بين أن الاعتراض على وقوع النسخ في القرآن واستنكاره ليس مما يتصف به المؤمنون وإنما هو من أخلاق الكفار حيث ذكر قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، ثم بين أن قضية نسخ بعض الأحكام وإثبات بعضها ليس من شؤون العباد وإنما هو مما يختص به الله عز وجل فهو أعلم بمصالح عباده حيث ذكر قوله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ .

وقد ذكر ابن عباس أيضًا في هذا الأثر أن أول ما نسخ من القرآن القبلة، والمراد بالقبلة المنسوخة بيت المقدس وذلك بقوله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/ ١٤٤].

وبين ابن عباس في الرواية الثانية أن قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بَأْنَفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ مخصص بقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾.

فالمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها.

وقد عبر ابن عباس عن التخصيص بالنسخ لأن النسخ يطلق على التخصيص في عرف المتقدمين كما تقدم.

وقوله في الحديث الثاني «سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس» جاء

في مصنف عبد الرزاق المطبوع، «سألت إبراهيم بن سعد بن عباس»  
وعليه يكون إبراهيم هو المسؤول ويكون حفيد ابن عباس، وهو خطأ  
واضح، وقد أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار  
عن طاووس قال: «سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس» وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

وإبراهيم المذكور هو ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما  
جاء مصرحاً باسمه في الرواية السابقة.

وقوله في الحديث الثالث «فإن عامة تطليقتهم الفداء» يعني أن  
تفتدي المرأة نفسها بشيء من المال تدفعه لزوجها ليطلقها.  
قوله «فقال ابن عباس: ليست بواحدة» أي لا يعتبر الفداء طلاقاً  
واحدة وذلك لأن ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق كما  
سيأتي.

قوله «وكان يجيزه يفرّق به» هذا من كلام الراوي، والمعنى أن  
ابن عباس كان يجوز أن يكون الفداء وسيلة للتفريق بين الرجل

(١) السنن الكبرى ٧/ ٣١٦ كتاب الطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق.

وامراته وإن كان لا يعتبره طلاقاً.

قوله «وكان يقول إنما هو الفداء ولكن الناس أخطؤوا اسمه»  
يعني حينما سموه طلاقاً.

ومن هذه الآثار تبين لنا أن ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً وإنما يراه فسخاً وقد استدل على ذلك بقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ ثم ذكر الفداء فقال ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم ذكر الطلاق بعد ذلك بقوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، ووجه الاستدلال أنه لو كان الفداء طلاقاً لكان هو الطلاق الثالث بعد الطلقتين ولكان الطلاق الذي يحرم على الزوج المطلق نكاح زوجته إلا بعد زوج آخر هو الطلاق الرابع وهذا خلاف ما هو ثابت في الطلاق البائن وبهذا القول قال طاووس وعكرمة وأحمد بن حنبل في رواية عنه وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم.

وقيل إنه يعتبر طلاقاً وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي

والشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل في رواية أخرى

وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع طلاق لكن  
ضعف الإمام أحمد الحديث عنهم وقال: ليس في الباب شيء أصح من  
حديث ابن عباس أنه فسخ<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٧، تفسير القرطبي ٣ / ١٤٣؛ المغني لابن قدامة ٧ / ٥٦.

## ١٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>١</sup>  
[الآية - البقرة / ٢٣١].

أخرج الإمام عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن [٢٩] أبيه عن ابن عباس قال: إن المرأة إذا طلقت حاملاً فوضعت، قال ابن عباس: فذلك حين بلغت أجلها، قال: وتلا ابن عباس ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ﴾ - قال ابن طاووس: وإن كان سقط بين ذلك فذلك - قال: وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها وتلا ابن عباس ﴿فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد.

قال ابن جريج: قصصته على ابن طاووس عن أبيه فأقر به<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل (٦ / ٣٠٤ رقم ١٠٩٣٦).

### بيان الإسناد: -

- ١- ابن جريج ثقة فقيه تقدمت ترجمته وتبين أنه يدلّس وأن حديثه لا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع.
  - ٢- وابن طاووس هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، وهو ثقة فاضل عابد، من الطبقة السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.
  - ٣- وطاووس اليماني ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته.
- وبهذا تبين لنا أن رجال هذا الإسناد ثقات وقد سمع بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup> إلا أن ابن جريج يدلّس ولكنه في هذا الحديث صرح بالسماع من ابن طاووس حيث قال في آخر الحديث: قصصته على ابن طاووس عن أبيه فأقرّ به.

(١) التقريب: ١/ ٤٢٤ رقم ٣٩١، الخلاصة/ ٣٠٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٧ رقم ٤٥٨.

## بيان المعنى: -

قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ بين ابن عباس في هذا الحديث أن انقضاء أجل العدة بالنسبة للمطلقة وضع الحمل إن كان حاملاً، والطهر من آخر الحيض إن كانت غير حامل، يعني الطهر من الحيضة الثالثة كما في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وقول ابن طاووس «وإن كان سقط بين ذلك فذلك» يعني إن سقط الحمل بين بداية الحمل ونهايته تنتهي به عدة الحامل.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوا﴾ يعني لا تراجعوهن وأنتم تريدون طلاقهن مرة أخرى تضاروهن في ذلك لتعتدوا على حقوقهن، كما أخرج الإمام ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: «كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٤٨٠.



## ١٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٣٤) [البقرة / ٢٣٤].

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [- / ٢٤٠].

قال الإمام البخاري: حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن [٣١]

ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم ذكر أثرًا عن مجاهد - ثم قال: وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة باب رقم ٤١ حديث رقم ٤٥٣١ وكتاب

الطلاق باب رقم ٥٠ حديث رقم ٥٣٤٤.

وأخرجه الإمام النسائي وأبو داود والحاكم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري» ووافقه

الذهبي<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى: -

في هذا الأثر ساق ابن أبي نجيح تفسير ابن عباس للآيتين والذي يفهم من تفسير ابن عباس المذكور هو أن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قد أوجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت زوجها فنسخ هذا الوجوب بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ حيث جعل

(١) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

(٦/ ٢٠٠) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها رقم ٢٢٩٨

و ٣٣٠١، المستدرک ٢/ ٢١١، كتاب العتق.

سبحانه وتعالى بقاءهن في بيوت أزواجهن وصية من أزواجهن لا واجباً عليهن فإن خرجن فلا إثم في ذلك.

ويفهم من كلام ابن عباس أن هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ محكمة غير منسوخة. والذي عليه الجمهور أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ومما يدل على هذا ما أخرجه الإمام البخاري من حديث ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير: قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ - إلى قوله - غير إخراج قد نسختها الأخرى فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه<sup>(١)</sup>.

وقد رُوي القول بالنسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب رقم ٤٥ حديث رقم ٤٥٣٦.

تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ  
مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: فكان الرجل إذا مات وترك  
امراته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره  
بعد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا﴾ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن  
تضع ما في بطنها، وقال في ميراثها ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ فبين الله  
ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة<sup>(١)</sup>.

وإسناده حسن كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن جرير القول بهذا عن قتادة والربيع والضحاك  
وعطاء وابن زيد، واختاره بناء على ما جاء في السنة مما يؤيد ذلك وهو  
ما روي عن الفريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري: أنها

(١) تفسير الطبري ٥ / ٥٨٠.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم<sup>(١)</sup> لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت بالحجرة ناداني رسول الله ﷺ - أو قالت: أمر بي فنوديت له - فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الإمام مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

(١) القدوم بفتح القاف وضم الدال من غير تشديد - اسم جبل قرب المدينة - معجم البلدان مادة (قدم).

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٢٥٤ - ٢٥٦ - ٢٥٩.

والنسائي والدارمي<sup>(١)</sup>.

ومما سبق تبين لنا أنه قد روي عن ابن عباس القول بأن المتوفى عنها زوجها يلزمها البقاء في بيت زوجها وأن الآية الأولى وهي قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ناسخة للآية الثانية وهو قوله تعالى ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، كما روي عنه القول بأنها تعتد حيث شاءت وأن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى، والقول الأول أولى لأن ما جاء في السنة يؤيده كما سبق، وهو قول الجمهور.

(١) الموطأ كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها ص ٥٩١، المسند ٦ / ٣٧٠.

سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين المتوفى عنها زوجها

سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها.

سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث رقم ٢٠٣١.

سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل حديث رقم ٢٣٠٠.

سنن الدارمي، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها ٢ / ١٦٨.

## ١٥ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۖ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٣٥].

١ - قال الإمام البخاري: وقال لي طلق: حدثنا زائدة عن منصور [٣١]

عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يقول: «إني أريد التزوج ولوددت أن ييسر لي امرأة صالحة»<sup>(١)</sup>.  
وأخرجه الإمام البيهقي من طريق الإمام البخاري وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - أخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني عن ابن مجاهد عن أبيه [٣٢]

عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال: يقول

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقم ٣٤ حديث رقم ٥١٢٤.

(٢) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب التعرض بالخطبة (٧ / ١٧٨).

إنك لجميلة، وإنك لإلى خير، وإن النساء لمن حاجتي<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد: -

١- ابن مجاهد هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، وهو متروك، وقد كذبه الثوري، وهو من الطبقة السابعة<sup>(٢)</sup> وقد سمع من أبيه، وسمع منه عبد الرزاق إلا أنه لا يسميه باسمه<sup>(٣)</sup>.

٢- ومجاهد بن جبر المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم كما تقدم. وبهذا تبين أن هذا الحديث مردود لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، والصحيح عن مجاهد عن ابن عباس الحديث السابق الذي أخرجه الإمام البخاري.

٣- قال الإمام البخاري: ويذكر عن ابن عباس «حَتَّى يَبْلُغَ» [٣٣]

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق ٧ / ٥٣ رقم ١٢١٥٣.

(٢) التقريب ١ / ٥٢٨ رقم ١٤٠٧، المغني في الضعفاء للذهبي ٢ / ٤١٣ ورقم ٣٨٩٧، ديوان

الضعفاء والمتروكين ٢٠٤ رقم ٢٦٧٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٦ / ٤٥٣ رقم ٩٢٦.



أَلِكَنْتُ أَجَلَهُ: ﴿: انقضاء العدة﴾<sup>(١)</sup>.

هكذا أخرجه الإمام البخاري بصيغة التمريض «يُذكر» وهي تدل على عدم بلوغه درجة الصحة عنده كما سبق بيان ذلك.

وقد أخرجه الإمام ابن جرير الطبري قال: حدثني محمد بن [٣٤] سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَلِكَنْتُ أَجَلَهُ﴾ قال: «تنقضي العدة»<sup>(٢)</sup>.  
وإسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقم ٢٤ حديث رقم ٥١٢٤.

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٥٢٧.

(٣) بيان هذا الإسناد.

١ - محمد بن سعد بن شيخ الإمام الطبري هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، قال عنه الإمام الدارقطني: «لا بأس به» وقال الخطيب البغدادي: «كان ليئلاً في الحديث» توفي سنة ست وسبعين ومائتين - لسان الميزان ٥ / ١٧٤، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٢.  
٢ - وأبوه هو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، قال عنه الإمام أحمد: ذاك جهمي امتحن أول شيء قبل أن يخوفوا وقبل أن يكون ترهيب فأجابهم، ثم قال: لو لم يكن هذا

=

أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك. تاريخ بغداد ٩ / ١٢٦، لسان الميزان ٣ / ١٨.

٣- وعم سعد هذا هو الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قاضي بغداد، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل ٣ / ٤٨، المغني في الضعفاء ١ / ١٧٠.

٤- (وأبو الحسين هذا هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف من الطبقة السادسة. التقريب ١ / ١٦٨، الجرح والتعديل ٣ / ٢٦.

٥- وأبو الحسن هذا هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي وهو صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً وقد روى التفسير عن ابن عباس وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد:

قال الإمام الذهبي: يعني يوهم أنه الخدري. وهو من الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة. التقريب ٢ / ٢٤، الميزان ٣ / ٧٩، التهذيب ٧ / ٢٢٤.

وهؤلاء الرواة قد سمع بعضهم من بعض لكن أكثرهم ضعفاء فيكون هذا الإسناد ضعيفاً. لسان الميزان ٥ / ١٧٤ رقم ٦٠٣، ٣ / ١٨ رقم ٦٧، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٢ رقم ٢٨٤٥، ٩ / ١٢٦ رقم ٤٧٤٣، الجرح والتعديل ٣ / ٤٨ رقم ٢١٥، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٤ رقم ٥٢٤، ٧ / ٢٢٤ رقم ٤١٣.

## بيان المعنى: -

قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> المراد بالنساء في الآية المعتدات لوفاة أزواجهن وقد ذكرهن الله سبحانه في قوله قبل هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>ط</sup>﴾ [البقرة/ ٢٣٤] وكذلك المطلقات البائئات يجوز التعريض بخطبتهن في العدة لأنه ليس لأزواجهن السابقين الحق في مراجعتهن، أما المطلقات الرجعيات فلا يجوز التعريض بخطبتهن بإجماع العلماء لأن الرجعية كالزوجة<sup>(٢)</sup>.

والتعريض هو أن ينبه إلى رغبته فيها من غير أن يقصد إلى خطبتها كما جاء في حديث الباب الذي أخرجه الإمام البخاري وكما أخرج الإمام ابن جرير من عدة طرق عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: التعريض أن يقول للمرأة في عدتها: إني أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في

(١) انظر تفسير القرطبي ٣/ ١٨٨ تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٧.

عدتها<sup>(١)</sup> يعني لا يقصد إلى خطبتها قصداً.

فالمعنى على هذا: ولا إثم عليكم فيما أبدىتموه من الرغبة في نكاح النساء المتوفى أزواجهن أو المطلقات طلاقاً بائناً في عدتهن من غير أن تقصدوا إلى خطبتهن.

وقوله ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> يعني أو أضمرتم في قلوبكم الرغبة في نكاحهن وأخفيتن ذلك فلا إثم عليكم.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ يعني في أنفسكم فرفع الحرج عنكم في ذلك<sup>(٣)</sup>.

﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يقول لا تقل لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا، كما أخرج ابن جرير أيضاً من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يقاصها على كذا وكذا أن لا

(١) تفسير الطبري ٢ / ٥١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٧.

تتزوج غيره<sup>(١)</sup>.

والآية تشمل أيضًا ما إذا عقد بينه وبينها وعدًا بالسر على أن يتزوجها إذا انتهت عدتها تصريحًا من غير تعريض.

وقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>ج</sup> يعني أن تعرضوا تعريضًا برغبتكم فيهن من غير تصريح بخطبة أو وعد بذلك. وقوله ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ﴾ يعني: ولا تعزموا على عقد النكاح على المعتدة ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتْبُ أَجَلَهُ﴾<sup>ج</sup> يعني: حتى تنقضي عدتها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عنه ابن جرير من طريق العوفي ومن طريق عطاء الخراساني<sup>(٢)</sup>.

والكتاب هنا بمعنى الحد والفرض كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup> [النساء / ١٠٣]<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٥٢٣.

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٥٢٧.

(٣) تفسير القرطبي ٣ / ١٩٢.

## ١٦ - ما جاء في قوله تعالى

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾  
[البقرة/ ٢٥٦].

قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا محمد بن عمر بن علي [٣٥] المقدمي قال حدثنا أشعث بن عبد الله - يعني السجستاني - ح - وحدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه، - ح - وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

قال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد<sup>(١)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، حديث رقم ٢٦٨٢.

**بيان الإسناد:**

روى الإمام أبو داود هذا الحديث بثلاثة أسانيد تجتمع في النهاية بإسناد واحد.

فرواه عن محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري وهو صدوق من صغار الطبقة العاشرة<sup>(١)</sup>. عن أشعث بن عبد الله الخراساني السجستاني وهو ثقة، من الطبقة التاسعة<sup>(٢)</sup>.

ورواه عن ابن بشار وهو أبو بكر محمد بن بشار العبدي البصري، ولقبه بNDAR، وهو ثقة من الطبقة العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة، أخرج له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن أبي عدي وهو أبو عمرو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، وهو ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة

(١) التقريب ٢/ ١٩٤ رقم ٥٦٣، الخلاصة/ ٣٥٣.

(٢) التقريب ١/ ٨٠ رقم ٦٠٤، الكاشف ١/ ١٣٥ رقم ٤٥١.

(٣) التقريب ٢/ ١٤٧ رقم ٧١، تذكرة الحفاظ ١/ ٥١١ رقم ٥٢٦.

على الصحيح، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

ورواه عن الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني نزيل مكة، وهو ثقة حافظ له تصانيف، من الطبقة الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، أخرج له الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري، وهو ثقة، من الطبقة التاسعة مات سنة ست ومائتين، أخرج له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

وهؤلاء الشيوخ الثلاثة وهم أشعث بن عبد الله وابن أبي عدي ووهب بن جرير روى هذا الحديث عن شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي بالولاء أبو بستان الواسطي ثم البصري، وهو ثقة حافظ

(١) التقريب ٢ / ١٤١ رقم ١١، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٤ رقم ٣٠٥.

(٢) التقريب ١ / ١٦٨ رقم ٢٩٦، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٢٢ رقم ٥٣٩.

(٣) التقريب ٢ / ٣٣٨ رقم ١٠٩، الكاشف ٣ / ٤٤ رقم ٦٢٠٧.



متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من  
فتش في العراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً، من الطبقة  
السابعة، مات سنة ستين ومائة وأخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

ورواه شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس - ابن أبي وحشية -  
وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب  
ابن سالم وفي مجاهد، من الطبقة الخامسة مات سنة خمس وقيل سنة  
ست وعشرين ومائة، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وسعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه تقدمت ترجمته.

فتبين لنا من هذا أن الإسناد الذي تجتمع فيه الأسانيد الثلاثة  
رجالهم ثقات وهم شعبة وأبو بشر جعفر بن إياس وسعيد بن جبير.  
أما الأسانيد الثلاثة فالإسناد الأول يتكون من محمد بن عمر  
المقدمي وهو صدوق، وأشعث بن عبد الله السجستاني وهو ثقة.

(١) التقريب ١ / ٣٥١ رقم ٦٧، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٣ رقم ١٨٧.

(٢) التقريب ١ / ١٢٩ رقم ٧٠، الجرح والتعديل ٢ / ٤٧٣ رقم ١٩٢٧.

والإسناد الثاني يتكون من محمد بن بشار وابن أبي عدي وهما ثقتان.

والإسناد الثالث يتكون من أبي علي الخلال ووهب بن جرير وهما ثقتان.

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يكون الإسناد الأول حسناً وينجر بالطريقين الآخرين فيكون صحيحاً لغيره، أما الطريق الثاني والثالث فهما صحيحان لذاتهما.

وأخرجه ابن جرير بإسناد أبي داود الثاني وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

تبين لنا من حديث أبي داود الذي رواه عن ابن عباس أن هذه

(١) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٦١ رقم ٦٠٠، ٩ / ٧٠ رقم ٨٧، ١١ / ١٦١ رقم ٢٧٣، ٤ / ٣٣٨

رقم ٥٨٠، ١ / ٣٥٦ رقم ٦٤٩، ٣ / ٨٣ رقم ١٢٩.

(٢) تفسير الطبري ٣ / ١٤.

الآية نزلت في الأنصار حينما أرادوا أن يكرهوا أبناءهم الذين تهودوا على الدخول في الإسلام.

وقد روي عن ابن عباس في سبب نزول الآية قول آخر وهو ما [٣٦] أخرجه الإمام ابن جرير قال: حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك<sup>(١)</sup>.

وإسناده فيه ضعف لأن فيه راوياً مجهولاً وهو محمد بن أبي محمد كما أن ابن حميد الرازي متهم بالضعف<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٣ / ١٤.

(٢) بيان هذا الإسناد:

فالحديث الأول الذي أخرجه أبو داود هو المعتمد في سبب نزول هذه الآية.

وقال الحافظ ابن كثير في بيان قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾: «أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي، دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره

=

١- ابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازي، وهو حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وهو من الطبقة العاشرة (التقريب ٢ / ١٥٦ رقم ١٥٩).

٢- سلمة هو ابن الفضل الأبرش مولى الأنصار، قاضي الري، وهو صدوق كثير الخطأ، من الطبقة التاسعة (التقريب ١ / ٣١٨ رقم ٣٧٧).

٣- وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة وهو صدوق يدلّس كما تقدم.

وقد جاء في تفسير ابن جرير - طبعة الحلبي - «عن أبي إسحاق وهو خطأ من أحد النساخ لأن محمد بن إسحاق هو الراوي الوحيد عن محمد بن أبي محمد وهو الذي يروي عنه سلمة بن الفضل.

ومحمد بن أبي محمد الحرشي مولى زيد بن ثابت، مدني مجهول تفرد عنه ابن إسحاق. وهو من الطبقة السادسة (التقريب ٢ / ٢٠٥ رقم ٦٧٩، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٦ رقم ٨١٢٩).

٥- وعكرمة وسعيد بن جبير إمامان ثقتان تقدمت ترجمتهما.

أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً» اهـ<sup>(١)</sup>.

فالحق في هذا الدين واضح جلي من تمسك به رشد ومن ضل عنه غوى، وإنما يجب على المؤمنين به حقاً أن يعرضوه على الناس كما أنزله الله، ثم هم بعد ذلك أحرار في اعتقادهم إن شاؤوا دخلوا في هذا الدين عن طوعية واختيار، وإن شاؤوا بقوا على ديانتهم بعد أن يذعنوا لحكم الإسلام، ولا تعارض بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث التي أمر المسلمون فيها بجهاد الكفار لأن الجهاد لم يشرع لإجبار الناس على اعتناق الإسلام وإنما شرع لإزالة القوى التي تحكم الناس وتحول دون بلوغ الدعوة إليهم وتصددهم عن الدخول في دين الله، فالجهاد حماية للدعوة إلى هذا الدين حتى ينتشر في الأرض وتكون كلمة الله هي العليا.

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٣٢٢.

قوله ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ  
الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الطاغوت من الطغيان وهو مجاوزة  
الحد، وقال الإمام ابن جرير في معناه: والصواب من القول عندي في  
الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر لمن عبده،  
وإما بطاعة ممن عبده له، إنساناً كان ذلك المعبود أو شيطاناً، أو وثناً أو  
صنماً أو كائناً ما كان<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى الذي ذكره واضح من مقارنة الكفر به بالإيمان في  
الآية فلا يتم الإيمان بالله إلا بالكفر بالطاغوت.

فمعنى الآية على هذا: فمن يكفر بعبادة جميع المعبودات التي  
تعبد من دون الله ويؤمن بالله وحده فقد استمسك بأوثق العرى التي  
توصل من استمسك بها إلى النجاة من الشقاوة، والفوز بالسعادة، ولا  
تنقطع به أبداً، بل تنجيه من أهوال الدنيا والآخرة.

وقوله في حديث أبي داود «كانت المرأة تكون مقلاتاً» المقلات

(١) تفسير الطبري ٣ / ١٩.

هي التي لا يعيش لها ولد كما ذكر أبو داود، وأصله من القلت وهو الهلاك ومنه حديث «إن المسافر وماله لعلّ قلّت: إلا ما وقى الله» يعني لعلّ هلاك، ذكره ابن الأثير في النهاية.

ومنه قول الشاعر:

بغاث الطير أكثرها فراخاً وأم الصقر مقلاتٌ نزور<sup>(١)</sup>

(١) النهاية في غريب الحديث ولسان العرب (مادة قلت).

## ١٧ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي  
يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ  
عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا  
كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة / ٢٦٤].

١ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: الصفوان الحجر<sup>(١)</sup>. [٣٧]

٢ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: (صلدا) ليس عليه [٣٨]

شيء<sup>(٢)</sup>.

وأخرج هذين الأثرين ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة باب رقم ٢١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة باب رقم ٤٤.

(٣) تفسير الطبري ٣ / ٦٨.



والحجر الصلد هو الصلب الأملس الناعم<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى:

يرشدنا الله سبحانه في هذه الآية إلى أحد الأمراض الفتاكة التي تفتك ببناء الأعمال الصالحة فتحيله إلى هيكل خرب وهباء منشور لا يغني صاحبه ولا ينفعه يوم يرجو نفعه في الآخرة. ذلك هو المنُّ من المنفق على المنفق عليه سواء بالتحدث بذلك أمام الناس أو باستعلائه على من أنفق عليه وشعوره بوجوب احترامه وتقديره منه، أو بإيذائه بأي نوع من أنواع الأذى، وذلك باستغلال ضعفه أمامه لما له عليه من التفضل.

ثم يشبه الله سبحانه هذا المبطل أجر صدقته بالمنُّ على من تصدق عليه وإيذائه بمن ينفق ماله مراعاة للناس وطلباً لمرضاتهم والتقرب منهم ولا يريد بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة.

ثم يضرب الله سبحانه مثلاً لهذا المرائي بعمله للناس وهو لا

(١) لسان العرب (مادة صلد).

يؤمن بالله واليوم الآخر، فيقول تعالى ذكره ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ <sup>ط</sup> يعني فمثله كمثل من يبذر زرعته في تراب على حجر أملس حتى إذا بدأ ينمو ورجا نفعه جاء المطر فجرى بهذا التراب وما فيه وبقي الحجر صافيًا لا تراب عليه، فكذلك هذا المرئي يظن أنه قد عمل خيرًا، حتى إذا بعث ووقف بين يدي الله جل وعلا للحساب ورجا ثواب عمله لم يجد شيئًا <sup>ط</sup> ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

## ١٨ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْكُتُوا ۚ  
وَلْيَكُتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ  
اللَّهُ فَلْيَكُتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ  
شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ  
فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا  
فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ  
تَكُتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ  
وَأَذْنُ الْأَ تَرَاتُبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا  
شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ  
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

قال الإمام عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان [٣٩]

عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله

وأذن فيه، وقرأ هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد :-

- ١- معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته وبيان سماع عبد الرزاق منه وسماعه من قتادة.
  - ٢- وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ثقة تقدمت ترجمته.
  - ٣- وأبو حسان الأعرج هو مسلم بن عبد الله الأجرد البصري مشهور بكنيته وهو صدوق رمى برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة، من الطبقة الرابعة، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة<sup>(٢)</sup>.
- وقد سمع منه قتادة وسمع هو من ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم، حديث رقم ١٤٠٦٤.

(٢) التقريب ٢ / ٤١١ رقم ٣٥، الخلاصة / ٤٤٧.

(٣) تهذيب التهذيب ١٢ / ٧٢ رقم ٢٨٧.

وبهذا تبين لنا أن هذا الإسناد حسن لأن فيه أبا حسان الأعرج وهو صدوق، وكونه رمى برأي الخوارج لا يؤثر على روايته هذه لأنه لم يرو ما يؤيد بدعته.

وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق أبي حسان الأعرج<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن ابن عباس أنه قال: نزلت في السَّلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم<sup>(٢)</sup>.

٢- قال الإمام أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن علي [٤٠]

ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ إلى آخر الآية: إن أول من جحد آدم إن الله أراه ذريته فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نوره قال: يا رب من هذا؟ قال هذا ابنك داود قال: يا رب فما

(١) المستدرک ٢ / ٢٨٦، کتاب التفسیر، سنن البیهقي ٦ / ١٨، ١٩ کتاب البیوع باب جواز

السلف، وباب جواز الرهن.

(٢) تفسیر الطبري ٣ / ١١٦.

عمره؟ قال: ستون سنة، قال: يا رب زد في عمره، قال: لا إلا أن تزيد من عمرك، قال: وما عمري؟ قال: ألف سنة، قال آدم: فقد وهبت له أربعين سنة، قال: فكتب الله عز وجل عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري أربعون سنة قالوا: إنك قد وهبتها لابنك داود: قال: ما وهبت لأحد شيئاً، قال: فأخرج الله عز وجل الكتاب وشهد عليه الملائكة<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد: -

١ - حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت البناني، تغير حفظه بأخرة، من كبار الطبقة الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة<sup>(٢)</sup>.

(١) منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢ / ١٥ رقم ١٩٣٥، تفسير سورة البقرة.

(٢) التقريب ١ / ١٩٧ رقم ٤٥٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٢ رقم ١٩٧.

٢- علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف من الطبقة

الرابعة<sup>(١)</sup>.

٣- يوسف بن مهران البصري، لين الحديث ولم يرو عنه غير ابن

جدعان، من الطبقة الرابعة<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup> لكنه

ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران.

### بيان المعنى:

قوله في الحديث الأول: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد

أحله الله وأذن فيه» السلف هو بيع شيء معلوم في الذمة بثمن حاضر

إلى أجل معلوم، ويسمى السلم، وقد استدل الفقهاء والمفسرون على

جواز بيع السلم بهذه الآية مع تفسير ابن عباس وبما جاء في السنة من

(١) التقريب ٢/ ٣٧ رقم ٣٤٢، المغني في الضعفاء ١/ ٤٤٧ رقم ٤٢٦٥.

(٢) التقريب ٢/ ٣٨٢ رقم ٤٥٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٢ رقم ٥٤٤، ١١/ ٤٢٤ رقم ٨٢٩.

إباحة السلم<sup>(١)</sup> ومن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار الستين والثلاث فقال: أسلفوا في الشمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم<sup>(٢)</sup>.

والآية شاملة للسلم ولغيره من أنواع الديون.

(١) المغني لابن قدامة ٤ / ٣٠٤، تفسير القرطبي ٣ / ٣٧٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب السلم حديث رقم ٢٢٥٣.



## ١٩ - ما جاء في قوله تعالى

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة / ٢٨٤].

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة / ٢٨٦].

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب [٤١]

وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا - وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله

تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ<sup>١</sup> رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال: قد فعلت<sup>(٢)</sup>.  
وأخرجه الإمام أحمد وأبو عوانة والترمذي والحاكم<sup>(٣)</sup>.

### بيان المعنى:

قوله «دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء» يعني من الغم والههم حيث شملت الآية ما تحدث به النفس وإن لم يحصل الفعل لقوله تعالى ﴿أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ وقد جاء هذا المعنى مصرحاً به في إحدى روايات الطبري حيث جاء فيها «فقالوا: يا رسول الله إنا لمؤاخذون بما نحدث به أنفسنا! هلكنّا».

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب رقم ٥٧ حديث رقم ١٢٦.

(٢) مسند أحمد ١ / ٢٣٣، ٣٣٢؛ مسند أبي عوانة ١ / ٧٥، باب بيان رفع الخطأ والنسيان؛ سنن

الترمذي، كتاب التفسير، سورة البقرة حديث رقم ٢٩٩٢؛ المستدرک ٢ / ٢٨٦ كتاب

التفسير، سورة البقرة.

وقد رُوي عن ابن عباس في معنى الآية أن الله تجوز لهذه الأمة عن حديث النفس وأخذهم بالعمل وذلك فيما أخرجه ابن جرير الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة يحدث أنه بينما هو جالس سمع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ... الآية، فقال: والله لئن أخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى ابن عمر حتى سمع نسيجه فقال ابن مرجانة: فقامت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما تلا ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال عبد الله بن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثلما وجد عبد الله بن عمر فأنزل الله بعدها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها وصار الأمر إلى أن قضى الله عز وجل أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٣ / ١٤٤.

## ﴿سورة آل عمران﴾

## ١ - ما جاء في قوله تعالى

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران / ٣٣ - ٣٥].

١ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: (وآل عمران) المؤمنون [٤٢]

من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ﷺ، يقول: ﴿إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران / ٦٨] - وهم المؤمنون<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: [٤٣]

(١) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب رقم ٤٤.

(٢) تفسير الطبري ٦ / ٤٦٩.

(نذرت لك ما في بطني محرراً). للمسجد يخدمه<sup>(١)</sup>.

هكذا أخرجه الإمام البخاري معلقاً، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن أبي حاتم وصله بمعناه<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

قوله ﴿وَأَلْ إِبْرَاهِيمَ وَأَلْ عِمْرَانَ﴾ يعني المؤمنين منهم كما جاء في الأثر الأول عن ابن عباس، فالمقصود من هذا الأثر أن الله تعالى حينما يذكر أنه اختار آل فلان فإنما يقصد المؤمنين من ذريته دون الكافرين، ومثل ذلك بآل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ﷺ، ثم استشهد لصحة هذا المعنى بقوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ وهم المؤمنون.

قوله ﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرَأْتُ عِمْرَانَ﴾ بيان للاصطفاء المذكور في الآية الأولى بالنسبة لآل عمران، وامرأة عمران هي أم مريم عليها السلام،

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رقم (٧٤).

(٢) فتح الباري ١ / ٥٥٤.

المعنى: اذكر هذا الاصفاء ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ قال ابن عباس: للمسجد يخدمه، يعني عتيقاً من الدنيا متفرغاً لعبادة الله تعالى وخدمة بيته.

## ٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ  
يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ  
يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران / ٤٤].

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: اقترعوا [٤٣]

فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء فكفلها زكرياء<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج ابن جرير نحوه من طريق العوفي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>

وإسناده ضعيف كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

## بيان المعنى:

قوله «اقترعوا فجرت الأقلام» الخ معناه أن أحبار بني إسرائيل

تنافسوا على كفالة مريم لأنها ابنة سيدهم فاقترعوا على ذلك فوضعوا

أقلامهم في جرية الماء فجرت الأقلام مع الماء ما عدا قلم زكريا عليه

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب رقم ٣٠.

(٢) تفسير الطبري ٣ / ٢٦٨.

(٣) انظر الحديث رقم (٣٥).

السلام فإنه ارتفع ولم يجر مع الماء فكفلها زكريا، وقوله «فعال قلم زكريا» قال ابن حجر: أي ارتفع على الماء وفي رواية الكشميهني «وعلا»<sup>(١)</sup> وقد أخرج ابن جرير روايات كثيرة توضح هذا المعنى منها ما أخرجه عن عكرمة قال: ثم خرجت بها - يعني أم مريم - بمريم في خرقها تحملها إلى بني الكاهن بن هارون أخي موسى بن عمران قال: وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجة من الكعبة<sup>(٢)</sup> فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة فإني حررتها وهي ابنتي ولا يدخل الكنيسة حائض وأنا لا أردّها إلى بيتي فقالوا: هذه ابنة إمامنا، وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب قربانهم فقال زكريا: ادفعوها إلي فإن حالتها عندي، قالوا: لا تطيب أنفسنا هي ابنة إمامنا فذلك حين اقترعوا فاقترعوا بأقلامهم عليها - بالأقلام التي يكتبون بها التوراة - فقرعهم زكريا فكفلها<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ٥ / ٢٩٤.

(٢) يعني أن الحجة الذين يخدمون بيت المقدس هم من ذرية هارون أخي موسى عليها السلام.

(٣) تفسير الطبري ٣ / ٢٤٣.



## ٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران/

٥٥].

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: [٤٤]

﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ مميتك<sup>(١)</sup>.

وقد أخرجه الإمام ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي

طلحة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

## بيان المعنى:

قوله «ميتك» محمول على وفاة عيسى عليه السلام في آخر

الزمان، ومما يؤيد هذا ما أخرجه إسحاق بن بشر وابن عساكر من

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب رقم (١٣).

(٢) تفسير الطبري ٣ / ٢٩٠.

(٣) انظر الحديث رقم (٢).

طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ يعني رافعك ثم متوفيك في آخر الزمان<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يكون هذا الكلام من المقدم والمؤخر كما روى عن قتادة وغيره فيكون تقدير الكلام: إني رافعك إلي ومتوفيك بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

وتقديم التوفي على الرفع لا يقتضي التقدم في الزمن لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

وذكر الله سبحانه توفي عيسى عليه السلام على سبيل الامتنان عليه حيث جاء ردًا على اليهود الذين حاولوا المكر به ليقتلوه فبين الله له أنهم لن يصلوا إليه، بل سيتوفاه ربه إذا حان أجل موته.

وقد جاء في القرآن والأحاديث الصحيحة أن عيسى عليه السلام قد رفعه الله حيًا وأنه سينزل في آخر الزمان فمن ذلك قوله

(١) الدر المنثور ٢ / ٣٦.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ١ / ٣٨١.

تعالى ﴿وَمَا قَتْلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿[النساء/ ١٥٧ - ١٥٨].

وقوله تعالى ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي أَلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران/ ٤٦] - وعيسى عليه السلام رفع شاباً وإنما يكون كهلاً حينما ينزل في آخر الزمان.

وقد أشار إلى هذا ابن جرير الطبري في روايته عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup>.

ومما جاء في السنة قوله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٣/ ٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب رقم ٣١ حديث رقم ٢٤٧٦.

صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب رقم ٧١ حديث رقم ٢٤٢ - ٢٤٧.

## ٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران / ٧٩].

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾ حكماء فقهاء<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضًا بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن.

قال: وقد فسر ابن عباس الرباني بأنه الحكم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه وإسناده صحيح<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وأخرجه ابن جرير أيضًا من طريق العوفي ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب، باب رقم ١٠.

(٢) فتح الباري ١ / ١٦١.

(٣) تفسير الطبري ٣ / ٣٢٦.

## بيان المعنى : -

روي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في طائفة من أهل الكتاب قالوا للنبي ﷺ: أتدعوننا إلى عبادتك؟ وقد أخرج ابن جرير في ذلك عن ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثنا ابن إسحاق عن محمد ابن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحزاب من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرئيس: أو ذاك تريد منا يا محمد وإليه تدعوننا؟ أو كما قال، فقال رسول الله ﷺ: معاذ الله أن نعبد غير الله أو نأمر بعبادة غيره، ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني أو كما قال، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ الآية إلى قوله بعد ﴿إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٣ / ٣٢٥.

وإسناد هذا الأثر فيه ضعف كما تقدم<sup>(١)</sup>.

والمراد بالحكم في الآية العلم والفقہ كقوله تعالى عن يحيى بن

زكريا عليهما السلام ﴿وَأَتَيْنَهُ الْخُكُمَ صَبِيًّا﴾ [مريم / ١٢]<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﴿كونوا ربانيين﴾ الربانيون جمع رباني وهو منسوب إلى

الرب، وقال ابن عباس في تفسير هذه الكلمة: «حكماء علماء» كما جاء

في حديث الباب، وقال سيبويه زادوا ألفاً ونوناً في الرباني إذا أرادوا

تخصيصاً بعلم الرب دون غيره، كأن معناه: صاحب علم الرب دون

غيره من العلوم، وهو كما يقال: رجل شَعْراني ولَحْياني ورَقَباني، إذا

خص بكثرة الشعر وطول اللحية وغلظ الرقبة، فإذا نسبوا إلى الشعر

قالوا شعري، وإلى الرقبة قالوا رقبني وإلى اللحية قالوا لحِيي، والرَّبِّي

منسوب إلى الرب، والرباني الموصوف بعلم الرب.

وقال ابن الأعرابي: الرباني العالم المعلم الذي يغزو الناس بصغار

(١) انظر الحديث رقم (٣٧).

(٢) لسان العرب مادة (حكم) تفسير القرطبي ٤ / ١٢١.

العلم قبل كبارها، وقال محمد بن علي ابن الحنفية لما مات عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: اليوم مات رباني هذه الأمة، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: الناس ثلاثة عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق<sup>(١)</sup>.

ومعنى الآية: ما صح ولا استقام لبشر أن يؤتیه الله الكتاب والنبوة والفقہ والفهم الذي يدرك به مراد الله تعالى ويبلغه للناس على ضوء ذلك أن ﴿يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فإن هذه الدعوى تتناقض مع الخصائص التي بها اصطفى الله جل وعلا من شاء من عباده لحمل رسالته ﴿وَلَكِنْ﴾ يقول لهم ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ علماء فقهاء بشريعة الله ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أي إنما يرفعكم إلى هذه المنزلة العالية كونكم تعلمون الناس كتاب ربكم وتتدارسونه بينكم حتى تفقهوه.

(١) لسان العرب (مادة رب) تفسير القرطبي ٤ / ١٢٢.

## ٥ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨٦) <sup>٨٦</sup> أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ <sup>٨٧</sup> <sup>٨٧</sup> خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ <sup>٨٨</sup> <sup>٨٨</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران / ٨٦ - ٨٩].

قال الإمام النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا [٤٦]

يزيد وهو ابن زريع قال أنبأنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن فلاناً قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة فنزلت ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فأرسل إليه فأسلم<sup>(١)</sup>.

(١) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد (٧/ ١٠٧).



## بيان الإسناد: -

١- محمد بن عبد الله بن بزيع-بفتح الباء وكسر الزاي- البصري ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

٢- يزيد بن زريع - بضم الزاي وفتح الراء - البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الطبقة الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٣- داود هو ابن أبي هند القشيري بالولاء البصري، وهو ثقة متقن كان يهتم بأخرة، من الطبقة الخامسة مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة<sup>(٣)</sup>.

(١) التقريب ٢/ ١٧٥ رقم ٣٦٠، الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٤ رقم ١٥٩٧.

(٢) التقريب ٢/ ٣٦٤ رقم ٢٥٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٦ رقم ٢٤٢.

(٣) التقريب ١/ ٢٣٥ رقم ٤٥، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٦ رقم ١٤٠.

٤ - وعكرمة ثقة ثبت<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup>، ورجاله ثقات كما تبين من تراجعهم إلا أن ابن أبي هند كان يهتم في آخر عمره ولكن لم يقع في هذه الرواية شيء من الوهم وقد أخرج ابن جرير وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي<sup>(٣)</sup>. فالإسناد على هذا صحيح.

وفي رواية لابن جرير الطبري عن مجاهد أن صاحب هذه القصة هو الحارث بن سويد الأنصاري من بني عمرو بن عوف<sup>(٤)</sup>.  
وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية

(١) انظر الحديث رقم (٥).

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٢٤٨ رقم ٤٠٤، ٣ / ٢٠٤ رقم ٣٨٨.

(٣) مواد الظمآن، كتاب التفسير حديث رقم ١٧٢٨، المستدرک، کتاب قسم الفیء ٢ / ١٤٢،

وكتاب الحدود ٤ / ٣٦٦، تفسير الطبري ٣ / ٣٤٠.

(٤) تفسير الطبري ٣ / ٣٤٠.

نزلت في أهل الكتاب عرفوا محمداً ﷺ ثم كفروا به<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر إسناده ضعيف كما تقدم<sup>(٢)</sup> فيقدم عليه الأثر السابق الذي أخرجه أبو داود لصحة إسناده.

### بيان المعنى:

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ بيان لعدم استحقاق هؤلاء هداية الله جل وعلا وتوفيقه إلى الطريق المستقيم بعد ما تلبسوا بما تلبسوا به من ظلم لأنفسهم حيث أوردوها موارد الهلاك عن علم منهم واختيار لهذا الطريق المنحرف إذ فضلوا الكفر على الإيمان والغي على الرشاد، وقوله تعالى بعد ذلك ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بيان لكرم الله جل وعلا ومنه العظيم عليهم ولطفه البليغ بهم حيث لم يؤاخذهم بما سلف منهم من هذا الذنب الكبير بعد ما جاؤوا إليه تائبين منيين.

(١) تفسير الطبري ٣ / ٣٤١.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٥).

## ٦ - ما جاء في قوله تعالى

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ٩٦﴾  
 فِيهِ ءَايَتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمَ <sup>عليه</sup> وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا <sup>عليه</sup> وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ  
 الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ [آل  
 عمران: ٩٦ - ٩٧].

١ - أخرج عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن ابن طاووس عن [٤٦]

أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿كَانَ ءَامِنًا <sup>عليه</sup>﴾ قال من  
 قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا  
 يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب فإن قتل أو سرق  
 في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من  
 الحرم إلى الحل فأقيم عليه وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في  
 الحرم<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد، حديث رقم ٩٢٢٦.

**بيان الإسناد: -**

تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد وتبين لنا أنهم ثقات قد سمع بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>، فإسناد هذا الأثر على هذا صحيح.

وأخرجه ابن جرير من عدة طرق عن ابن عباس أنه قال: من أحدث حدثاً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يعرض له ولم يبايع ولم يكلم ولم يؤو حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ فأقيم عليه الحد، قال: ومن أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه الحد<sup>(٢)</sup>.

**بيان المعنى:**

تبين لنا من هذا الأثر ثلاث مسائل:

الأولى: إذا قتل الجاني أو سرق داخل الحرم فإنه يقام عليه الحد فيه.

الثانية: إذا فعل ذلك خارج الحرم ثم أدخله غيره إلى الحرم ولم

(١) انظر الأحاديث رقم (٨) و(٣٠) و(١٧).

(٢) تفسير الطبري ٤ / ١٣.

يلجأ إليه بنفسه، فهذا يخرج إلى الحل ثم يقام عليه الحد.

الثالثة: إذا فعل ذلك خارج الحرم ثم دخل إلى الحرم عائداً به، فهذا لا يجوز إقامة الحد عليه في الحرم ولا إخراجة بالقوة، بل تجب مقاطعته حتى يضطر إلى الخروج، ثم يقام عليه الحد في الحل.

هذا هو رأي ابن عباس، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في قتل الجاني الذي لجأ إلى الحرم، فذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى عدم جواز قتله في الحرم، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>ط</sup>، قالوا: وهذا خبر أريد به الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر على خلاف المخبر به.

كما استدلوا بقوله ﷺ: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها

(١) انظر تفسير الطبري ٤ / ١٢ - ١٣.

شجرًا فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن له فيه ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب» أخرجه الإمام البخاري<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الله سبحانه حرم سفك الدم في مكة سواء كان بحق أو بغير حق، إذ لو كان تحريم سفك الدم بمكة خاصًا فيما إذا كان بغير حق لم يكن لمكة خصوصية في هذا، حيث أن سفك الدم بغير حق محرم في سائر بقاع الأرض.

وفرق أصحاب هذا القول بين ما إذا ارتكب الجاني جريمته داخل الحرم وبين ما إذا ارتكبها خارجه بأنه تجري عليه العقوبة إذا ارتكبها داخله لأنه قد أهانه ولا تجري عليه إذا لجأ إليه لأنه معظم له فيكون آمنًا ما دام فيه.

وقال الإمام مالك والشافعي يقتل الجاني سواء كانت جانيته

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب رقم ٥١، حديث رقم ٤٢٩٥.

داخل الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه لعموم آيات الحدود ولأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا بأن أدلة تحريم الحرم خاصة فتخصص عموم أدلة الحدود، أما الأمر بقتل ابن خطل فكان في الساعة التي أحلها الله لنبيه خاصة.

هذا فيمن جنى جناية توجب قتلاً أما في الحدود التي هي فيما دون النفس فالجمهور على أنها تقام في الحرم مطلقاً لأن النبي ﷺ إنما حرم سفك الدم في الحرم ولا يشمل هذا ما دون النفس.

وذكر ابن جرير قول ابن عباس ثم ذكر قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وهو أن من قتل خارج الحرم ثم عاذ بالحرم يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ثم رجح هذا القول بأن السلف اتفقوا على أن من كانت جريرته خارج الحرم فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه وإنما اختلفوا في صفة إخراجهم منه لأخذه بها، فقال بعضهم بمقاطعته حتى يضطر إلى الخروج وقال بعضهم بإخراجه من الحرم بالقوة، وما داموا قد اتفقوا على لزوم إخراجهم لإقامة الحد عليه وإنما اختلفوا في طريقة إخراجهم



كان لازماً على الإمام أن يخرج به بالطريقة التي يراها ثم يقيم الحد عليه<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا هو الراجح لأن إقامة الحد عليه في الحرم وقد جاء عائداً به معظماً له مخالف للنصوص السابقة، وإبقاؤه في الحرم حتى يخرج بنفسه قد يحيل الحرم إلى مأوى للمجرمين خصوصاً وأن المقاطعة قد لا تتم من جميع المسلمين.

٢- قال الإمام ابن ماجه: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا هشام بن [٤٧]

سليمان القرشي عن ابن جريج. قال: وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «الزاد والراحلة» يعني قوله ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٣٦ نيل الأوطار ٧ / ٤٧، تفسير الطبري ٤ / ١٢ - ١٤، أحكام القرآن ٢ / ٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحج، باب ما يوجب الحج حديث رقم ٢٨٩٧.

**بيان الإسناد:**

١ - سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش ابن معين فيه القول، وذلك في قوله عنه: يجب أن يبدأ بسويد فيقتل وذلك حين حدث بحديث «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه».

ولكن روي عنه كلام فيه اعتدال في شأنه وذلك فيما رواه محمد بن يحيى الخراز قال سألت يحيى بن معين عنه فقال: ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا، وهو من قدماء الطبقة العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين وله مائة سنة، أخرج له مسلم وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٢ - هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي قال الذهبي: صدوق<sup>(٢)</sup>، وهو من الطبقة الثامنة أخرج له الإمام البخاري تعليقاً ومسلم وابن ماجه.

(١) التقريب ١ / ٣٤٠ رقم ٥٩٦، الكاشف ١ / ٤١١ رقم ٢٢١٥، التهذيب ٤ / ٢٧٣.

(٢) التقريب ٢ / ٣١٩ رقم ٨٣، الكاشف ٣ / ٢٢٣ رقم ٦٠٦٦.

٣- وابن جريج ثقة فقيه تقدمت ترجمته<sup>(١)</sup>.

٤- وابن عطاء هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار - بضم الخاء وفتح الواو - المكي مولى بني عامر، وهو ثقة من الطبقة الرابعة، أخرج له الإمام مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

٥- وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء في أثناء هذا الإسناد قوله «وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء» ومعنى هذا أن هشام بن سليمان القرشي رواه عن ابن جريج على أنه من كلامه ثم رواه عنه عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، فضمير الفاعل في «أخبرني» يعود على ابن جريج وضمير المفعول يعود على هشام بن سليمان.

وقد تبين لنا من ترجمة رجال هذا الإسناد أن فيه سويد بن سعيد

(١) مضى برقم ٢٥ ص.

(٢) التقريب ٢ / ٦١ رقم ٤٨٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٥).

وقد لقن ما ليس من حديثه بعد ما عمي وهشام بن سليمان وهو مقبول، ولكن يعضده ما أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة ..

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة ثم ذكر رواية حماد ابن سلمة وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تصحيح هذا الحديث<sup>(١)</sup>.  
وأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يكون إسناد الإمام ابن ماجة حسناً لغيره.

(١) المستدرک ١ / ٤٤١ - ٤٤٢، كتاب المناسك.

(٢) السنن الكبرى ٤ / ٣٣١، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي.

## ٧ - ما جاء في قوله تعالى

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ  
الَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران / ١١٣]

قال الإمام أحمد حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس [٤٨]

قال: آخر شدة يلقاها المؤمن الموت، وفي قوله ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ  
كَالْمُهْلِ﴾ قال: كدردى الزيت، وفي قوله ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ قال: جوف  
الليل، وقال هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قال: هو ذهاب العلماء من  
الأرض<sup>(١)</sup>.

## بيان الإسناد:

١ - جرير هو ابن عبد الحميد الضبي، وهو ثقة صحيح الكتاب

وقد تقدمت ترجمته<sup>(٢)</sup>.

٢ - قابوس هو ابن أبي ظبيان الجنبى، فيه لين من الطبقة

(١) مسند أحمد ١ / ٢٢٣.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٢).

السادسة<sup>(١)</sup>.

٣- وأبوه هو حصين بن جندب الجنبى، الكوفى وهو ثقة من الطبقة الثانية، مات سنة تسعين وقيل سنة تسع وثمانين، وقد أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

والجنبى - بفتح الجيم وسكون النون - منسوب إلى قبيلة جنب من قبائل اليمن، وقد سموا بذلك لأنهم جانبوا أخاهم صداء وحالفوا سعد العشيرة، وقيل لأنهم كانوا منفردين أقلاء فلما اجتمعوا عزوا وقوي بعضهم ببعض، وهم أبناء يزيد ومنبه ابني حرب بن علة<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(٤)</sup>. إلا أن فيه ضعفاً لضعف أحد رواته وهو قابوس بن أبي ظبيان.

(١) التقريب ٢ / ١١٥ رقم ١، المغني في الضعفاء ٢ / ٥١٧ رقم ٤٩٧٥.

(٢) التقريب ١ / ١٨٢ رقم ٤٠٧، الخلاصة / ٨٥.

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٢٩٤.

(٤) انظر تهذيب التهذيب / ٨ / ٣٠٥ رقم ٥٥٣، ٢ / ٣٧٩ رقم ٦٥٤.

وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَنَايَ أَتْلِلُ فَسَبِّحْ﴾ قال: آناء الليل جوف الليل<sup>(١)</sup>.

وإسناد هذا الأثر ضعيف كما تقدم<sup>(٢)</sup>، ولكنه صالح للاعتبار.

فهذا يعتبر شاهداً لآخر الحديث ويشهد لأوله الحديث الذي علقه الإمام البخاري في تفسير (المهل) وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة وسيأتي في تفسير قوله تعالى ﴿كَأَلْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ﴾ من سورة الدخان.

فيكون الإسناد على هذا حسناً لغيره.

### بيان المعنى:

سيأتي بيان أول الأثر في تفسير سورة المعارج إن شاء الله.

قوله ﴿وَمِنْ أَنَايَ أَتْلِلُ﴾ جوف الليل قال أهل اللغة آناء الليل ساعاته

(١) تفسير الطبري ١٦ / ٢٣٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٥).

جمع إني وإني، فمن قال: إني فهو مثل نحي وأنحاء ومن قال إني فهو مثل معي وأمعاء، قال الهذلي المتخل:

السالك الثغر مخشياً موارده بكل إني قضاء الليل ينتعل<sup>(١)</sup>

وفسره ابن عباس في هذا الحديث بجوف الليل ولعل تخصيص هذا الوقت بالذكر لكونه أفضل أوقات الصلاة فيه.

(١) تفسير الطبري ٤ / ٥٤ لسان العرب مادة (أني).



## ٨ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ <sup>ط</sup> حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَرَّانَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ <sup>ج</sup> مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ <sup>ع</sup> ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ <sup>ط</sup> وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ <sup>ط</sup> وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران / ١٥٢].

قال الإمام أحمد: حدثني سليمان بن داود أخبرنا عبد الرحمن بن [٤٩]

أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد، قال: فأنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله تبارك وتعالى، إن الله عز وجل يقول في يوم أحد ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ <sup>ط</sup> ﴾ يقول ابن عباس: الحس القتل ﴿ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ <sup>ط</sup> وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وإنما عنى بهذا الرماة وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع ثم قال: احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد

غنمنا فلا تشركونا فلما غنم النبي ﷺ وأباحوا عسكر المشركين أكبَّ الرماة جميعاً فدخلوا في العسكر ينهبون وقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ فهم هكذا - وشبك بين أصابعه - والتبسوا، فلما أخل الرماة تلك الخلّة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبي ﷺ فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا وقتل من المسلمين ناس كثير... ثم ذكر بقية الحديث في غزوة أحد<sup>(١)</sup>.

### بيان رجال الإسناد:

١ - سليمان بن داود هو أبو أيوب سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي البغدادي، وهو ثقة جليل، قال الإمام أحمد بن حنبل عنه: يصلح للخلافة، من الطبقة العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين وقيل بعدها، أخرج له الإمام البخاري في خلق أفعال العباد والأربعة<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد ١ / ٢٨٧.

(٢) التقريب ١ / ٣٢٣ رقم ٤٣٠، الكاشف ١ / ٣٩٣ رقم ٢١٠٥.

٢- عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة فحمد، من الطبقة السابعة. مات سنة أربع وسبعين ومائة وله أربع وسبعون سنة، أخرج له الإمام البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة<sup>(١)</sup>.

٣- وأبوه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد، وهو ثقة فقيه من الطبقة الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٤- وعبيد الله هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وهو ثقة فقيه ثبت من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان، وقد أخرج له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

وبهذا تبين لنا أن رجال هذا الإسناد ثقات ما عدا عبد الرحمن بن

(١) التقريب ١ / ٤٧٩ رقم ٩٣٦، الخلاصة / ٢٢٧.

(٢) التقريب ١ / ٤١٣ رقم ٢٨٦، الكاشف ٢ / ٨٤ رقم ٢٧٣٣.

(٣) التقريب ١ / ٥٣٥ رقم ١٤٦٩، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٨ رقم ٧٥.

أبي الزناد فهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، ولكن قال علي بن المديني: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة<sup>(١)</sup>.

وقد سمع رجال هذا الإسناد بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يكون هذا الحديث حسن الإسناد.

وقد أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي<sup>(٣)</sup>.

### بيان المعنى:

قوله «ما نصر الله تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد» الخ قصد ابن عباس بهذا الكلام بيان أمر التبس على بعض الناس وهو ظنهم أن النبي ﷺ ومن معه من المؤمنين قد انهزموا في غزوة أحد، فبين أن النبي ﷺ قد انتصر نصرًا لم يحصل في موطن آخر فلما استنكر

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ١٧٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٤ / ١٨٧ رقم ٣١٨، ٥ / ٢٠٣ رقم ٣٥١، ٧ / ٢٣ رقم ٥٠.

(٣) المستدرک ٢ / ٢٩٦، كتاب التفسير.

سامعوه هذا الكلام استدل على قوله بالقرآن حيث بين الله سبحانه ذلك بقوله ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ<sup>ط</sup>﴾ الآية أي أنه تعالى قد أنجز لنبيه والمؤمنين ما وعدهم به من النصر في أول المعركة فلما أخل بعضهم بشرط من شروط النصر وهو الالتزام بطاعة القائد حصل لهم ما حصل من الفشل والإصابة.

وقوله «أكب الرماة جميعاً» يتعارض مع ما جاء في صحيح الإمام البخاري من أن أميرهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه ثبت في مكانه ولم ينزل<sup>(١)</sup>. وثبت معه نفر يسير دون العشرة كما ذكر ابن سعد في طبقاته<sup>(٢)</sup>. فقول ابن عباس هذا محمول على تغليب الكثرة حيث إن الذين نزلوا من الجبل أكثر من الذين ثبتوا.

(١) صحيح البخاري، الكتاب المغازي حديث رقم (٤٠٤٣).

(٢) طبقات ابن سعد ٢ / ٤١.

## ٩ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران / ١٦١].

قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا [٥٠]

عبد الواحد بن زياد حدثنا خفيف حدثنا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية - قال أبو داود: يغل مفتوحة الياء.

## بيان الإسناد:

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني<sup>(١)</sup> ثقة ثبت من الطبقة العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين عن

(١) نسبة إلى بغلان بلدة بنواحي بلخ (معجم البلدان ١ / ٤٦٨).

تسعين سنة، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٢- عبد الواحد بن زياد العبدى بالولاء البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها، من الطبقة الثامنة، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٣- خفيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالأرجاء، من الطبقة الخامسة، أخرج له الأربعة<sup>(٣)</sup>.

٤- مقسم مولى ابن عباس هو أبو القاسم مقسم بن بجرة مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، وهو صدوق وكان يرسل، من الطبقة الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة أخرج له البخاري حديثاً واحداً والأربعة<sup>(٤)</sup>.

(١) التقريب ٢ / ١٢٣ رقم ٨٥، الكاشف ٣ / ٣٩٧ رقم ٤٦٣٣.

(٢) التقريب ٢ / ٥٢٦ رقم ١٣٨٣، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٥٨ رقم ٢٤٤.

(٣) التقريب ١ / ٢٢٤ رقم ١٢٦، الكاشف ١ / ٢٨٠ رقم ١٤٠٠.

(٤) التقريب ٢ / ٢٧٣ رقم ١٣٥٢، الكاشف ٣ / ١٧٣ رقم ٥٧١٤.

فهذا الإسناد رجاله قد سمع بعضهم من بعض<sup>(١)</sup> وهم ثقات أو صدوقون ما عدا خصيف بن عبد الرحمن فهو سيء الحفظ. وقد أخرجه الإمام الترمذي من طريق خصيف بن عبد الرحمن بهذا الإسناد وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الطبراني من طريقين عن خصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

لكن أخرجه الطبري من طريق آخر قال حدثنا نصر بن علي [٥١] الجهمي قال حدثنا معتمر عن أبيه عن سليمان الأعمش قال: كان ابن مسعود يقرأ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ - بضم الياء وفتح الغين - فقال ابن عباس: بلى ويُقْتَل، قال: فذكر ابن عباس أنه إنما كانت في قطيفة قالوا: إن رسول الله ﷺ غلها يوم بدر فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٦/ ٤٣٤ رقم ٩١٢، ٨/ ٣٥٨ رقم ٦٣٩، ٣/ ١٤٢ رقم ٢٧٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة آل عمران رقم ٣٠٠٩ تفسير الطبري ٤/ ١٥٤.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣٦٤، رقم ١٢٠٢٨ و ١٢٠٢٩.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٣٥٠.



وأخرجه الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عباس وذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

### بيان إسناد هذا الحديث:

١- نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من الطبقة العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٢- معتمر هو ابن سليمان التيمي أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، وهو ثقة من كبار الطبقة التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد جاوز الثمانين أخرج له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

٣- وأبوه هو سليمان بن طرخان التيمي، نزل في «التيمة» فنسب إليهم، وهو ثقة عابد، من الطبقة الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين، أخرج له الجماعة<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١ / ١٠١ رقم ١١١٧٤.

(٢) التقريب ٢ / ٣٠٠ رقم ٦٩، الكاشف ٣ / ٢٠٢ رقم ٥٩١٦.

(٣) التقريب ٢ / ٢٦٣ رقم ١٢٦٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٦ رقم ٣٥١.

(٤) التقريب ١ / ٣٢٦ رقم ٤٥٤، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٠ رقم ١٤٥.

٤- وسليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي «الأعمش» ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلّس، من الطبقة الخامسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة وكان مولده سنة إحدى وستين، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

ولكن تدليسه ليس من النوع الذي يؤثر على روايته كما سيأتي.

فهؤلاء ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض<sup>(٢)</sup>.

فهذا إسناد صحيح، فيتقوى به إسناد أبي داود السابق، ويتبين منه أن هذا الحديث ليس مما وهم فيه خفيف بن عبد الرحمن، وهو صدوق فيكون إسناده حسناً، وباعتضاده برواية الطبري يكون صحيحاً لغيره.

### بيان المعنى: -

قوله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ الغلول هو الخيانة<sup>(٣)</sup>. والمراد به هنا

(١) التقريب ١ / ٣٣١ رقم ٥٠٠، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٤ رقم ١٤٩.

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٢٧ رقم ٤١٥، ٤ / ٢٠١ رقم ٣٤١، ٤ / ٣٣٢ رقم ٣٧٦).

(٣) معاني القرآن للفراء ١ / ٢٤٦ معاني القرآن للزجاج ١ / ٤٩٨.

الخيانة في قسمة الغنيمة.

وقد اختلف القراء في قراءة «يُغْلَ» فقرأها ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباقر بضم الياء وفتح الغين<sup>(١)</sup>.

وقد قرأ ابن عباس بفتح الياء وضم الغين وفسر الآية على هذه القراءة.

ومن تفسير ابن عباس السابق تبين لنا أن هذه الآية نزلت بسبب ما قيل من أن رسول الله ﷺ قد أخذ قطيفة من الغنائم يوم بدر قبل قسمتها، وقد يكون قائل هذه المقالة لا يدري عن الحكم الشرعي في ذلك فرأى أن لرسول الله ﷺ أن يأخذ من الغنيمة ما شاء، ومما يقوي هذا أن غزوة بدر لم يشهد بها أحد من المنافقين.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية ما يدل على أن المراد بالغلول الخيانة في قسمة الغنيمة وذلك ما أخرجه ابن جرير من

(١) النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٤٣.

طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾<sup>١</sup> يقول: ما كان للنبي أن يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة ويجور في القسم ولكن يقسم بالعدل ويأخذ فيه بأمر الله ويحكم فيه بما أنزل الله، يقول: ما كان الله ليجعل نبياً يغل من أصحابه فإذا فعل ذلك النبي ﷺ استنوا به<sup>(٢)</sup> وفي هذا بيان لمعنى الآية من غير ذكر لسبب نزولها.

وهذا الأثر إسناده ضعيف كما سبق<sup>(٣)</sup>.

وسواء كان المراد بالغلول الأخذ من الغنيمة قبل القسمة أو الجور في القسمة فإن الله سبحانه أنزل في هذه الآية ما يرى نبيه من ذلك كله لأن الخيانة تتنافى مع النبوة.

(١) تفسير الطبري ٤ / ١٥٥.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٥).

## ١٠ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا  
فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران/  
١٨٨].

قال الإمام البخاري حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن [٥٢]  
ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره «أن  
مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لئن كان كل  
امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يعمل معذباً لعذبن أجمعون.  
فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن  
شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما  
أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتبهم ثم قرأ ابن عباس  
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كذلك حتى قوله:  
﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، تابعه عبد الرزاق

عن ابن جريج<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والحاكم<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

معنى هذه الآية مرتبط بالآية التي قبلها، وهي قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُذِلَ فَيَسَّرَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.

والمراد بالذين أوتوا الكتاب في الآية: اليهود كما جاء في حديث هذا الباب، والشيء الذي أخذ الله ميثاق اليهود ليبينه للناس ولا يكتُمونه هو بعثة محمد ﷺ وإلزامهم بالإيمان به إذا بعث واتباع شريعته، وذلك كما أخرج الإمام ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: كان أمرهم أن يتبعوا النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، وقال: اتبعوه لعلكم تهتدون، فلما بعث الله محمدًا

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب رقم ١٦ حديث رقم ٤٥٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين حديث رقم ٢٧٧٨، سنن الترمذي، كتاب التفسير،

سورة آل عمران رقم ٣٠١٤. المستدرک ٢ / ٢٩٩، كتاب التفسير مسند أحمد ١ / ٢٩٨.

ﷺ قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُكُمْ﴾ [البقرة/ ٤٠] عاهدكم على ذلك، فقال حين بعث محمدًا: صدقوه وتلقون الذي أحببتكم عندي<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ يعني بما أقدموا عليه من جحد نبوة رسول الله ﷺ وكتمان ما جاء في كتابهم من الأخبار عنه، وتصديق كثير من العرب لهم، كما في قول ابن عباس في حديث الباب «وفرحوا بما أتوا من كتمانهم».

وقوله تعالى ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ جاء في حديث الباب «إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم» هكذا جاء في رواية الإمام البخاري، وجاء في رواية الإمام مسلم وغيره «فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه».

(١) تفسير الطبري ٤ / ٢٠٢.

وهذا الشيء الذي لم يخبروا عنه رسول الله ﷺ لم يذكر في هذا الحديث، في جميع طرقه، فلعله هو الشيء الذي أخبر الله عنهم في الآية السابقة أنهم كتموه وهو بيان صفة النبي ﷺ في كتبهم.

وروي عن ابن عباس أن الشيء الذي أحبوا أن يحمدا عليه وهم لم يفعلوه هو زعمهم بأنهم أهل عبادة الله والأعمال الصالحة، وذلك كما أخرج الإمام ابن جرير الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: هم أهل الكتاب، أنزل عليهم الكتاب فحكموا بغير الحق وحرفوا الكلم عن مواضعه وفرحوا بذلك وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا، فرحوا بأنهم كفروا بمحمد ﷺ وما أنزل الله، وهم يزعمون أنهم يعبدون الله ويصومون ويصلون، فقال الله جل ثناؤه لمحمد ﷺ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ كفروا بالله وكفروا بمحمد ﷺ ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ من الصلاة والصوم، فقال الله جل وعز لمحمد عليه السلام ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ



مِّنَ الْعَذَابِ <sup>ط</sup>وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(١)</sup>.

وإسناد هذا الأثر ضعيف كما تقدم<sup>(٢)</sup>، فالحديث الأول الذي أخرجه الشيخان وغيرهما أصح منه إسنادًا، ولكن ليس هناك ما يمنع من شمول الآية لمذلول الأثرين معًا وغير ذلك مما يدعيه اليهود لأنفسهم من أعمال الخير مما لم يفعلوه.

وقوله ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ بمعنى: بمنجاة، أي فلا تحسبهم متلبسين بنجاة من العذاب بل لهم عذاب أليم<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٤ / ٢٠٦.

(٢) انظر رقم ٣٥.

(٣) تفسر الألوسي ٤ / ١٥١ تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز ٣ / ٣١٧).

## ﴿سورة النساء﴾

## ١ - باب ما جاء في قوله تعالى

﴿وَأَتُوا آلَيْنِمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ٣﴾ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ٤ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَفَسَّافُكُوهُ هُنَّ مَرِيكَا ٥﴾ [النساء / ٢ - ٤].

قال الإمام البخاري: ويذكر عن ابن عباس ﴿حُوبًا﴾ إِنْهَا ﴿تَعُولُوا﴾ [٥٣]

تميلوا، ﴿نِحْلَةً﴾ النحلة المهر<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿حُوبًا﴾ إِنْهَا أخرج الإمام الطبري من طريق علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي

(١) صحيح البخاري ٨ / ٢٤٥، كتاب التفسير، سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء

كرها رقم (٦).

(٢) تفسير الطبري ٤ / ٢٣١ وهذا إسناد حسن كما تقدم (انظر رقم ٢).

حاتم بإسناد صحيح عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا﴾ قال: إثماً عظيماً<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿تَعُولُوا﴾ تملوا قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قال: أن لا تملوا، قال: وروينا في فوائد أبي بكر الآجري «إسناد آخر صحيح إلى الشعبي عن ابن عباس»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الإمام ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ومن طريق العوفي عن ابن عباس .. وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

والإسناد الأول حسن والثاني ضعيف كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

وقوله «النحلة المهر» أخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن

(١) فتح الباري ٨ / ٢٤٦.

(٢) فتح الباري ٨ / ٢٤٦.

(٣) تفسير الطبري ٤ / ٢٤٠.

(٤) انظر الحديث رقم (٢) ورقم (٣٥).

أبي طلحة عن ابن عباس .. وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

والنحلة في اللغة العطية بلا مقابل ولا عوض<sup>(٢)</sup> فتفسير ابن عباس النحلة بالمهر بيان لمتعلق النحلة والمقصود وليس بياناً لمعناها.

(١) تفسير الطبري ٤ / ٢٤١ وإسناده حسن كما تقدم في الحديث رقم (٢).

(٢) مفردات الراغب / ٤٨٥.

## ٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا  
وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء / ٥].

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس «قواما» قوامكم من [٥٤] معاشكم<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: يقول الله سبحانه لا تعتمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم، قال: وقوله ﴿قِيَمًا﴾ بمعنى: قوامكم في معاشكم<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، مقدمة السورة.

(٢) تفسير الطبري ٤ / ٢٤٩.

**بيان المعنى:**

قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ السفهاء هم الذين لا يحسنون التصرف في الأموال، والمراد بهم بناء على ما جاء في تفسير ابن عباس الذي أخرجه ابن جرير: السفهاء من الأبناء والنساء.

وقوله ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ قال ابن عباس في الأثر السابق «قوامكم من معاشكم» يعني التي تقوم عليها معيشتكم في هذه الحياة، قال أبو عبيدة: مصدر يقيمكم ويحيي في الكلام في معنى قوام فيكسر، وإنما هو من الذي يقيمك وإنما أذهبوا الواو لكسرة القاف وتركها بعضهم كما قالوا: ضياء للناس وضواء للناس<sup>(١)</sup>.

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة: ١: ١١٧.

## ٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ  
مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء / ٨]

قال الإمام البخاري: حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله [٥٥] الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذاك الذي يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقال له بالمعروف، يقول لا أملك لك أن أعطيك»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ٣ حديث رقم ٤٥٧٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب رقم ١٨ حديث رقم ٢٧٥٩.

وأخرج البيهقي الرواية الأولى من طريق عكرمة والرواية الثانية من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو عبد الله الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية «يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

الذي يفهم من كلام ابن عباس هذا أن الآية المذكورة غير منسوخة بآيات المواريث وأن حكمها باق، فإذا حضر قسمة التركة أولو القربى من غير الورثة واليتامى والمساكين فإنهم يعطون شيئاً من المال.

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٦٦، ٢٦٧، كتاب الوصايا، باب ما جاء في قوله تعالى {وإذا حضر القسمة أولوا القربى} الآية.

(٢) المستدرک ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣ كتاب التفسير.



وقوله في رواية الحاكم «يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم» يعني يعطون عطية قليلة إذا كان المال كثيرًا فإن كان قليلاً اعتذر إليهم، وهو القول بالمعروف كما في الرواية التي زادها الإسماعيلي في صحيح البخاري، قال ابن حجر: زاد الإسماعيلي من وجه آخر عن الأشجعي: وكان ابن عباس إذا ولى رضح وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم فذلك القول بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في روايتي البخاري: وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد وبه قال الأئمة وأصحابهم، وجاء عن ابن عباس قول آخر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن في

(١) فتح الباري ٨ / ٢٤٢.

حياة عائشة فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكيناً إلا أعطاه من ميراث أبيه وتلا الآية. قال القاسم: فذكرته لابن عباس فقال: «ما أصاب ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصي وإنما ذلك في العصبه» أي ندب للميت أن يوصي لهم.

قال ابن حجر: قلت وهذا لا ينافي حديث الباب وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة قال: وقيل معنى الآية: وإذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه ولا سيما إن كان جزيلاً فأمر الله سبحانه أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والإحسان، واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه للندب أم للوجوب؟ فقال مجاهد وطائفة هو على الوجوب وهو قول ابن حزم إن على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ما طابت به نفسه.

قال: وقال آخرون إن ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد، لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقاً في التركة ومشاركة في

الميراث بجهة مجهولة فيفضي إلى التنازع والتقاطع اهـ<sup>(١)</sup>.

والقول بأن الآية محكمة وأن الأمر فيها للاستحباب هو الظاهر، لأن القول بأنها منسوخة يحتاج إلى إثبات ذلك بالدليل، والقول بأن الأمر فيها للوجوب يتعارض مع آيات الميراث.

وقوله في رواية سعيد بن جبير «وهما واليان وال يرث وذاك الذي يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقال له بالمعروف يقول لا أملك أن أعطيك» يعني إذا كان المال قليلاً كما بينه قوله في رواية الحاكم «يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم» وكما جاء في زيادة الإسماعيلي أن ابن عباس إذا ولي رضح وإن كان في المال قلة اعتذر إليهم».

(١) فتح الباري ٨ / ٢٤٢.

## ٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَتُ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۝﴾ [النساء / ١١ - ١٢].

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن [٥٦]

أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحل فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس

والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي والطبري<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

قوله «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين» يعني كان ذلك في الجاهلية كما في الحديث الذي أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض الناس قالوا لرسول الله ﷺ بعد نزول آيات الموارث: أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل يعطونه الأكبر فالأكبر<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء باب {ولكم نصف ما ترك أزواجكم}

حديث رقم ٤٥٧٨.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الزوج والزوجة «٦ / ٢٢٦»، تفسير الطبري ٤ /

٢٧٥.

(٣) تفسير الطبري ٤ / ٢٧٧، وإسناد ضعيف كما تقدم في الحديث رقم (٣٥).

وقوله «فنسخ الله من ذلك ما أحب» دليل على أن الأمر الأول الذي كان عليه العرب استمر إلى نزول الآية كما ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

وقوله «وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث» يعني أن لكل واحد منهما السدس إذا كان للاميت ولد ولأمه الثلث إذا ورثه أبواه وليس له ولد، فالثلث راجع إلى الأم فقط في بعض الأحوال.

---

(١) فتح الباري ٨ / ٢٤٥.

## ٥ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكَمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝١٦﴾ [النساء / ١٥ - ١٦].

١ - قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن محمد بن [٥٧]

ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكَمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها فقال ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فنسخ ذلك بآية الجلد فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

وَجِدَ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد:

هذا الإسناد تقدم الكلام عليه وتبين لنا أنه متصل، لكن فيه علي

ابن الحسين بن واقد المروزي وهو صدوق يهم<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرجه الإمام ابن جرير من طريق يحيى بن واضح عن

الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري على

أنه من تفسيرهما<sup>(٣)</sup>.

ويحيى بن واضح ثقة<sup>(٤)</sup> فروايته أرجح من رواية علي بن الحسين،

فلعل رفع هذا الأثر إلى ابن عباس من أوهام علي بن الحسين بن واقد.

وما دام قد وصف بالوهم وخالف في هذا الأثر من هو أقوى

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الرجم رقم ٤٤١٣.

(٢) انظر الحديث رقم (١٣).

(٣) تفسير الطبري ٤ / ٢٩٥.

(٤) التقريب ٢ / ٣٥٩ رقم ١٩٣.



منه فإن إسناده يكون ضعيفاً.

٢- قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: ﴿لَهْنٌ سَكِيلًا﴾ يعني الرجم للشيب والجلد للبكر<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: وصله عبد بن حميد عنه بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ<sup>ط</sup> فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ﴾ هذا كان في أول الإسلام إذا زنت المرأة تجلس في البيت حتى يأتيها الموت، وقوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَكِيلًا﴾ فيه بيان أن هذا الحكم نزل لفترة محدودة وأن الله جل وعلا سيغيره.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء.

(٢) فتح الباري ٨ / ٢٣٨.

وقد نسخه الله تعالى بقوله في سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور / ٢] كما جاء في حديث الباب، وكما أخرج الإمام البخاري وغيره من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في حديث طويل قال فيه: «فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأنها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قال ابن عباس في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب: «يعني الرجم للثيب والجلد للبكر».

وقد روي هذا التفسير عن النبي ﷺ وذلك فيما أخرجه أحمد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود رقم ٦٨٣٠؛ وانظر صحيح مسلم، كتاب الحدود رقم ١٦٩١؛ سنن الترمذي، كتاب الحدود رقم ١٤٣١؛ سنن ابن ماجه، كتاب الحدود رقم ٢٥٥٣.

ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا<sup>ط</sup> فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا<sup>ف</sup>﴾ اختلف المفسرون في المراد بقوله ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا﴾ وقوله في الآية السابقة ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكَ﴾ فقيل إن المراد باللاتي يأتين الفاحشة النساء المحصنات والمراد باللاتين يأتينها الرجل غير المحصن والمرأة غير المحصنة

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٧٦، ٥/ ٣١٧.

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم ١٢.

سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم رقم ٤٤١٥.

سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم رقم ١٤٣٤.

سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنى رقم ٢٥٥٠.

سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب تفسير قوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ٢/ ١٨١.

فتكون عقوبة المحصنات على هذا، الحبس في البيوت وعقوبة غير المحصنات وغير المحصنين الإيذاء، وبهذا قال السدي وعبد الرحمن بن زيد<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا القول لا يشمل الرجال المحصنين حيث لا يدخلون في قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾

وقيل إن المراد باللاتي يأتين الفاحشة: النساء عمومًا محصنات وغير محصنات فعقوبتهن الحبس في البيوت، والمراد باللاتين يأتينها الرجال عمومًا بصنفيهم المحصنين وغير المحصنين فالتشبيه في الآية باعتبار الإحصان وعدم الإحصان.

فتكون عقوبة الرجال مطلقًا متزوجين وغير متزوجين هي الإيذاء وبهذا قال مجاهد وغيره<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول هو الراجح لأنه يشمل الرجال بصنفيهم المتزوجين

(١) تفسير الطبري ٤ / ٢٩٤.

(٢) تفسير الطبري ٤ / ٢٩٥ وتفسير القرطبي ٥ / ٨٦.

وغير المتزوجين ويشمل النساء متزوجات وغير متزوجات، وقد نسخ هذا كله بما جاء في الآيات والأحاديث السابقة.

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أن الآية الأولى في النساء والآية الثانية في الرجال وذلك ما أخرجه البيهقي والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ قال: كان الرجل إذا زنى أؤذي بالتعير وضرب النعال فأنزل عز وجل بعد هذا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ، وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما<sup>(١)</sup>.

فهذا يؤيد القول الثاني وهو قول مجاهد حيث قال ابن عباس في الآية الأولى: «كانت المرأة إذا زنت حبست حتى تموت» وقال في الآية الثانية:

(١) سنن البيهقي ٨ / ٢١١ كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب، وتفسير الطبري ٤ / ٢٩٢.

«كان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعير وضرب النعال».

وفي هذا الأثر بيان نوع الإيذاء المذكور في الآية. وقوله في حديث الباب «وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها» غير واضح لأنه لم يرد في الآية ذكر للرجل وحده وإنما ذكر الله سبحانه النساء في الآية الأولى ثم ذكر صنفين في الآية الثانية، وقد سبق بيان اختلاف المفسرين في المراد بهذين الصنفين، فعلى القول بأن المراد بهما الرجل والمرأة يكون المراد بقوله «وذكر الرجل بعد المرأة» أنه ذكره مع المرأة بعد ما ذكر المرأة وحدها، ويكون قوله «ثم جمعها» بيان لكيفية ذكر الرجل مع المرأة يعني أنه ذكره مع المرأة مجموعين في حكم واحد.

## ٦ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ<sup>ط</sup> وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ع</sup> فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء / ١٩].

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا أسباط بن [٥٨]

محمد حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير حديث رقم ٤٥٧٩ ؛ وكتاب الإكراه باب رقم ٥ حديث

وأخرجه أبو داود والبيهقي والطبري<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى لأبي داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

هذا الحديث يبين لنا ما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم النساء، حيث كان أولياء الزوج يرثون زوجته إذا مات عنها كما يرثون ماله، فلا تملك حريتها في الزواج فإن شاؤوا تزوجها أحدهم وإن شاءوا منعوها من الزواج حتى تموت أو تفتدي نفسها منهم بهال.

وقد أخرج ابن جرير الطبري في ذلك من طريق العوفي عن ابن عباس قال في هذه الآية: وذلك أن رجلاً من أهل المدينة كان إذا مات

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها رقم ٢٠٨٩؛ سنن

البيهقي ٧/ ١٣٨، كتاب النكاح باب ما جاء في تفسير العضل - تفسير الطبري ٨/ ١٠٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } رقم ٢٠٩٠.



حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها فلم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا<sup>ط</sup>﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد أنقذ الله تعالى المرأة بالإسلام فأخرجها من هذا الوضع السيء إلى وضع آخر يتسم بالعدل والتكريم حيث أعطاهَا حريتها في نفسها تتزوج من تشاء أو تبقى من غير زواج.

(١) تفسير الطبري ٤ / ٣٠٧، وهذا الإسناد ضعيف كما تقدم انظر الحديث رقم (٣٥).

## ٧ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿[النساء / ٢٢ - ٢٤].

١ - قال الإمام البخاري: وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن [٥٩]

سعيد عن سفيان قال حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «حُرِّمَ من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو عبد الله الحاكم من طريق عكرمة وعمير الهلالي مولى ابن عباس عن ابن عباس وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الطبراني من طريق عمير الهلالي مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ثم قال: هذا النسب، ثم قرأ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ثم قرأ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فقال: هذا الصهر<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقم ٢٤ حديث رقم ٥١٠٥.

(٢) المستدرک، کتاب التفسير سورة النساء (٢/ ٣٠٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١١ / ٤٣١ رقم (١٢٢٢٢).

وأخرجه عبد الرزاق من طريق عمير مولى ابن عباس وذكر نحوه إلا أنه لم يذكر المحرمات من النسب<sup>(١)</sup>.

٢- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن [٦٠]

عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يجمع إنسان بين أختين، والمرأة وابنتها، وأن ابن عباس كان يقول: لا تحرمهن عليك قرابة بينهن إنما تحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن، وأن ابن عباس كان يقول ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾<sup>ط</sup> ثم يقول هي رسالة، كل هذا أخبرني عمرو أن ابن عباس أفتى معاذ بن عبيد الله ابن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين أو أم وابنتها، قال: من أخبرك بذلك؟ قال: عكرمة مولى ابن عباس حسبت قال: ابن أبي

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب {ولا تنكحوا ما نكح آبائكم} (٦/ ٢٧٢ رقم ١٠٨٠٨)، وعمير مولى ابن عباس هو عمير بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل ويقال له مولى ابن عباس. أخرج له الشيخان وغيرهما (التقريب ٢/ ٨٦ رقم ٧٧١).

ملكية ومن شئت<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق أيضًا قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أيضًا أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يجمع بينهما: حرمتها آية وأحلتهما آية أخرى، ويقول: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> هي مرسله<sup>(٣)</sup>.

#### بيان الإسناد:

رجال هذا الإسناد ثقات تقدمت تراجمهم وتقدم سماع بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup> فإسناده على هذا صحيح.

#### بيان المعنى:

ذكر الله سبحانه في هاتين الآيتين المحرمات من النساء وهن سبع من النسب وسبع من الصهر كما ذكر ابن عباس، أما اللاتي من النسب

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب جمع ذوات الأرحام (٧/ ١٩٢ رقم ١٢٧٣٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب جمع ذوات الأرحام (٧/ ١٩٢ رقم ١٢٧٣٧).

(٣) انظر حديث رقم (٢٩) و(١٠) و(٥).

فهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت،  
وأما السبع اللاتي من الصهر فهن الأم من الرضاعة والأخت من  
الرضاعة وأم الزوجة وبنت الزوجة التي دخل بها زوجها وهي  
الريبة، وزوجة الابن من الصلب وأخت الزوجة وزوجة الأب،  
وهؤلاء ذكرهن الله في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية ما  
عدا زوجة الأب فقد ذكرها الله سبحانه في الآية التي قبلها.

وقول ابن عباس «وسبع من الصهر» ينطبق على السبع الأخيرة  
ما عدا الأم والأخت من الرضاعة ففي تسمية ذلك صهرًا تجوز كما  
ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

والجامع بين الرضاع والصهر عدم وجود القرابة النسبية في  
الكل.

وقول عكرمة «إن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يجمع إنسان  
بين أختين والمرأة وابنتها» يعني من الإماء المملوكات كما هو واضح

(١) فتح الباري ٩ / ١٥٤.

من آخر هذا الأثر ويستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ويقول هي مرسلة يعني غير مقيدة.

وقول علي رضي الله عنه «حرمتها آية وأحلتهما آية أخرى» المراد بآية التحريم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ حيث يدخل في عمومها الإماء، والمراد بآية التحليل قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وأمثالها كقوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون / ٦].

وقد روي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين يجمع بينهما فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لكني أنهاك ولو كان من الأمر إلي شيء ثم وجدت أحداً يفعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال ابن شهاب: أراه علياً<sup>(١)</sup>.

وإسناد هذا الأثر صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع الفقهاء من بعد الصحابة عليه السلام على تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

وشد أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين

(١) مصنف عبد الرزاق ٧ / ١٨٩ رقم ١٢٧٢٨ باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين.

(٢) بيان هذا الإسناد:

- ١ - معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم (٨).
  - ٢ - مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة ورأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو من الطبقة السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، (التقريب ٢ / ٣٢٣ رقم ٨٥٩).
  - ٣ - الزهري هو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب، وهو ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم (٨).
  - ٤ - قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني نزيل دمشق رضي الله عنه، من أولاد الصحابة وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين، أخرج له الجماعة. (التقريب ٢ / ١٢٢ رقم ٧٤).
- وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض (انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥).



في الوطاء كما يجوز الجمع بينهما في الملك، واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه في حكم الجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ لا يخصص عموم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ لأن المراد بقوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ استثناء المملوكات المتزوجات من عموم تحريم نكاح النساء المتزوجات المبين في قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فيجوز الاستمتاع بالمملوكة وإن كانت ذات زوج بعد استبرائها وليس فيها إشارة للجمع بين الأختين.

وقوله في الحديث الثاني «كل هذا أخبرني عمرو» هذا من كلام ابن جريج الراوي عن عمرو بن دينار.

وقوله «قال: من أخبرك بذلك» يعني قال ابن جريج لعمر بن دينار: من أخبرك بفتوى ابن عباس.

(١) انظر تفسير القرطبي ٥ / ١١٦، تفسير ابن كثير ١ / ٤٩٩، المغني لابن قدامة ٦ / ٥٨٤.

وقوله «قال: عكرمة مولى ابن عباس، حسبت قال: ابن أبي مليكة ومن شئت» يعني قال عمرو بن دينار: أخبرني عكرمة، وأظن أن ابن أبي مليكة أخبرني وأخبرني من شئت غيرهما، يعني: أن هذه الفتوى مشهورة عن ابن عباس رواها عنه أكثر من واحد.

٣- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع [٦١]

ابن عباس يراها الآن حلالاً<sup>(١)</sup>، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ - فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وقال ابن عباس: في حرف «إلى أجل» قال عطاء: وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً، وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنى، فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنى أفنسي صفوان أم أراكه، فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزني هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني متعة النساء كما سيأتي في شرح الحديث.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب المتعة / ٤٩٨ حديث رقم ١٤٠٢٢٢.

### بيان الإسناد:

١ - ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو ثقة فقيه تقدمت ترجمته.

٢ - وعطاء هو ابن أبي رباح المكي مولى قريش وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. من الطبقة الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكن ذلك منه، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

وقد سمع منه ابن جريج وسمع هو من ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

فإسناد الحديث على هذا صحيح.

٤ - قال الإمام الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان [٦٢]

بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول

(١) التقريب ٢ / ٢٢ رقم ١٩٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٨ رقم ٩٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩ رقم ٣٨٤.

الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيء حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد:

- ١- محمود بن غيلان العدوي بالولاء أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة من الطبقة العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل بعد ذلك أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وسفيان بن عتبة السوائي الكوفي أخو قبيصة بن عتبة صدوق، من الطبقة التاسعة أخرج له مسلم والأربعة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب النكاح المتعة حديث رقم ١١٢٢.

(٢) التقريب ٢ / ٢٢٣ رقم ٩٦١، الكاشف ٣ / ١٢٥ رقم ٥٤١٦.

(٣) التقريب ١ / ١١ رقم ٣١٦، الكاشف ١ / ٣٧٨ رقم ٢٠٢٠.

ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رءوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٤- وموسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبْذِي أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً، من صغار الطبقة السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، أخرج له الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٥- ومحمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني ثقة عالم، من الطبقة الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح ووههم من قال ولد في عهد النبي ﷺ فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة<sup>(٣)</sup> مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبل ذلك، أخرج

(١) التقريب ١ / ٣١١ رقم ١٣٣، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٢ رقم ١٩٧.

(٢) التقريب ٢ / ٢٨٦ رقم ١٤٨٣، المغني في الضعفاء ٢ / ٦٨٥ رقم ٦٥٠٩.

(٣) يعني أنه ممن أعفي من القتل من بني قريظة حيث لم يصل آنذاك سن البلوغ.

له الجماعة<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد متصل حيث قد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من

بعض<sup>(٢)</sup>.

وقد تبين لنا أنهم ثقات ما عدا موسى بن عبيدة فهو ضعيف.

وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق موسى بن عبيدة الربذي

عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة في

أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَىٰ

أَجَلٍ مُّسَمًّى -﴾ الآية ... ثم ذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية لا تقوي الرواية السابقة لأنها من طريق واحد،

ولم أجد لهذا الحديث إسناداً آخر يقويه فهو بهذا الإسناد يكون

ضعيفاً.

(١) التقريب ٢ / ٢٠٣ رقم ٦٥٩، الكاشف ٣ / ٩٢ رقم ٥٢١٠.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠ / ٦٤ رقم ١٠٩، ٤ / ١١٦ رقم ٣٥٦، ٢٠٣ رقم ٦٣٦، ٩ / ٤٢٠ رقم

٦٨٩.

(٣) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

**بيان المعنى:**

قوله «وقال ابن عباس: في حرف - إلى أجل -» هذه القراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف العثماني، وهذه القراءة ليست من القراءات العشر<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو جعفر ابن جرير في هذه القراءة: «وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى -﴾ فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه»<sup>(٢)</sup>.

قوله «لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً» المتعة هي أن يستمتع الرجل بالمرأة إلى أجل مسمى ثم يفارقها، وهي لا تعتبر نكاحاً ولا يترتب عليها ميراث.

(١) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢ / ٢٤٩.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ١٣.

قوله «أفسي صفوان أم أراكه» الخ أخرج عبد الرزاق في مصنفه قصة أم أراكه من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرْغَ عمرَ أمير المؤمنين إلا أمُّ أراكه خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال: فسل عمك هل استمتع<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الرواية تبين لنا أن صفوان الذي اعترض على ابن عباس هو ابن أخي سلمة بن أمية بن خلف.

وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يفتي بجواز نكاح المتعة إلا عند الضرورة كالميتة للمضطر كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي جهمرة<sup>(٢)</sup> قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له<sup>(٣)</sup>: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة، - أو نحوه -

(١) مصنف عبد الرزاق، باب المتعة ٧ / ٤٩٨ رقم ١٤٠٢٤.

(٢) أبو جهمرة هو الضبعي كما ذكر ابن حجر في الفتح ٩ / ١٧١.

(٣) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه صريحاً وأظنه عكرمة - الفتح ٩ / ١٧١.



فقال ابن عباس: نعم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: قوله «فقال ابن عباس: نعم» في رواية الإسماعيلي «صدق» وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأنصاري «قال رجل» يعني لابن عباس، وصرح به البيهقي في روايته -: إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، قال: ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء - يعني المتعة - فقال: والله ما بهذا أفيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر<sup>(٢)</sup>.

ومن الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي يتبين لنا أن ابن عباس قد رجع عن رأيه وأفتى بتحريم نكاح المتعة، ولكن إسناده ضعيف كما تقدم.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم ٥١١٦.

(٢) فتح الباري ٩ / ١٧١.

أما الجمهور من الصحابة فيرون أن نكاح المتعة حرام، وكذلك اتفق العلماء على تحريمها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه حرّمها إلى يوم القيامة بعد ما أباحها للصحابة عند الضرورة، وذلك فيما أخرجه مسلم من طريق الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس أي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.

وقوله «إنه كان مع رسول الله ﷺ» يعني عام الفتح كما صرح به في الروايات الأخرى التي أخرجها مسلم ومنها قوله «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة حديث رقم ٢١ - ٢٢ وانظر فتح الباري ٩ / ١٦٨، نصب الراية ٣ / ١٧٦، أضواء البيان ١ / ٢٨٣.

## ٨ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء / ٣٣].

١ - قال الإمام البخاري: حدثنا الصلت بن محمد حدثنا [٦٣]

أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ نسخت، ثم قال ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب ٧ حديث ٤٥٨٠ وانظر رقم ٢٢٩٢

وأخرجه ابن الجارود وأبو داود والحاكم والبيهقي والطبري<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان عن سماك عن [٦٤]

عكرمة عن ابن عباس قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث

بعضهم من بعض حتى نزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾

فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب<sup>(٢)</sup>.

### بيان الإسناد:

١ - سليمان هو ابن قرم بن معاذ التيمي أبو داود النحوي وثقه

الإمام أحمد وضعفه غيره وقال الحافظ ابن حجر عنه: سيء الحفظ

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد رقم ٢٩٢٢.

المستدرک ٢ / ٣٠٦، كتاب التفسير.

المنتقى لابن الجارود، باب الموارث رقم ٩٥٣.

السنن الكبرى ٦ / ٢٦٢، كتاب الوصايا، باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ١٠ / ٢٩٦،

كتاب الولاء، باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة.

تفسير الطبري ٥ / ٥٣.

(٢) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، سورة النساء ٢ / ١٩ رقم ١٩٥٢.

يتشيع، من الطبقة السابعة ومنهم من ينسبه إلى جده<sup>(١)</sup>.

٢- سماك هو ابن حرب الذهلي وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما مضى في ترجمته<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرجه الإمام الطبراني من طريق أبي داود الطيالسي بإسناده وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

وقال الهيثمي عن إسناد الطبراني: رجاله رجال الصحيح<sup>(٥)</sup>، وذلك لأن سليمان بن قرم وسماك بن حرب قد أخرج لهما الإمام مسلم في صحيحه. وقد سبق لنا في المقدمة أن بينا أن إخراج الإمام مسلم لمن اتهموا بالوهم وسوء الحفظ لا يعني أن يصحح أحاديثهم

(١) تهذيب التهذيب ٤ / ٢١٣ رقم ٣٦٧، التقريب ١ / ٣٢٩ رقم ٤٨٠.

(٢) مضى بهذا في الحديث رقم (٥).

(٣) تهذيب التهذيب ٤ / ٢١٣ رقم ٣٦٧ و ٢٣٢ رقم ٣٩٥.

(٤) معجم الطبراني ١١ / ٢٨٤ رقم ١١٧٤٨.

(٥) مجمع الزوائد ٧ / ٢٨.

بل يتتقي منها ما لم يتهموا فيه ويترك ما اتهموا فيه.

وبهذا تبين لنا أن في هذا الإسناد سليمان بن قرم ضعفه بعض النقاد وقال عنه الحافظ ابن حجر: «سيء الحفظ» كما أن فيه سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب وقد رواه هنا عن عكرمة، ولكن أخرجه الإمام أبو داود السجستاني من طريق آخر قال حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

وهذا الإسناد تقدم بيانه وتبين لنا أن فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي وقد اتهم بالوهم<sup>(٢)</sup>، لكن مجيء الحديث من هذين الطريقين يرفع الوهم والاضطراب عن هؤلاء الرواة كما يرفعه مجيئه أيضًا من طريق ثالثة أخرجه الإمام ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب رقم ١٦ حديث رقم ٢٩٢١

(٢) انظر حديث رقم (١٣).

طلحة عن ابن عباس وذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

فهذه الأسانيد الثلاثة حسان بعد انتفاء الوهم والاضطراب وباعتضادها بعضها مع بعض يصبح الحديث صحيحاً لغيره.

### بيان المعنى:

قوله: «فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخت» هكذا جاء في رواية الإمام البخاري أن هذه الآية هي التي نسخت التوارث بالحلف، وفي الرواية التي أخرجها الإمام أبو داود الطيالسي أن الناسخ قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. وقد ذكر ابن جرير أن الناسخ هو قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾، ونسب هذا القول إلى ابن عباس وقتادة وعكرمة والحسن البصري وهو الذي اعتمده أخيراً في تفسير الآية.

وذكر الحافظ ابن حجر الرواية الأخيرة في شرحه لحديث

(١) تفسير الطبري ٥ / ٥٢.

وهذا إسناد حسن كما تقدم في الحديث رقم (٢).

البخاري ونقل القول بأن النسخ هو ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ عن قتادة، ثم قال: ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك وهذا هو المعتمد، قال: ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصبة فنزلت ﴿وَلِكُلِّ﴾ وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاهد النصر والإرفاد ونحوهما وعلى هذا يتنزل بقية الآثار وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر النسخ الثاني ولا بد منه والله أعلم أهـ<sup>(١)</sup>.

أقول وهذا جمع حسن إذا اعتبرنا أن المراد بالنصيب في قوله تعالى: ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ هو نصيبهم من الميراث وأن قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ قد نسخ اشتراك المعاقدين مع الورثة في الميراث وأثبت اختصاص الورثة بالإرث، ولكن ابن عباس فسر النصيب في الآية بالنصر والرفادة والنصيحة

(١) فتح الباري ٨ / ٢٤٩.



والوصية، فإذا اعتبرنا أن ابن عباس يرى أن قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ يبين أن المراد بالنصيب في الآية الإحسان والمعروف وليس الإرث فهذا جائز ويكون النسخ بكلتا الآيتين على أن إحداهما مبينة للأخرى وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الروايات.

قوله «ثم قال ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾» «عاقدت» بالالف قراءة ابن عامر وابن كثير وابن عمرو ونافع وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بغير ألف<sup>(١)</sup>.

وقوله «من النصر والرفادة والنصيحة» متعلق بقوله ﴿فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ ولم تذكر هذه الجملة في رواية البخاري وذكرها الطبري في روايته عن أبي كريب بإسناد البخاري حيث جاء فيها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ من النصر الخ<sup>(٢)</sup>.

(١) النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٤٩.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٥٣.

## ٩ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾  
[النساء / ٣٥].

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿شِقَاقٌ﴾ [٦٥]

تفاسد<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما... ثم ذكر بعث الحكمين من أهله وأهلها<sup>(٢)</sup>.

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب رقم ٢٣.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٧٣.

(٣) انظر الحديث رقم (٢).

**بيان المعنى:**

قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ يعني: وإذا حدث بين الزوجين نزاع فخفتُم أن يؤدي هذا النزاع إلى تباعد بينهما.

وفسر ابن عباس الشقاق بالتفاسد، وهذا من باب التفسير باللائم، لأن الشقاق هو النزاع والخصام، فكأن كل واحد من المتخاصمين يأخذ شقاً غير شق صاحبه، ويلزم منه وقوع التفاسد بين المتخاصمين.

وقوله ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني بذلك الحكمين كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: وذلك الحكمان وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب<sup>(١)</sup>. وإسناده حسن كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٥ / ٧٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

## ١٠ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء / ٤٣].

١- قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: [٦٦]

﴿لَمَسْتُمُ﴾ و﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ و﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ والإفشاء؛  
الجماع<sup>(١)</sup>.

٢- قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: [٦٧]

الدخول والمسيس واللماس هو الجماع<sup>(٢)</sup>.

٣- أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير [٦٨]

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، الباب الثالث.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقم ٢٥.

وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح اختلفوا في الملامسة، قال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز، وقال عبيد بن عمير هو النكاح، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك، فسأله وأخبروه بما قالوا فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربي وهو الجماع ولكن الله يعف ويكني<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد:

١- معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

٢- وقتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت تقدمت ترجمته أيضاً،

وتقدم بيان سماع عبد الرزاق من معمر ومعمر من قتادة<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالحديث صحيح الإسناد.

٤- أخرج عبد الرزاق الصنعاني عن الثوري عن عاصم .. عن [٦٩]

بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس رضي الله عنهما: الدخول، والتغشي، والإفشاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا الجماع، غير

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الوضوء من القبلة حديث رقم ٥٠٦.

(٢) انظر الحديث رقم (١١).

أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد :-

١- الثوري هو الإمام سفيان وهو ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته.

٢- عاصم ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، وهو ثقة، من الطبقة الرابعة، لم يتكلم فيه إلا الإمام يحيى بن سعيد القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة أربعين ومائة، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٣- بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الطبقة الثالثة، مات سنة ست ومائة، أخرج له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق باب {وربائبكم} رقم ١٠٨٢٦.

(٢) التقريب ١ / ٣٨٤ رقم ٧، تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٩ رقم ١٤٤.

(٣) التقريب ١ / ١٠٦ رقم ١١٧، الكاشف ١ / ١٥٢ رقم ٦٣٥.

فهؤلاء كلهم ثقات قد سمع بعضهم من بعض<sup>(١)</sup> فإسناده

صحيح.

٥- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان [٧٠]

قال: سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب؟ قال الحرث<sup>(٢)</sup>.

### بيان الإسناد: -

سفيان الثوري ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته.

قابوس بن أبي ظبيان الجنبى، فيه لين، من الطبقة السادسة.

وأبوه هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبى الكوفى وهو ثقة

من الطبقة الثانية.

وهذا إسناده متصل قد سمع رواه بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup>.

ورجاله ثقات ما عدا قابوس بن أبي ظبيان ففيه ضعف فيكون

الإسناد ضعيفاً.

(١) تهذيب التهذيب ٥ / ٤٢ رقم ٧٣، ١ / ٤٨٤ رقم ٨٨٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب أي الصعيد أطيب ١ / ٢١١، رقم ٨١٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٨ / ٣٠٥ رقم ٥٥٣، ٢ / ٣٧٩ رقم ٦٥٤.

## بيان المعنى: -

قوله في الرواية الأولى: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ يريد قوله تعالى في هذه الآية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقد قرأها بغير ألف حمزة والكسائي وخلف وقرأها الباقر بألف<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ يريد قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة / ٢٣٦].

وقوله ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يريد قوله تعالى ﴿وَرَبَّيْكُمُ﴾ ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء / ٢٣].

وقد تبين لنا من هذه الآثار رأي ابن عباس في نقض الوضوء من ملامسة النساء حيث بين أن المراد بالملامسة في الآية الجماع وليس مجرد مس جسم المرأة.

(١) النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٥٠.



وهذا القول مروى عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن جرير من طريق الشعبي عنه<sup>(١)</sup>.

ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد قال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش [٧١] عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟ قال: «فضحكت»<sup>(٢)</sup>. وهذا إسناد صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٥ / ١٠٣.

(٢) مسند أحمد ٦ / ٢١٠.

(٣) وبيان هذا الإسناد:-

١- وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي وهو ثقة حافظ عابد - التقريب ٢ / ٣٣١، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٦.

٢- والأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي وهو ثقة حافظ - التقريب ١ / ٣٣١، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٠.

وقد سمع هؤلاء بعضهم من بعض - التهذيب ٩ / ٣٨٥، ١١ / ١٢٣.

=

٣- وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس - التقريب ١ / ١٤٨.

٤- وعروة هو ابن الزبير بن العوام وهو ثقة فقيه مشهور اشتهر بكثرة العبادة وقراءة القرآن وكان حافظاً ثبناً عالمًا بالسيرة - التقريب ٢ / ١٩، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٢.

وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، واحتجوا بما روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، ذكره أبو داود السجستاني بعد إسناده هذا الحديث ثم قال: يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، ثم قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً - سنن أبي داود (كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة رقم ٦٩).

وهذا الحديث الصحيح الذي رواه عن عروة بن الزبير هو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال: حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم عافني في جسدي وعافني في بدني «الحديث ذكره ابن الترمذي في تعليقه على سنن البيهقي» - الجوهر النقي ١ / ١٢٤.

فتبين من هذا ثبوت سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير. وقول سفيان الثوري «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني» لا ينفي ثبوت سماع حبيب عن عروة بن الزبير لاحتمال أن يكون حدث بذلك غيره، وقد تبين لنا سماعه منه. وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني كلهم عن وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد.

=

ومما يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها:

«كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»<sup>(١)</sup>.

=

وأخرجه الدارقطني أيضًا بأسانيد أخرى عن الأعمش بهذا الإسناد (مسند أحمد ٦ / ٢١٠، سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب ٦٩، حديث ١٧٩، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ٦٣ حديث ٨٦، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ٦٩ حديث ٥٠١).

فهذه الطرق كلها تدور على حبيب بن أبي ثابت.

ولكن أخرج الدارقطني هذا الحديث من عدة طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وليس فيها حبيب بن أبي ثابت - سنن الدارقطني ١ / ١٣٥ - ١٣٨ كما أخرجه البزار من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٧٢، وقد وثق رجال بعض هذه الطرق الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر.

نصب الراية ١ / ٧١ + ٧٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٤٣ - ٤٥.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب ٢٢ حديث ٣٨٢.

=

قوله: «فتمموا صعيدا طيبا» يعني فاقصدوا ترابًا طاهرًا  
«فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» يعني من ذلك التراب بدلاً من الماء.  
وجاء في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب أن ابن عباس  
سئل: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث.  
ولعل ذلك لأن الحرث طهارته مؤكدة حيث يمر عليه الماء  
كثيرًا.

---

=  
صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب ٥١ حديث ٢٧٢.

## ١١ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

قال الإمام البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا حجاج بن [٧٢]

محمد عن ابن جريح عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: «نزلت في عبد الله

ابن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم وابن الجارود وأبو داود والنسائي والترمذي

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم ٤٥٨٤.

وأحمد والطبري<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى: -

أخرج الإمام أحمد خبر هذه القصة كاملاً عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق فأذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعاية - يعني مزاحاً - وكنت ممن رجع معه فنزلنا ببعض الطريق، قال: وأوقد القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لهم أو يصطلوا قال: فقال لهم: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى،

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمامة باب ٨ حديث رقم ١٣.

المنتقى لابن الجارود، باب طاعة الأمراء رقم ١٠٤٠.

سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة رقم ٢٦٢٤.

سنن النسائي، كتاب البيعة، باب قوله تعالى {وأولي الأمر منكم} ٧ / ١٥٤.

سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب رقم ٣ (تحفة الأحوذى ٥ / ٣١٥).

تفسير الطبري ٨ / ٤٩٧.

مسند أحمد ١ / ٣٣٧.

قال: أعزم عليكم بحقي وطاعتي لما توابتكم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا حتى إذا ظن أنهم واثبون قال: احبسوا أنفسكم فإنما كنت أضحك معكم فذكروا ذلك للنبي ﷺ بعد أن قدموا، فقال النبي ﷺ: «من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه»<sup>(١)</sup>.

والشاهد من الآية لهذه القصة هو في قوله تعالى ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فهو لاء القوم لما اختلفوا مع قائدهم أطاعه بعضهم وتردد في طاعته البعض الآخر فيبين تعالى في هذه الآية أن الواجب عند التنازع هو الرجوع إلى الله ورسوله، فالرجوع إلى الله هو الرجوع إلى كتابه والرجوع إلى رسول الله ﷺ هو الرجوع إليه حال حياته ثم إلى سننه بعد وفاته.

وقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن طاعة الولاية إنما هي في المعروف، فأما فيما يخالف طاعة الله ورسوله فلا تجوز طاعتهم.

(١) مسند الإمام أحمد ٣ / ٦٧.

## ١٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْلِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ  
لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء / ٧٥]

قال الإمام البخاري: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن [٧٣]

عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام البخاري: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن [٧٤]

زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ  
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ فقال: «كنت أنا وأمي ممن عذر الله»<sup>(٢)</sup>.

## بيان المعنى: -

ذكر ابن عباس في هذين الحديثين أنه كان هو وأمه من

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء حديث رقم ٤٥٨٨.



المستضعفين في مكة الذين منعهم الكفار من إظهار دينهم ومن الهجرة إلى المدينة، وقد كان قبل فتح مكة من الولدان حيث لم يبلغ سن التكليف.

وقوله «كنت أنا وأمي ممن عذر الله» يعني في التخلف عن الهجرة إلى المدينة ويقصد بذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُلْكِيَّةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْسَ بِكَ مَا وَلَّيْتُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝١٨ قَالُوا لَيْسَ اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾

[النساء: ٩٧ - ٩٩].

## ١٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْتَفَىٰ وَلَا نُظَلَمُونَ فَتَبَيَّنَّا ۚ﴾ [النساء / ٧٧].

قال الإمام النسائي: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق [٧٥]

قال أنبأنا أبي قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس «أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا، فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (الآية)»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن النسائي كتاب الجهاد ٦ / ٣.

**بيان الإسناد :-**

١- محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي ثقة صاحب حديث، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين، أخرج له الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

٢- وأبوه علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ، من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل قبل ذلك، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٣- والحسين بن واقد المروزي ثقة تقدمت ترجمته.

٤- وعمر بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

٥- وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

فهؤلاء رجال ثقات قد سمع بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup>.

(١) التقريب ٢ / ١٩٢ رقم ٥٤١، الخلاصة / ٣٥٢.

(٢) التقريب ٢ / ٣٤ رقم ٣١١، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٠ رقم ٣٦٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤٩ رقم ٥٧٩، ٢ / ٣٧٣ رقم ٦٤٢، ٨ / ٢٨ رقم ٤٥.

وعلى هذا فإسناد الحديث صحيح.

وأخرجه الحاكم والطبري والبيهقي كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى: -

الذي يفهم من هذه الرواية أن قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية قد نزل في جماعة من أصحاب النبي ﷺ آمنوا به قبل أن يفرض الجهاد فطلبوا منه أن يأذن لهم به ليدفعوا عن أنفسهم فأمروا بالكف عن القتال فلما فرض عليهم ضعف بعضهم وكفوا عن القتال.

وظاهر هذه الرواية أن الذين طلبوا الإذن بالقتال وهم عبد

(١) المستدرک ٢/ ٣٠٧ كتاب التفسير، ٢/ ٦٦ كتاب الجهاد.

سنن البيهقي ٩/ ١١، كتاب السير، باب مبتدأ الإذن بالقتال.

تفسير الطبري ٥/ ١٧٠.

الرحمن بن عوف وأصحابه هم الذين كفوا عنه بعد ما أمروا به، وهذا يتنافى مع فضيلة هؤلاء الصحابة وما اشتهر عنهم من التسابق إلى الجهاد في سبيل الله، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يتخلف عن غزوة غزاها النبي ﷺ، ولهذا ضعف هذه الرواية بعضهم فقال القاسمي: إن في إسناده من ليس على شرط الصحيح<sup>(١)</sup> وقال محمد عبده: إنني أجزم ببطلان هذه الرواية مهما كان سندها لأنني أبرئ السابقين الأولين كسعد وعبد الرحمن مما رموا به<sup>(٢)</sup>.

أقول: وقد سبق تصحيح هذه الرواية من الإمامين الحاكم والذهبي كما وثق الإمام ابن حجر رجال إسناده في تراجمهم، فلا يجوز رد هذه الرواية أو تضعيفها، وقد رويت بإسناد صحيح، بل يصار إلى تأويلها بما يتناسب مع كرامة أصحاب رسول الله ﷺ وما عرف عنهم من اعتقاد سليم وإيمان متين.

(١) تفسير القاسمي ٥ / ٤٠٠.

(٢) تفسير رشيد رضا (المنار) ٥ / ٢٦٣.

ويمكن أن يقال في تأويلها إنه لا يلزم من كونهم كفوا عن القتال بعد ما أمروا به أن يكون منهم عبد الرحمن بن عوف، وإنما الذين كفوا عن القتال هم بعض أصحابه ممن تقاعس عن الهجرة أو رجع من المدينة بعد ما هاجر إليها خوفاً من الجهاد بعد ما شرع، والآية صرحت بأن الذين كفوا عن القتال هم بعض الذين طلبوه.

أما التسرع في رد الروايات من غير بحث في إسنادها فهو خطأ ومخالف للمنهج الصحيح، فالواجب علينا أن نبحت إسناد الرواية أولاً فإن كان مردوداً رددناها ولا حاجة إلى البحث فيها وإن كان مقبولاً قبلناها وحاولنا تفسيرها بشكل لا يتعارض مع الأصول الثابتة المشهورة، ولما كان من الأصول المقررة نزاهة فضلاء الصحابة عن مثل ما يتضمنه ظاهر هذه الرواية كان من الواجب علينا أن نفسرها تفسيراً لا يمس كرامة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

## ١٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ  
 أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء/  
 ٨٨].

قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: ﴿أَرَكَّهُمْ﴾ بددهم، فئة: [٧٦] جماعة<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن جرير من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ﴾ قال: ردهم<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يقول: أوقعهم<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء باب رقم ١٥.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ١٩٥.

(٣) تفسير الطبري ٥ / ١٩٥.

**بيان المعنى:**

قوله ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾ الرَّكْسُ في اللغة بفتح الراء - هو رد الشيء مقلوبًا وقلب أوله على آخره<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير: والإركاس الرد ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

فأركسوا في حميم النار إنهم كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

وقال في معنى الآية: يعني بذلك والله ردهم إلى أحكام أهل

الشرك في إباحة دماءهم وسبي ذرائعهم<sup>(٢)</sup>.

فقول ابن عباس «ردهم» مناسب لمعنى الإركاس في اللغة أما

قوله «بددهم» وقوله «أوقعهم» فهو من التفسير باللازم أي يلزم على

ردهم إلى أحكام أهل الشرك تبديدهم وإيقاعهم في الهلاك.

وقد نزلت هذه الآية حينما اختلف المؤمنون في الحكم على

طوائف من المنافقين باعتبار أنهم مسلمون في الظاهر وأعمالهم أعمال

(١) مفردات الراغب والقاموس المحيط «مادة ركس».

(٢) تفسير الطبري ٥ / ١٩٢.



المنافقين، ومن هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة أحد فاختلف المؤمنون في الحكم عليهم ومعاملتهم كما أخرج الشيخان من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة: لا نقاتلهم، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾<sup>(١)</sup> وقال: «إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة»<sup>(٢)</sup>.

وهناك طوائف أخرى اختلف المسلمون في الحكم عليهم فحكم عليهم بعضهم بأنهم منافقون وحكم عليهم البعض الآخر بأنهم مؤمنون، وقد وردت فيهم أحاديث مطولة ذكرت فيها أخبارهم ونزول الآية فيهم، وقد أخرجها الإمام ابن جرير الطبري وأخرج

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي باب رقم ١٧ حديث رقم ٤٠٥٠

صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، حديث رقم ٦.

بعضها الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

والمعنى: فما بالكم أيها المؤمنون المتكلمون في شأن المنافقين قد اختلفتم في الحكم عليهم فافترقتم فرقتين فرقة تقول إخواننا في الدين فكيف نقاتلهم وفرقة تقول قد ارتدوا عن دينهم وظاهروا أهل الشرك علينا؟ والله سبحانه قد ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم بسبب ما عملوه في أنفسهم حيث ارتدوا عن الإسلام.

(١) تفسير الطبري ٥ / ١٩٣ - ١٩٤ مسند الإمام أحمد ١ / ١٩٢.

## ١٥ - ما جاء في قوله تعالى

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنَّخْذُوا مِنْهُمْ  
وَلَيْسَ وَلَا نَصِيرًا﴾ (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ  
حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُقَتِّلُوا قَوْمَهُمْ ﴿[النساء / ٨٩ - ٩٠].

قال الإمام البخاري: ويذكر عن ابن عباس: (حصرت) [٧٧]

ضاقت<sup>(١)</sup> هكذا أخرجه الإمام البخاري بصيغة التمریض التي تدل  
على عدم صحته عنده، وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي حاتم  
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿حَصْرَتْ  
صُدُورُهُمْ﴾ قال: ضاقت<sup>(٢)</sup>.

## بيان المعنى:

لما أمر الله جل وعلا بقتل المنافقين إذا تولوا عن الطريق  
الصحيح وأظهروا ولاءهم للكافرين استثنى من هؤلاء فريقين:

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء باب ١٤.

(٢) فتح الباري ٨ / ٢٥٦.

الأول من ترك المحاربيين ولحق بالمعاهدين فيكون حكمه كحكمهم.  
الثاني من رغب في السلم تخرجاً من قتال المؤمنين وقتال قومه من  
الكفار.

## ١٦ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ٩٣].

١ - قال الإمام البخاري: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير [٧٨]

عن منصور حدثني سعيد بن جبير - أو قال - حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال: «أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما؟» ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فسألت ابن عباس فقال: «لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهًا آخر، وقد أتينا الفواحش، فأنزل الله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الآية، فهذه لأولئك وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرأعه ثم قتل فجزأؤه جهنم»، فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم.

٢ - وأخرج الشيخان عن القاسم بن بزة أنه سأل سعيد بن [٧٩]

جبير: هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ قال: فقرأت عليه ﴿وَلَا

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٠٠﴾ ، فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء.

٣- وأخرج الشيخان أيضًا عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل [٨٠]

الكوفة في هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: لقد أنزلت آخر ما نزل ولم ينسخها شيء.

٤- وللبخاري من طريق سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس [٨١]

عن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فقال لا توبة له، وعن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فقال: كانت هذه في الجاهلية.

٥- ولمسلم من طريق سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن [٨٢]

أبى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ فسألته فقال: لم ينسخها

شيء، وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قال: نزلت في أهل الشرك<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم والبيهقي والطبري<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

ذكر ابن عباس في هذه الروايات الآيات التي نزلت فيمن قتل مؤمناً متعمداً فذكر قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٩ حديث رقم ٣٨٥٥، وكتاب التفسير سورة الفرقان باب رقم ٢ و٣ الأحاديث رقم ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥؛ صحيح مسلم، كتاب التفسير، الأحاديث رقم ١٦ إلى ٢٠.

(٢) مسند أحمد ١ / ٢٤٠، ٢٩٤، سنن النسائي ٧ / ٨٥ - ٨٦ باب تعظيم الدم، سنن أبي داود كتاب الفتن، باب تعظيم قتل المؤمن رقم ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنايات باب أصل تحريم القتل (٨ / ١٦)، سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة النساء، رقم ٣٠٢٩، المستدرک ٢ / ٤٠٣ كتاب التفسير، سورة الفرقان؛ تفسير الطبري ٥ / ٢١٩.

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴿٦٨﴾ وقوله تعالى في سورة الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٩﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٧٠﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان / ٦٨ - ٧٠].

ويفهم من هذه الروايات أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن قوله تعالى في سورة الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - إلى قوله - ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ نزلت في أهل الشرك إذا قتلوا وهم مشركون ثم أسلموا فإن الله يتوب عليهم وأن قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ في المسلم الذي عرف شرائع الإسلام ثم يقتل عمداً فلا توبة له ولكن في إحدى الروايات السابقة قال ابن عباس عن آية الفرقان: «تلك آية مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء» فهذه الرواية تجعل الآيتين في المسلم يقتل عمداً بينما الروايات الأخرى تجعل آية الفرقان في المشرك



يقتل حال كفره ثم يسلم وآية النساء في المسلم يقتل عمداً.

وقال الحافظ ابن حجر في بيان ذلك: «وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحدهما وتارة يجعل محلها مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه»<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الروايات تبين لنا رأي ابن عباس فيمن قتل متعمداً هو أنه خالد في جهنم وأنه لا توبة له، وقد ذكر القرطبي في تفسيره ما يدل على أن ابن عباس يرى أن له توبة وذلك فيما رواه يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار،

(١) فتح الباري ٨ / ٤٩٦.

قال فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل رجلاً مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك<sup>(١)</sup>.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ونسبه إلى عبد بن حميد والنحاس.

قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس أنه كان يقول: جزاؤه جهنم إن جازاه، يعني للمؤمن وليس للكافر فإن شاء عفا عن المؤمن وإن شاء عاقب.

قال: وأخرج ابن المنذر من طريق عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس في قوله ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ قال: هي جزاؤه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له<sup>(٢)</sup>.

فمن هذه الآثار الأخيرة يتبين لنا أن ابن عباس يرى أن القاتل له

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٣٣.

(٢) الدر المنثور ٢ / ١٩٧ - ١٩٨.

توبة وإنما يفتي بعض الأحيان بأنه لا توبة له إذا عرف من حال السائل أنه يريد أن يقدم على جريمة القتل بناء على أنه إذا قتل يتوب بعد ذلك فأراد ابن عباس أن يغلظ عليه في الجواب من باب الوعظ والتذكير لا من باب الفتوى بالحكم الذي يراه، ولا شك أن الروايات الأولى التي أخرجها الشيخان وغيرهما أصح من هذه الروايات ولكن قد تحمل الروايات الأولى على أنه قصد التمسك بظاهر الآية ليكون أبلغ في ردع المجرمين عن ارتكاب مثل هذه الجريمة الشنعاء، ومما يدل على ذلك ما جاء في رواية الإمام أحمد والنسائي من حديث سالم ابن الجعد عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: رأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً ... ثم ذكر الرواية على نحو ما تقدم في الروايات إلى أن قال: رأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، قال: وأناى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله يمينه أو بيساره - وآخذاً رأسه يمينه -

أو بشماله - تشخب أوداجه دمًا في قُبُل العرش يقول: يا رب سل عبدك فيم قتلني<sup>(١)</sup>.

فكون ابن عباس أجاب بهذا الجواب دليل على أنه أراد الردع والزجر لا بيان الحكم وإلا فإن تعلق المقتول بقاتله يوم القيامة لا يمنع من قبول توبة القاتل لأن القتل يتعلق به حق للقاتل لا تمحوه التوبة وإنما تمحو التوبة ما كان حقًا لله أما حقوق الأدميين فإنها تبقى في ذمة الجاني إلا إذا عفا المجني عليه، وسواء في ذلك القتل وغيره كالقذف والسرقه.

والذين عليه جمهور العلماء أن القاتل إذا تاب تاب الله عليه لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ والقول دون الشرك، ولقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ أما قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فهو محمول على من مات ولم يتب وليس له من العمل الصالح ما يكفر الله

(١) مسند أحمد ١ / ٢٤٠، سنن النسائي، باب تعظيم الدم ص ٧ / ٨٥.

به هذا الذنب، فإنه يعذب بالنار ولا يخلد فيها كتخليد الكفار وإنما المراد بالخلود هنا المكث الطويل<sup>(١)</sup>.

---

(١) تفسير الطبري ٥ / ٢٢١، تفسير ابن كثير ١ / ٥٧١، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٣٢.

## ١٧ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۖ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَلَّهُ عَلَيْكُم فَتَبَيَّنُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾ [النساء / ٩٤].

قال الإمام البخاري: حدثني علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن [٨٣]

عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة، قال: قرأها ابن عباس ﴿السَّلَامَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء / ١٧ حديث رقم ٤٥٩١.

وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وأحمد والبيهقي<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى:

قوله «قرأ ابن عباس ﴿السَّلَام﴾» هذه قراءة القراء العشرة ما عدا نافع وأبي جعفر وحمزة وخلف فهؤلاء قرؤوا بحذف الألف ﴿السلم﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول من كلام عطاء وهو موصول بالإسناد المذكور كما ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

وهذه القصة التي أخرجها الإمام البخاري جملة قد رويت من

(١) صحيح مسلم كتاب التفسير رقم ٢٢.

سنن أبي داود، كتاب الحروف والقراءات رقم ٣٩٧٤.

سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة النساء (تحفة الأحوذى ٨ / ٣٨٦).

السنن الكبرى ٩ / ١١٥، كتاب السير، باب المشركين يسلمون قبل الأسر، مسند الإمام

أحمد ١ / ٢٢٩، ٢٧٢.

(٢) النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٥١.

(٣) فتح الباري ٨ / ٢٥٩.

طريق أخرى مفصلة، وذلك فيما أخرجه الحافظ البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما وجدوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله؟ لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد، فقال: ادع لي المقداد، يا مقداد أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ قال: فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ ءَلَقِيَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۖ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته! وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».



قال الحافظ الهيثمي: رواه البزار وإسناده جيد<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج الإمام البخاري آخر حديث البزار هذا تعليقاً، قال:  
قال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال قال رسول الله  
ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه  
فقتلته فكذلك أنت كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا يعتبر تفسيراً لقوله تعالى ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾.

(١) مجمع الزوائد، كتاب التفسير ٧ / ٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب رقم (١) حديث رقم ٦٨٦٦.

## ١٨ - ما جاء في قوله تعالى

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾  
[النساء / ٩٥].

قال الإمام الترمذي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا [٨٤]

الحجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس أنه قال ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر، لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ و﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ - فهو لاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٩٥ ﴿دَرَجَتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام البخاري منه قوله «عن بدر والخارجون إلى بدر»<sup>(٢)</sup>.

### بيان الإسناد:

١- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني هو صاحب الإمام الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، وهو ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة، أخرج له الإمام البخاري والأربعة<sup>(٣)</sup>.

٢- الحجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر

(١) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة النساء / رقم ٣٠٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء رقم ٤٥٩٥.

(٣) التقريب ١ / ١٧٠، الخلاصة / ٨٠.

عمره لما قدم بغداد قبل موته، من الطبقة التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٣- وابن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقد تقدمت ترجمته.

٤- وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، الخصري نسبة إلى قرية من اليمامة، وهو ثقة من الطبقة السادسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٥- مقسم بن بجرة ويقال نجده أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له ابن عباس للزومه إياه، وهو صدوق وكان يرسل، من الطبقة الرابعة، مات سنة إحدى ومائة<sup>(٣)</sup>.

وهذا إسناد متصل حيث قد سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(٤)</sup>

(١) التقريب ١ / ١٥٤ رقم ١٦١، الكاشف ١ / ٣٠٧.

(٢) التقريب ١ / ٥١٦ رقم ١٢٨٣، الكاشف ٢ / ٣٠٦.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٤).

(٤) تهذيب التهذيب ٢ / ٣١٨ رقم ٥٥٢ / ٢ / ٢٠٥ رقم ٣٧١، ٦ / ٣٧٣ رقم ٧١٤.

ورجاله ثقات ما عدا مقسم مولى ابن عباس فهو صدوق فإسناده على هذا حسن كما ذكر الإمام الترمذي.

وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن محمد بهذا الإسناد وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الطبري من طريق حجاج بن محمد بهذا الإسناد وذكر مثله إلا أنه لم يخرج الزيادة التي في آخره وهي قوله «فهؤلاء القاعدون» الخ، وجاء في رواية الطبري «أبو أحمد بن جحش» بدلاً من «عبد الله بن جحش» في رواية الترمذي<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال: هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع، وآخرون أصحاء لا يغزون معه، فكان المرضى في عذر من الأصحاء.

(١) سنن البيهقي ٩ / ٤٧، كتاب السير، باب النفير.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٢٢٩.

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما

ثقات<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي من طريق أبي نضرة عن ابن عباس وذكر

مثله<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى: -

قوله «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» عن بدر والخارجين إلى بدر «هذا تفسير للآية ببعض ما تشتمل عليه فهو من قبيل التمثيل ببعض ما تتضمنه الآية فليست الآية خاصة في أهل بدر بل هي عامة في المجاهدين في سبيل الله جميعاً، والرسول ﷺ لم يعاتب أحداً تخلف عن بدر لأنه خرج لأخذ عير قريش ولم يخرج لقتال، ومع هذا فالذين شهدوا بدرًا أفضل من غيرهم كما جاء في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه «وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر

(١) مجمع الزوائد، كتاب التفسير، سورة النساء ٧ / ٩.

(٢) سنن البيهقي، كتاب السير، باب من اعتذر بالضعف ٩ / ٢٤.

فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على أن ابن عباس أراد التمثيل لمن تتضمنهم الآية فقط ما جاء في الرواية الأخيرة التي أخرجه الطبراني حيث قال ابن عباس في تفسير الآية «هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون لأسقام وأمراض وأوجاع وآخرون أصحاء لا يغزون معه فكان المرضى في عذر من الأصحاء».

وقوله في رواية الترمذي «لما نزلت غزوة بدر» يعني آيات غزوة بدر التي نزلت عقبها.

قوله «قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا من رخصة» هكذا جاء في رواية الترمذي «عبد الله ابن جحش» وجاء في رواية الطبري «أبو أحمد بن جحش» كما سبق وقد صوب ابن حجر كون المذكور في هذه الرواية هو أبو أحمد بن جحش فقال بعد ما ذكر ما جاء في رواية ابن جرير «وهو الصواب في

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة الممتحنة رقم ٤٨٩٠.

ابن جحش فإن عبد الله أخوه وأما هو فاسمه عبدٌ بغير إضافة وهو مشهور بكنيته<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن حجر في ترجمة أبي أحمد بن جحش أنه كان أعمى أما أخوه عبد الله فكان مبصرًا وهو أول قائد أرسله رسول الله ﷺ في سرية<sup>(٢)</sup> فبهذا يتعين أن المذكور في رواية الترمذي صوابه «أبو أحمد بن جحش» لكونه هو الأعمى رضي الله عنهما.

والذي يفهم من هذا الأثر أن قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية نزلت بسبب قول ابن أم مكتوم وابن جحش رضي الله عنهما «فهل لنا من رخصة» وهذا يدل على أن الآية نزلت كلها مرة واحدة وقد جاء صحيح البخاري وغيره ما يدل على أن قوله تعالى ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ لم تنزل مع الآية أول ما نزلت وإنما نزلت بسبب سؤال ابن أم مكتوم عن الرخصة، فمن ذلك ما رواه الإمام البخاري

(١) فتح الباري ٨ / ٢٦٢.

(٢) الإصابة ٢ / ٢٧٨ رقم ٤٥٨٣ و ٤ / ٣ رقم ١٠.



من حديث زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُمَلِّها علي قال: يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

وأخرجه البخاري أيضًا من طريقين عن البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن الذي سأل رسول الله ﷺ هو ابن أم مكتوم وأنه سأل بعد نزول الآية من غير استثناء أولي الضرر ثم أنزل الله سبحانه ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بعد سؤال ابن أم مكتوم.

ولا شك أن رواية البخاري أصح من رواية الترمذي ولكن

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء حديث رقم ٥٤٩٣ و٤٥٩٤.

يمكن الجمع بين الروایتين بأن سؤال ابن أم مكتوم هو وأبو أحمد بن جحش كان سابقاً على نزول الآية ثم صادف نزولها وجود ابن أم مكتوم عند رسول الله ﷺ ولم تنزل كاملة حتى سأله ابن أم مكتوم فنزل قوله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ونظراً لأن هذه الجملة نزلت في المجلس نفسه الذي نزلت فيه الآية لم يذكر في رواية الترمذي تأخر نزولها عن بقية الآية.

قوله ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾<sup>٤</sup> فهو لاء القاعدون غير أولي الضرر و﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١٥)</sup> دَرَجَتٍ مِّنْهُ ﴿﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر».

هذا الجزء من الحديث ليس موجوداً في رواية الطبري كما سبق، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه مدرج في الخبر وأنه من كلام ابن جريج<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري ٨ / ٢٦٢.

وحاصل هذا التفسير أن «الْقَاعِدِينَ» في الآية هم غير أولي الضرر في الموضعين، فيكون القاعدون من أولي الضرر كالمجاهدين في سبيل الله في الأجر.

وهذا يخالف تفسير ابن جريج الذي أخرجه ابن جرير عنه حيث أخرج عنه روايتين: الأولى في قوله تعالى ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ قال: على أهل الضرر، الثانية: في قوله تعالى ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا التفسير يكون المجاهدون في سبيل الله مفضلين على القاعدين من أهل الضرر درجة واحدة وعلى القاعدين من غير أولي الضرر أجراً عظيماً ودرجات كثيرة.

وبهذا أخذ ابن جرير في تفسيره وأيده بما رواه من تفسير ابن

جريج.

(١) تفسير الطبري ٥ / ٢٣١.

ومما يؤيد هذا التفسير قوله تعالى بعد أن ذكر المفضل عليهم في  
الموضع الأول ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ يعني من المجاهدين والقاعدين  
من أولي الضرر، فهذا دليل على أن المراد بالقاعدين في الموضع الأول  
القاعدون من أولي الضرر لأن القاعدين من غير أولي الضرر  
مؤاخذون بقعودهم وتحلفهم عن رسول الله ﷺ فلا يستحقون هذا  
الجزاء.

## ١٩ - ما جاء في قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ٩٨ قَالُوا لَيْتَكُمَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٩٩﴾ [النساء / ٩٧ - ٩٩].

قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة [٨٥]

وغيره قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: «قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمًا لِّنَفْسِهِمْ﴾ (الآية) <sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي والطبري <sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى: -

قوله «قطع على أهل المدينة بعث فاكتبت فيه» أي ألزم أهل المدينة بإخراج جيش لقتال أهل الشام فكتب فيمن كتب فيه، وكان ذلك في خلافة ابن الزبير على مكة <sup>(٣)</sup>.

قوله «أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين» الخ هؤلاء المسلمون الذين ذكرهم ابن عباس وذكر أنه نزل فيهم قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية ورد ذكرهم في [٨٦] روايات أخرى عن ابن عباس فمنها ما أخرجه ابن جرير قال: حدثنا

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ١٩ حديث ٤٥٩٦، وكتاب الفتن، باب ١٢ حديث ٧٠٨٥.

(٢) السنن الكبرى ٩ / ١٢، كتاب السير، باب فرض الهجرة، تفسير الطبري ٥ / ٢٣٤.

(٣) فتح الباري ٨ / ٢٦٣.

أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا محمد ابن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بإسلامهم فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، فقال: المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ أَمْلَيْتُمْ لَهُمْ خَالِجِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ إلى آخر الآية، فقال: فكتبوا إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية: أن لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كل خير، ثم نزلت فيهم ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فكتبوا إليهم بذلك: إن الله قد جعل لكم مخرجاً فخرجوا

فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا منهم من نجا وقتل من قتل<sup>(١)</sup>.

ورجال هذه الرواية ثقات قد سمع بعضهم من بعض فإسنادها

على هذا صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج ابن هشام خبر هؤلاء وذكر أسماءهم وأنسابهم وهم

(١) تفسير الطبري ٥ / ٢٣٣

(٢) بيان هذا الإسناد:

١ - أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ثقة حافظ، من الطبقة الحادية عشرة، (التقريب ١ /

٢٦ رقم ١٢٧).

٢ - أبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، وهو ثقة

ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من الطبقة التاسعة (التقريب ٢ / ١٧٦ رقم

٣٧٧).

٣ - ومحمد بن شريك المكي، أبو عثمان ثقة من الطبقة السابعة (التقريب ٢ / ١٧٠ رقم

٣٠٧).

٤ - وعمرو بن دينار ثقة مضى في ص ٢٣ رقم ٤.

٥ - وعكرمة ثقة ثبت مضى في ص ١١ رقم ٤.

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض (انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٢٢١ رقم ٣٤٨، ٨ /

٢٨ رقم ٤٥، تهذيب الكمال (ترجمة أحمد بن منصور الرمادي).



الحارث بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب، وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وعلي بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه بن الحجاج<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من الآية وما ورد في سبب نزولها أنه لا يجوز للمسلم القادر على الهجرة الإقامة في دار الكفر إذا كان لا يستطيع إقامة شعائر الإسلام فيها، وإذا مات في دار الكفر وهو على هذه الحال فهو ظالم لنفسه مرتكب للإثم فعليه أن يهاجر إلى دار الإسلام حتى يستطيع إقامة شعائر الإسلام ويكثر سواد المسلمين.

قال ابن حجر في الكلام على قوله ﷺ «لا هجرة بعد فتح مكة»: فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول قادر على الهجرة منها ولا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فلهجرة منه واجبة، الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ٣٣٠.

وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز الإقامة

فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتح الباري ٦ / ١٩٠، كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح.

## ٢٠ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ  
أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا  
مُّهِينًا﴾ [النساء / ١٠٢].

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا [٨٦]

حجاج عن ابن جريج قال أخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ» قال: «عبد الرحمن بن عوف وكان جريجاً»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الطبري والحاكم من طريق حجاج بن محمد بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: «نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريجاً» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء رقم ٤٥٩٩.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٢٥٩ المستدرک ٢ / ٣٠٨ كتاب التفسير.

وقد تبين لنا أن الإمام البخاري قد أخرجه.

وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم بإسناده وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى:

يعني ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان جريحاً، والآية عامة لجميع المسلمين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيباح للمسلمين إذا كانوا في مواجهة الكفار وكانوا يتأذون من حمل السلاح إما لمطر أو مرض أو غير ذلك أن يضعوا أسلحتهم إذا ضعفوا عن حملها على أن يأخذوا حذرهم من أعدائهم أن يغيروا عليهم وهم غافلون عنهم.

(١) سنن البيهقي ٥٥٣، كتاب الصلاة، باب المعذور يضع السلاح.

## ٢١ - ما جاء في قوله تعالى

﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ١٢٩ وَإِنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ١٣٠﴾

[النساء / ١٢٨ - ١٢٩].

١ - قال الإمام أبو داود الطيالسي، حدثنا سليمان بن معاذ عن [٨٧]

سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، قال: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز<sup>(١)</sup>.

(١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢ / ١٧ رقم ١٩٤٤ تفسير سورة النساء.

**بيان الإسناد: -**

١- سليمان بن معاذ هو أبو داود سليمان بن قرم بن معاذ البصري النحوي ومنهم من ينسبه إلى جده، وهو سيء الحفظ يتشيع، وقد وثقه الإمام أحمد كما سبق في ترجمته<sup>(١)</sup>.

٢- سماك هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، من الطبقة الرابعة<sup>(٢)</sup>.

وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

وهذا إسناد متصل قد سمع رواته بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup> لكن فيه سليمان بن قرم بن معاذ وهو سيء الحفظ، وقد رواه سماك عن عكرمة وروايته عنه فيها اضطراب ولكنه يتقوى بحديث عائشة رضي الله

(١) انظر الحديث رقم (٦٩).

(٢) التقريب ١ / ٣٣٢ رقم ٥١٩، الكاشف ١ / ٤٠٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٢ رقم ٣٩٥ ورقم ٢١٣ ورقم ٣٦٧.

عنها الذي أخرجه الإمام أبو داود السجستاني قال: حدثنا أحمد بن [٨٨] يونس، حدثنا عبد الرحمن (يعني) ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفَرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى فيها وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث إسناده حسن<sup>(٢)</sup> فيتقوى به الحديث السابق فيكون

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء رقم ٢١٣٥.

(٢) بيان الإسناد:

١ - أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي وهو

ثقة حافظ، من كبار الطبقة العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقد ينسب إلى جده.

وهو في هذا الحديث منسوب إلى جده. (التقريب ١ / ١٩ رقم ٧٤).

حسناً لغيره.

وأصل الحديث أخرجه الإمام البخاري، ولكن ليس فيه ذكر  
لنزول الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي  
بإسناد الترمذي<sup>(٢)</sup>.

=

٢- وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وقد تقدمت ترجمته في  
الحديث رقم (٥٣).

٣- وهشام بن عروة بن الزبير ثقة فقيه ربما دلس، من الطبقة الخامسة، مات سنة خمس أو  
ست وأربعين ومائة له سبع وثمانون سنة أخرج له الجماعة.  
(التقريب ٢ / ٣١٩ رقم ٩٢).

وأبوه عروة بن الزبير ثقة فقيه مشهور (التقريب ٢ / ١٩ رقم ١٥٧).  
وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض فإسناده متصل (انظر تهذيب التهذيب ١ / ٥٠  
رقم ٨٧، ١١ / ٤٨ رقم ٨٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رقم ٩٨ حديث رقم ٥٢١٢.  
(٢) سنن البيهقي ٧ / ٢٩٧، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قوله تعالى {وإن امرأة  
خافت من بعليها نشوزاً} الآية.



٢- أخرج الإمام البخاري في قوله تعالى ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ﴾ [٨٨]

الشُّحُّ<sup>٢٤</sup> عن ابن عباس قال: هواه في الشيء يحرص عليه، ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ لا هي أيم ولا ذات زوج، ﴿نُشُوزًا﴾ بغضًا<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ﴾ هواه في الشيء يحرص عليه، وقوله ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ لا هي أيم ولا ذات زوج أخرج البيهقي والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: لن تستطيع أن تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ﴾ والشح هواه في الشيء يحرص عليه، ثم قال ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يقول: تذروها لا أيمًا ولا ذات بعل<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﴿نُشُوزًا﴾ بغضًا «أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير النساء باب رقم ٢٤.

(٢) السنن الكبرى ٧ / ٢٩٨، كتاب القسم والنشوز باب قوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا

بين النساء} الآية، تفسير الطبري ٥ / ٣١٢-٣١٦.

طلحة عن ابن عباس قال: يعني البغض<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى:

تبين لنا من سبب نزول هذه الآية أنها نزلت حلاً للمشكلات التي تكون بين الزوجين وذلك فيما إذا ضعفت الدواعي التي تربط بينهما إما لكبر سن المرأة أو مرضها أو غير ذلك ثم ترتب على ذلك عزوف الزوج عنها فلا جناح عليهما أن تبقى في عصمته في مقابل أن تتنازل عن حقها في البيات عندها أو غيره من أنواع الصلح الذي يرضاه الطرفان.

وقد أخرج الإمام البخاري في معنى الآية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٥ / ٣١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء رقم ٤٦٠١.

قوله ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ قال ابن عباس في الحديث الثاني «بغضا».

وأصل النشوز الارتفاع ومنه سمي المرتفع من الأرض نشزاً<sup>(١)</sup>.

فتفسير ابن عباس النشوز بالبغض باعتبار السبب لأن البغض سبب للنشوز الذي هو التباعد عنها والارتفاع إلى غيرها.

قوله ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ يعني صدوداً عنها.

قوله ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ قال ابن عباس «هواه في الشيء يحرص عليه» يعني إذا كان هوى الإنسان في شيء فإنه يحرص عليه ولا يتنازل عنه لمصلحة غيره، فالرجل إذا كان هواه في امرأة أخرى لكون الأولى لا تحقق له مطلوبه فإنه لا يتنازل عن هواه والمرأة لا تتنازل عن شيء من حقها لزوجها، فالشح بالهوى يلازم النفوس ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الشح ولا يكون الصلح إلا بالتنازل عن بعض

(١) مفردات الراغب / ٤٩٢.

الحقوق، وإلا حصل الفراق، وهذا لا يكون من مصلحة الزوجين ولا الأولاد.

وقوله ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>ط</sup>

يعني لا تستطيعون العدل بين النساء في كل شيء لأن محبة القلب لا يمكن توزيعها بين النساء على السواء، ولذلك كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أخرجه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها، وقال أبو داود في قوله «فيما تملك ولا أملك» يعني القلب<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في

قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>ط</sup> قال:

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء حديث ٢١٣٤.

سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر حديث ١١٤٠.

سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء حديث ١٩٧١.

سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ٧ / ٦٤.

سنن الدارمي ٢ / ١١٤، كتاب النكاح باب في القسمة بين النساء.

يعني في الحب والجماع<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ يعني إذا ملتم بعض الميل فيما لا تملكونه من المحبة القلبية وما يتبعها فلا تميلوا كل الميل فيما تملكون العدل فيه كالقسم بينهما في المبيت والنفقة ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني فتركوا الزوجة التي ملتم عنها كل الميل كالمعلقة التي لا هي مفرغة من الأزواج فتستطيع الزواج ولا ذات زوج يعطيها حقوق الزوجية.

ولذلك قال ابن عباس في معنى هذه الجملة «لا هي أيم ولا هي ذات زوج».

(١) تفسير الطبري ٥ / ٣١٤.

## ٢٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء / ١٣٥].

قال الإمام البخاري: ويذكر عن ابن عباس: ﴿تَلَوُّا﴾ أَلَسْتُمْ بالشهادة<sup>(١)</sup>.

وقد أخرجه ابن جرير الطبري موصولاً من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا﴾ قال: إن تلووا بألستكم بالشهادة أو تعرضوا عنها<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد حسن كما تقدم<sup>(٣)</sup>. فلعل الإمام البخاري أخرجه من

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير سورة النساء باب رقم ١٤.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٣٢٣.

(٣) انظر الحديث في ص (٣٨).

غير هذا الطريق حيث ذكره بصيغة التمریض وهي «ويذكر».

### بيان المعنى:

قوله ﴿تَلَوُّا﴾ من الي وهو الإمالة<sup>(١)</sup> فالمعنى وإن تميلوا بالشهادة عن الاستقامة فتحرفوها، أو تعرضوا عنها فلا تؤدوها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم على أعمالكم إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أن الخطاب في الآية للقضاة وذلك فيما أخرجه ابن جرير من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس في قول الله ﴿وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا﴾ قال: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر<sup>(٢)</sup>.

والتفسير الأول أنسب لسياق الآية حيث إن الخطاب في الآية

(١) المفردات في غريب القرآن (مادة لوى).

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٣٢٣.

كلها للشهداء كما أن في إسناد الرواية الثانية قابوس بن أبي ظبيان وفي حديثه ضعف كما سبق في ترجمته<sup>(١)</sup>.

وقد رجح ابن جرير كون الخطاب في الآية للشهداء ونقل تفسير الآية بذلك عن مجاهد وقتادة وابن زيد وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٥٢).

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٣٢٤.



## ٢٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾

[النساء / ١٤٥].

قال الإمام البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أسفل [٨٩]

النار<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

قال: يعني أسفل النار<sup>(٢)</sup>.

فالمنافق على هذا أشد من الكافر عذاباً في النار وذلك لأنه

اتصف بما اتصف به الكافر من الكفر بالله وزاد على ذلك محاولة

خداع الله تعالى والمؤمنين بإظهاره الإيمان وإبطانه الكفر.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء باب رقم ٢٥.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٣٣٨.

## ٢٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْراً هَـلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ<sup>ط</sup> يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>ج</sup>﴾  
[النساء / ١٧٦].

١ - قال الإمام أبو محمد عبد الله الدارمي: حدثنا محمد بن [٩٠]

يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال: الكلاله ما خلا الوالد والولد<sup>(١)</sup>.

## بيان الإسناد:

١ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي الضبي بالولاء، نزيل قيسارية، وهو ثقة فاضل يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من الطبقة التاسعة،

(١) سنن الدارمي، كتاب الفرائض باب الكلاله (٢ / ٣٦٤).

مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٢- وسفيان هو الثوري ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته.

٣- وعمر بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

٤- والحسن بن محمد هو أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن

أبي طالب الهاشمي المدني وهو ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة، مات سنة  
مائة أو قبلها بسنة أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء الرواة كلهم ثقات وقد اتصل الإسناد بسماع بعضهم من

بعض<sup>(٣)</sup>.

وبناء على هذا يكون إسناد الحديث صحيحاً.

وأخرجه البيهقي من طريقين عن سفيان الثوري بهذا الإسناد

وذكر مثله وفي آخره قال: قلت فإن الله عز وجل يقول ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ

(١) التقريب ٢ / ٢٢١ رقم ٨٨٤، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٦ رقم ٣٧٢.

(٢) التقريب ١ / ١٧١ رقم ٣١٨، الخلاصة / ٨١.

(٣) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٥ رقم ٨٧٨، ٨ / ٢٨ رقم ٤٥، ٢ / ٣٢٠ رقم ٥٥٥.

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ۖ قَالَ: فغضب وانتهرني.

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن  
سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الطبري من ثلاث طرق عن عمرو بن دينار بهذا  
الإسناد وذكر مثله.

وأخرجه أيضًا من طريقين عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد  
السلولي عن ابن عباس ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

قوله ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الكلالة مصدر من تكلله  
النسب أي أحاط به، وبه سمي الإكليل وهي منزلة من منازل القمر  
لإحاطتها بالقمر إذا حل بها، ومنه الإكليل الذي هو التاج والعصابة

(١) سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات ٦ / ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) تفسير الطبري ٤ / ٢٨٤ تفسير الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

المحيطة بالرأس، وقيل من كل يكل، يقال: كلت الرحم إذا تباعدت وطال انتسابها، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله، وسُمِّي القراية من غير الأصل والفرع كلاله لأنهم يحيطون بالميت من جوانبه وليسوا منحدرين منه ولا هو منحدر منهم، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه، قال أعرابي: «مالي كثير ويرثني كلاله متراخ نسبهم» وقال الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلاله      عن ابني مناف عبد شمس وهاشم  
وقال آخر

وإن أبا المرء أحمى له      ومولى الكلاله لا يغضب  
يعني أن أقارب الكلاله لا يغضبون لقريبهم غضب الأب  
لابنه<sup>(١)</sup>.

فالكلاله على هذا هي أن يموت الإنسان وليس له ولد ولا والد  
فيرثه أقاربه.

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٧٦، معاني القرآن للزجاج ٢ / ٢٤، النهاية في غريب الحديث ٤ /

١٩٧، فتح الباري ٨ / ٢٦٨.

وقد روي تفسير الكلاله بهذا عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وعن جمع من التابعين، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء كما ذكر القرطبي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة<sup>(٢)</sup>.

وقد روي تفسير الكلاله بذلك عن النبي ﷺ، وذلك فيما أخرجه الحاكم قال: حدثنا أبو النضر الفقيه حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا يحيى ابن عبد الحميد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكلاله؟ قال: أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ والكلالة من لم يترك ولداً ولا والدًا.

(١) تفسير القرطبي ٤ / ٢٨٤.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٦٣٥.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي: قلت: الحماني ضعيف<sup>(١)</sup>.

والحماني هو يحيى بن عبد الحميد بن بَشْمِين - بفتح الباء وسكون الشين - الحَمَّاني، قال فيه ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث لو صح لم يكن هناك اختلاف في تفسير الكلالة. هذا وقد روي ابن عباس عن عمر في تفسير الكلالة قول آخر أخرجه الطبري والحاكم والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه فسمعتة يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

(١) المستدرك ٤ / ٣٣٦ كتاب الفرائض.

(٢) تقريب التهذيب ٢ / ٣٥٢، وهو منسوب إلى حمّان بن عبد العزيز بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، قبيلة من تميم نزلوا الكوفة - الباب في تهذيب الأنساب ١ / ٣٨٦.

يُخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي بعد روايته هذا الأثر: كذا في هذه الرواية والذي رويناه عن عمر وابن عباس في تفسير الكلاله أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية وأولى أن يكون صحيحًا لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية ليس فيها أن ابن عباس يفسر الآية بذلك وإنما هو يروي تفسير عمر رضي الله عنه ولكن لما كان في إيراد هذا التفسير عن عمر ما قد يدل على أنه جاء به ليستشهد به على رأيه في ذلك نسبة البيهقي لهما أخذًا من هذه الرواية ثم ضعفه بمخالفته للروايات المشهورة عنهما.

وقد أخرج هذه الرواية ابن أبي حاتم من طريق طاووس قال سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدًا بعمر فسمعتة يقول:

(١) تفسير الطبري ٤ / ٢٨٦ والمستدرک ٤ / ٣٣٦، كتاب الفرائض وسنن البيهقي ٦ / ٢٢٥  
كتاب الفرائض باب حجب الأخوة والأخوات بالأب.



القول ما قلت، قلت وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

ذكره ابن كثير في تفسيره<sup>(١)</sup>.

فهذه الرواية تتفق مع الروايات التي رويت عن عمر وابن عباس، وسياقها هو سياق الرواية الأولى، وكلاهما من رواية طاووس عن ابن عباس، فترجح على رواية الحاكم لاعتضادها بالروايات الأخرى، ولعله قد حصل في رواية الحاكم وهم من بعض الرواة.

وقد قال في ذلك أبو الحسين بن اللبان: «وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك - يعني أن الكلالة من لا ولد له ولا والد - وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٥.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٦.

وابن اللبان هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن ابن اللبان، عالم وقته في علم الفرائض، له كتب في الفرائض قال السبكي عنها: ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس، توفي سنة اثنتين وأربعمائة (انظر الأعلام للزركلي ٧ / ١٠١ وتاريخ بغداد ٥ / ٤٧٢).

والظاهر أنه يريد هذه الرواية، أما قوله «والصحيح عنه الأول» فهو يريد تفسيره المشهور عنه بأن الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقوله تعالى ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ يعني ولا والد فاكتفى جل وعلا بذكر الولد لشهرة معنى الكلالة عند العرب.

وقد استدل بعض العلماء على عدم دخول الأب في الكلالة بقوله تعالى في هذه الآية ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فكونها ترث النصف دليل على عدم وجود الأب إذ لو كان الأب موجوداً لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بإجماع العلماء<sup>(١)</sup>.

وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أن الأخوات لأب والشقيقات لا يرثن إطلاقاً مع وجود الولد الذكر ولكنهن يرثن تعصيباً مع البنات ما عدا ابن عباس فإنه أخذ بظاهر الآية فلم يفرق بين الذكر والأنثى<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٦٣٣.

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٢٩.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطلال إجماع العلماء على أنهم يرثن تعصياً مع البنات ما عدا ابن عباس وأهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

وما يبين رأي ابن عباس في ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابن عباس رضي الله عنهما رجل فقال: رجل توفي وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه، فقال: للابنة النصف وليس للأخت شيء ما بقي فهو لعصبته، فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة وللأخت النصف فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاووس فذكر له حديث الزهري فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد أخرجه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

(١) فتح الباري ٢ / ٢٤.

ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي عن طريق الحاكم<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب ابن جرير على رأي ابن عباس هذا بقوله: «إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَٰكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثاً كلاله، النصف من تركته فريضة لها مسماة فأما إذا كان للميت ولد أنثى فهي معها عصبه يصير لها ما كان يصير للعصبه غيرها لو لم تكن وذلك غير محدود بحد ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم ولم يقل الله في كتابه - فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه - فيكون لما روى عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجه يوجه إليه، وإنما بين جل ثناؤه مبلغ حقها إذا ورث الميت كلاله وترك بيان مالها من حق إذا لم يورث كلاله في كتابه، وبينه بوحيه على لسان رسوله ﷺ

(١) المستدرک ٢ / ٣١٠، کتاب التفسیر سورة النساء ٤ / ٣٣٩ کتاب الفرائض.

(٢) سنن البيهقي ٦ / ٢٣٣ کتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات.

فجعلها عصبه مع إناث ولد الميت، وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت إذا كان موروثاً كالالة<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على أن الأخت ترث مع البنت تعصياً ما أخرجه الإمام البخاري بسنده عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.

وفي رواية أخرى للبخاري عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة والنصف للأخت.

وأخرج الإمام البخاري أيضاً من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود

(١) تفسير الطبري ٦ / ٤٥.

وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض باب رقم ٦ و٨ و١٢، الأحاديث رقم ٦٧٣٤ و٦٧٣٦ و٦٧٤١.

## ﴿سورة المائدة﴾

## ١ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْاَنْعَامِ  
إِلَّا مَا يَتَلٰى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ يَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ  
وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا  
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا  
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ  
اللَّهِ بِهِ ۖ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا  
ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ يَّوْمَ  
يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِّن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ  
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي  
مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۖ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة / ١ - ٣].

١ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: ﴿العقود﴾ العهود: ما [٩١]

أحل وما حرم ﴿إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الخنزير ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يحملنكم ﴿شَتَانُ﴾ عداوة ﴿وَالْمُنْحَنَةُ﴾ تخنق فتموت ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ تضرب بالخشب يوقدها، فتموت، ﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾ تتردى من الجبل ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ تنطح الشاة، فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مفرقاً في تفسير الآيات الثلاث<sup>(٢)</sup>.

٢- قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: [٩٢] «الأزلام القداح يقتسمون بها في الأمور، والنُّصُب أنصاب يذبحون عليها»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الإمام ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: والنصب أنصاب يذبحون ويهلون عليها، وفي قوله ﴿وَأَن

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد الباب الأول.

(٢) تفسير الطبري ٦ / ٤٧، ٥١، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب رقم (١٠).



تَسَنَّقِسُمُوا بِالْأَزْلَمِ» قال: يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الأمور<sup>(١)</sup>.

٣- قال الإمام الترمذي: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن [٩٣] هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال: «قرأ ابن عباس ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس: «فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة ويوم عرفة».

قال أبو عيسى: حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، وهو صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٦ / ٧٥، ٧٨.

(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة المائدة رقم ٣٠٤٤ وقوله «وهو صحيح» غير موجود في بعض نسخ الترمذي (انظر تحفة الأحوذى ٨ / ٤٠٨) وهذه الجملة تختلف عن طريقة الإمام الترمذي في التعبير عن مثل هذا في سننه حيث يقول «حديث حسن صحيح» فلعلها مزيدة من بعض النساخ.

**بيان الإسناد:**

١- عبد بن حميد بن نصر الكسي، هو الإمام الحافظ صاحب المسند والتفسير واسمه عبد الحميد فخفف اسمه ف قيل «عبد» وهو منسوب إلى «كس» وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر بقرب «نخشب» ذكرها الحفاظ في تواريخهم كذلك غير أن الناس يكثرون ذكرها بفتح الكاف والشين المعجمة، وهو ثقة من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، وقد أخرج له الإمام البخاري تعليقاً ومسلم والترمذي<sup>(١)</sup>.

٢- يزيد بن هارون هو أبو خالد بن هارون بن زاذان الحافظ، وهو ثقة متقن عابد، وقال عنه الإمام أحمد: يزيد كان له فقه، ما كان أذكاه وأفهمه وأفطنه؟! وكان مهيباً حتى كان «المأمون» يتقي مخالفته وهو من الطبقة التاسعة توفي سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين،

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ٥٣٤ رقم ٥٥١ التقريب ١/ ٥٢٩ رقم ١٤١١ الباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٩٨.

وقد أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٣- حماد بن سلمة بن دينار الإمام الحافظ كان فصيحا بارعا في العربية ثقة في الحديث، وهو أثبت الناس في ثابت البناني. وكان عابدا مواظبا على فعل الخير والعمل لله، وقد تغير حفظه في آخر عمره، وهو من كبار الطبقة الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة، وقد أخرج له الإمام البخاري تعليقا ومسلم والأربعة<sup>(٢)</sup>.

٤- عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، صدوق ربما أخطأ، وهو من الطبقة الثالثة، مات بعد العشرين ومائة، وقد أخرج له الإمام مسلم والأربعة<sup>(٣)</sup>.

وبهذا تبين لنا أن رواة هذا الحديث كلهم ثقات ما عدا عمار بن أبي عمار فهو صدوق، وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض<sup>(٤)</sup>

(١) تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٧ رقم ٢٩٨ تقريب التهذيب ٢ / ٣٧٢ رقم ٣٤٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٢ رقم ١٩٧، التقريب ١ / ١٩٧ رقم ٥٤٢.

(٣) التقريب ٢ / ٤٨ رقم ٤٤٧، الخلاصة / ٣٧٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٦ / ٤٥٥ رقم ٩٤٠، ١١ / ٣٦٦ رقم ٧١١، ٧ / ٤٠٤ رقم ٦٥٦.

فهو إسناد متصل.

وعلى هذا يكون إسناده حسناً كما قال الإمام الترمذي.

وأخرجه أبو داود الطيالسي من طريق حماد عن عمار بن أبي عمار

وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث طارق بن شهاب

عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في

كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً

قال: أي آية؟ قال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>.

(١) منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود، سورة المائدة ٢ / ١٧ رقم ١٩٤٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان رقم ٤٥، صحيح مسلم، كتاب التفسير

٤ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: ﴿مَخَصَّةٌ﴾ مجاعة<sup>(١)</sup>. [٩٤]

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن

عباس<sup>(٢)</sup>.

### بيان المعنى:

قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ العقود هي العهود كما فسرهما ابن عباس في الحديث الأول الذي أخرجه الإمام البخاري، وقد أخرجه ابن جرير بسياق أتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يعني ما أحل وما حرم، وما فرض وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدد ذلك فقال ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ يَقُطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴿[الرعد / ٢٥]﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، الباب الثاني.

(٢) تفسير الطبري ٦ / ٨٥.

(٣) تفسير الطبري ٦ / ٤٨، وإسناده حسن كما تقدم - انظر ص ٢.

قوله ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ قيل إن بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، ذكره ابن جرير عن الحسن البصري وقتادة والسدي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقيل إن المراد بها بقر الوحش والظباء والحمير الوحشية ذكره الفراء<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنها شاملة لبهيمة الأنعام الانسية وهي الإبل والبقر والغنم والوحشية كبقر الوحش والظباء والحمير الوحشية ذكره الزجاج<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الظاهر لأن الله سبحانه استثنى من إباحة بهيمة الأنعام ما حرمه علينا من بهيمة الأنعام الأنسية بقوله ﴿إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ﴾ كما سيأتي، وما حرمه علينا من الوحشية بقوله ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٦ / ٥٠.

(٢) معاني القرآن للفراء ١ / ٢٩٨.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢ / ١٥٣.

وقوله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ جاء في تفسير ابن عباس السابق ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الخنزير، وقد أخرجه ابن جرير بسياق أكمل من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: هي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به<sup>(١)</sup>.

والمراد من ذلك قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ إلى آخر الآية.

وقوله ﴿غَيْرِ مُحْلٍ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ استثناء آخر من إحلال بهيمة الأنعام، المعنى أحلت لكم بهيمة الأنعام إنسيها ووحشيها إلا ما تلاه الله عز وجل علينا بقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ الآية وإلا الصيد بالنسبة للمحرمين بالحج أو العمرة.

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية.

جاء في الحديث الأول الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن

(١) تفسير الطبري ٦ / ٥١.

عبس أنه قال: ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يحملنكم ﴿شَنَآنُ﴾ عداوة.

وقد أخرج الإمام ابن جرير تفسير الآية كاملاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر، ويتجرون في حجتهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله عز وجل ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، وفي قوله ﴿وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ﴾ قال: يعني لا تستحلون قتلاً فيه ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ﴾.

فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت جميعاً فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحج البيت أو يتعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعد هذا ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة/ ٢٨].

وقال ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة/ ١٧]

– وقال ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة/ ١٨] – فنفي المشركين من المسجد الحرام، وفي قوله تعالى



﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾<sup>ج</sup> قال: يعني أنهم يترضون الله بحجهم، وفي قوله ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ قال: ولا يحملنكم بغض قوم، وفي قوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>ط</sup> قال: البرُّ ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه<sup>(١)</sup>.

وإسناد هذا الأثر حسن كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

والشعائر جمع شعيرة وهي اسم لما أشعر، أي جعل علمًا وشعارًا للنسك من مواقف الحج كالمطاف والمسعى والجمرات.

ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>ط</sup> [البقرة / ١٥٨].

(١) تفسير الطبري ٦ / ٥٤، ٥٥، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٧، وقوله «فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت» سقط من الطبقات الأولى الكاملة لتفسير الطبري وأثبتته الشيخ محمود شاكر في طبعة دار المعارف ٩ / ٤٧٨ نقلًا عن رواية أبي جعفر النحاس في النسخ والمنسوخ حيث روى هذا الأثر بإسناد الطبري، والكلام لا يستقيم بغير هذه الزيادة، وقد جاءت الرواية كاملة في الدر المنثور ٢ / ٢٥٤ - نقلًا عن تفسير الطبري وغيره.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

والهدي هو ما يقدمه الحاج من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى، سمي بذلك لأنه يُهدى إلى بيت الله الحرام، تعظيماً له.

والقلائد هي ما قلد من الهدي وكان العرب يعلقون في أعناق الإبل قلائد إشعاراً بأنهم قد قدموها هدايا للبيت، وقد أخرج ابن جرير في ذلك من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال: الهدي ما لم يقلد، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلده، والقلائد مُقلّدات الهدي، وإذا قلد الرجل هديه فقد أحرم، فإن فعل ذلك وعليه قميصه فليخلعه<sup>(١)</sup>.

وإسناد هذا الأثر ضعيف كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الميتة ما فارقت الروح من غير ذكاة، والدم المراد به هنا الدم المسفوح فقط لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

(١) تفسير الطبري ٦ / ٥٦.

(٢) الحديث رقم (٣٥).

دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام / ١٤٥]، وقد قيل إن أهل الجاهلية كانوا يجعلون الدم في الأمعاء ويشوونها ويأكلونها<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يعني وما نودي به عند الذبح لغير الله، والإهلال رفع الصوت باسم من ذبح له وقد كان العرب في الجاهلية يذبحون لأصنامهم ويجهرون بذكر أسمائها عند الذبح، ومن ذلك قيل للملبي في حجة أو عمرة مهل لرفعه صوته بالتلبية، ومنه استهلال الصبي إذا صاح عند سقوطه من بطن أمه، واستهلال المطر وهو صوت وقوعه على الأرض<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ المنخنقة التي ماتت خنقاً، وذلك باحتباس نفسها سواء فعل بها ذلك

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٢٢١.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢ / ١٥٨.

(٣) تفسير الطبري ٢ / ٨٥، معاني القرآن للفراء ١ / ١٠٢.

آدمي أو اتفق لها ذلك كأن تكون موثقة بحبل أو تدخل بين عودين أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

والموقوذة هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت<sup>(٢)</sup>، يقال: وقذها أوقذها وقذتها وأوقذتها أوقذها إيقاذًا، إذا أثختها ضربًا<sup>(٣)</sup>.

والتردية هي التي تسقط من جبل ونحوه فتموت.

والنطيحة هي التي تنطحها أخرى فتموت.

وما أكل السبع يعني: وما أخذه السبع فمات من ذلك.

وهكذا فسر ابن عباس هذه المحرمات كما تقدم في الرواية الأولى التي أخرجها الإمام البخاري.

ومما يوضح معنى الموقوذة ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٤٨.

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٩.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢ / ١٥٨.

من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، قال: ما أصاب بحده فكله وما أصابه بعرضه فهو وقيد»<sup>(١)</sup>.

والمعراض سهم يرمي به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود أحياناً<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال ابن عباس في الحديث الأول «فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل» وقد أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «ما أدركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال».

وقوله «من هذا كله» يعني مما تقدم ذكره من المحرمات ما عدا

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، الباب الأول حديث رقم ٥٤٧٥.

صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، الباب الأول حديث رقم ١٩٢٩.

(٢) لسان العرب (مادة عرض).

الخنزير فإنه محرم لذاته.

قوله ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قال ابن عباس في الحديث السابق:  
والنصب أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها.

وهي من الحجارة كما أخرج ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح  
عن مجاهد قال في النصب: حجارة حول الكعبة يذبح عليها أهل  
الجاهلية ويبدلون إذا شأوا بحجارة أعجب إليهم منها<sup>(١)</sup>.

والذبح على النصب مما أهل به لغير الله ولكن الله جل وعلا  
ذكره بخصوصه ولم يستثن منه ما ذُكي لأنه لا يمكن تداركه بالذكاة  
الشرعية بعد ذكر اسم الله عليه، ولذلك دخل فيما استثنى منه قوله  
تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ كما سبق.

قوله ﴿وَأَنْ تَسَنَّقِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ قال ابن عباس في الحديث  
الثاني: «الأزلام القداح التي يقتسمون بها في الأمور» والمراد بذلك

(١) تفسير الطبري ٦ / ٧٥.

القداح التي يستعملها أهل الجاهلية لمعرفة الخير من الشر فيما يريدون الإقدام عليه من السفر والأحكام والأحلاف وغير ذلك من أمورهم، فمنها قداح خاصة يستعملها الإنسان لخاصة نفسه وهي ثلاثة: أحدها مكتوب عليه افعل، والثاني لا تفعل، والثالث غُفْل لا شيء عليه، فإن خرج الأمر فعل، وإن خرج الناهي لم يفعل وإن خرج الغفل أعاد الاستقسام مرة أخرى، ومنها قداح يستعملونها لشؤونهم العامة كالقداح التي يتحاكم إليها أهل مكة وكانت سبعة قداح في جوف الكعبة، منها واحد للديات فمن خرج عليه هذا القدح تحمّل الدية ومنها قداح لإثبات النسب مكتوب على أحدها «منكم» وعلى الثاني «من غيركم» وعلى الثالث «ملصق» فإذا خرج «منكم» كان صاحبه خالص النسب وإن خرج «من غيركم» كان حليفاً وإن خرج «ملصق» كان على منزلته منهم لا نسب له ولا حلف إلى غير ذلك من أمورهم.

والقدح بكسر القاف وسكون الدال هو السهم قبل أن يوضع

عليه الريش والنصل<sup>(١)</sup>.

وقوله «وَالنُّصَبُ أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا» المراد بهذه النصب حجارة يعظمها أهل الجاهلية فيذبحون عليها الأنعام ويهللون منها للحج أو العمرة كما سبق في رواية علي بن أبي طلحة.

قوله «ذَلِكُمْ فَسَقٌ» قال ابن عباس؛ يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق» أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة<sup>(٢)</sup>.

وقوله «الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ» يعني من أن تركوا دينكم وترجعوا إلى الشرك كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يعني أن ترجعوا إلى دينهم أبداً<sup>(٣)</sup>.

وقوله «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» قال ابن عباس: وهو الإسلام قال: أخبر الله نبيه ﷺ

(١) تفسير الطبري ٦ / ٧٦، ٧٧، فتح الباري ٨ / ٢٧٧، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣١١.

(٢) تفسير الطبري ٦ / ٧٨.

(٣) تفسير الطبري ٦ / ٧٨.



والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبداً، وقد رضى الله فلا يسخطه أبداً». أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وإسناده حسن كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق في الحديث الثاني أن يهودياً قال لابن عباس: لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين: في يوم الجمعة ويوم عرفة.

كما سبق أن هذه القصة حدثت لعمر رضي الله عنه مع يهودي وأجاب بمثل ذلك، ولعل ابن عباس قد استقاد هذا العلم من عمر لكثرة ملازمته إياه ﷺ أجمعين.

وإنما عظم اليهودي هذه الآية لما تحتوي عليه من الشهادات العظيمة من الله جل وعلا لهذا الدين الذي اصطفى هذه الأمة لحمله

(١) تفسير الطبري ٦ / ٧٩.

(٢) انظر الحديث رقم (٢).

وتبليغه إلى الناس جميعاً، وهي التي ذكرها ابن عباس في تفسيره السابق.

قوله ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ﴾ قال ابن عباس في الحديث الرابع: «مخصة: مجاعة» والمخصة على وزن مفعلة مثل المجبة والمبخله، وهي من خص البطن وهو ضموره وذلك لأن المجاعة تسبب ضمور البطن ومن ذلك أخص القدم وهو باطنها وذلك لضمورها. قال الأعشى:

تبيتون في المشي ملاءً بطونكم وجاراتكم سُغْبُ يبتن خمائصاً<sup>(١)</sup>

وقوله ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أصل الجَنَف الميل، ومنه قولهم «جنف القوم على» إذا مالوا، والمقصود به هنا العمد والقصد، كما أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ قال: يعني إلى ما

(١) تفسير الطبري ٦ / ٨٤، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ / ١٥٣؛ مفردات الراغب الأصفهاني (مادة خص).

حرم مما سُمي في صدر هذه الآية ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾<sup>١</sup> يقول: غير متعمد لإثم<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ متعلق بقوله ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ وهو على تقدير: «فأكل» المعنى: فمن اضطر إلى الأكل من هذه المذكورات فأكل منها فإن الله سائر عليه ذنبه ذلك لارتكابه إياه حال الضرورة رحيم به حيث لم يؤاخذه وهو في تلك الحال.

(١) تفسير الطبري ٦ / ٨٦، مجاز القرآن ١ / ١٥٣.

## ٢ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفِقُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة/ ٤].

١ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد [٩٥]

أفسده إنما أمسك على نفسه، والله يقول ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن جرير الطبري من عدة طرق كما سيأتي في بيان

المعنى.

## بيان المعنى:

قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ السائلون هم بعض أصحاب

النبي ﷺ كما أخرج أبو عبد الله الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح باب رقم ٧.

إسحاق عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى عن أبي رافع قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>.

قوله ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي كل طعام طيب، ومن ذلك الذبائح التي خلت من المحرمات السابقة التي ذكرها الله سبحانه في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية كما سبق في تفسيرها.

وقوله ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ قال ابن عباس: يعني بالجوارح الكلاب والضواري<sup>(٢)</sup> والفهود والصقور وأشباهها. أخرجه ابن

(١) المستدرک کتاب التفسیر سورة المائدة ٢ / ٣٦١؛ سنن البيهقي، كتاب الصيد والذبائح ٩ / ٢٣٥.

(٢) الضواري: هي التي اعتادت على الصيد بعد ما علمت (لسان العرب مادة ضرا).

جرير من طريق علي بن أبي طلحة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس قال:

الجوارح الكلاب والصقور المعلمة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال:

من الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد<sup>(٣)</sup>.

والجوارح بمعنى الكواسب، ويقال: جرح فلان واجترح بمعنى

اكتسب، ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها، ومنه اجترح السيئات كما في

قوله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام / ٦٠]<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﴿مُكَلِّينَ﴾ يعني وأنتم في هذه الحال أصحاب صيد

بالكلاب، يقال: رجل مُكَلَّب وكُلَّاب<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٦ / ٩٠.

(٢) تفسير الطبري ٦ / ٩٠.

(٣) سنن البيهقي، كتاب الصيد والذبائح ٩ / ٢٣٥.

(٤) تفسير القرطبي ٦ / ٦٦؛ معاني القرآن للأخفش الأوسط ١ / ٢٥٤، مجاز القرآن لأبي عبيدة

١ / ١٥٤.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢ / ١٦٣؛ مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ / ١٥٤، تفسير القرطبي ٦ / ٦٦.

وقوله ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ <sup>ص</sup> يعني تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم، كما أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال: إن المعلم من الكلاب أن يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتي صاحبه، فإن أكل من صيده قبل أن يأتي صاحبه فيدرك ذكاته فلا يأكل من صيده<sup>(١)</sup>.

وتقدم في حديث الباب الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس أنه قال: «إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على نفسه، والله يقول ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك».

وقوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ <sup>ص</sup> يعني: كلوا مما حبسن لكم، وعلامة ذلك أن لا تأكل منه الجوارح، وذلك كما أخرج الإمام البخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «فقلت: أرسل كلبتي، قال - يعني رسول الله ﷺ - إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك،

(١) تفسير الطبري ٦ / ٩٢.

إنما أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، الباب الثاني، حديث رقم ٥٤٧٦.

صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، الباب الأول، حديث رقم ١٩٢٩.



## ٣ - ما جاء في قوله تعالى

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>١</sup> وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا<sup>٢</sup> وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ<sup>٣</sup>﴾ [المائدة / ٦].

١ - أخرج عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن مغفل [٩٦]

عن الربيع أن النبي ﷺ غسل قدميه ثلاثاً، ثم قالت لنا إن ابن عباس قد دخل علي فسألني عن هذا الحديث فأخبرته فقال: يأبى الناس إلا الغسل ونجد في كتاب الله المسح - يعني القدمين -<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل وجاء في آخره فقال ابن عباس: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق. كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين. حديث رقم ٦٥.

(٢) سنن البيهقي ١ / ٧٢، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل.

**بيان الإسناد:**

- ١ - معمر هو ابن راشد وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته<sup>(١)</sup>.
- ٢ - عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، من الطبقة الرابعة مات بعد الأربعين ومائة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - والرَّبِيع - بالتصغير والتشديد - هي بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النّجارية رضي الله عنها من صغار الصحابة، أخرج لها الجماعة<sup>(٣)</sup>.
- وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض<sup>(٤)</sup> فإسناده متصل لكن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه ضعف لكنه ينجبر بالأحاديث الآتية التي تشهد له فيكون إسناده حسناً لغيره، وامتته

(١) انظر الحديث رقم (٨).

(٢) التقريب ١ / ٤٤٧ رقم ٦٠٧، الخلاصة / ٢١٣.

(٣) التقريب ٢ / ٥٩٨ رقم ٤، الإصابة ٤ / ٢٩٣.

(٤) تهذيب التهذيب ٦ / ١٣ رقم ١٩.

صحيح كما سيتبين لنا من الأثرين القادمين.

٢- أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أو عكرمة عن ابن عباس قال: افترض الله غسلين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلين مسحين وترك المسحيتين؟<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد:

- ١- معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- قتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت تقدمت ترجمته.
  - ٣- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، مشهور بكنيته وهو ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة، أخرج له الجماعة<sup>(٣)</sup>.
- وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، حديث رقم ٥٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٨).

(٣) التقريب ١ / ١٢٢ رقم ٣، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٢ رقم ٦٧.

فهؤلاء الرواة ثقات قد سمع بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>.

فإسناده على هذا صحيح.

٣- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن [٩٧]

دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس الوضوء مسحان

وغسلتان<sup>(٢)</sup>.

### بيان الإسناد:

١- ابن جريج ثقة فقيه تقدمت ترجمته.

٢- عمرو بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

٣- وعكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

وقد تقدم بيان سماع بعضهم من بعض فإسناده على هذا

صحيح.

(١) تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ رقم ٦٣٥، ٢ / ٣٨ رقم ٦١.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين رقم ٥٥.

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن جريج بهذا الإسناد وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

وبهذا تبين لنا أن في إسناد الأثر الأول عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب وهو صدوق في حديثه لين ويقال إنه تغير بأخرة. أما رجال الروایتين الأخيرتين فكلهم ثقات قد سمع بعضهم من بعض.

فيكون الحديث بناء على هذا صحيح الإسناد.

٤ - قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن [٩٨]

خيثم<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت وعندها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن فقال: هذا ابن عباس يستأذن عليك وهو من خير بنيك.

(١) تفسير الطبري ٦ / ١٢٨.

(٢) جاء في المسند طبعة الحلبي عن أبي خيثم وهو خطأ صوابه عن ابن خيثم، كما سيأتي في ترجمته.

فقالت: دعني من ابن عباس ومن تزكيتي، فقال لها عبد الله بن عبد الرحمن: إنه قارئ لكتاب الله فقيه في دين الله فأذني له فليسلم عليك وليودعك قالت: فأذن له إن شئت فأذن له فدخل ابن عباس ثم سلم وجلس وقال: أبشري يا أم المؤمنين فوالله ما بينك وبين أن يذهب عنك كل أذى ونصب - أو قال وصب - وتلقي الأحبة محمدا وحزبه - أو قال أصحابه - إلا أن تفارق روحك جسدك، فقالت: وأيضا، فقال ابن عباس: كنت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه ولم يكن يحب إلا طيبا، وأنزل الله عز وجل براءتك من فوق سبع سموات فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وآناء النهار، وسقطت قلادتك بالابواء فاحتبس النبي ﷺ في المنزل والناس معه في ابتغائها - أو قال في طلبها - حتى أصبح القوم على غير ماء فأنزل الله عز وجل ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية فكان في ذلك رخصة للناس عامة في سببك فوالله إنك لمباركة، فقالت: دعني يا ابن عباس من هذا فوالله

لوددت أني كنت نسيًا منسيًا<sup>(١)</sup>.

### بيان الإسناد:

١ - عبد الرزاق هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري بالولاء أبو بكر الصنعاني، وهو ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، من الطبقة التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون، أخرج له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

٢ - معمر هو ابن راشد الأزدي وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته<sup>(٣)</sup>.

٣ - ابن خيثم هو عبد الله بن عثمان بن خيثم القاري المكي أبو عثمان، وهو صدوق من الطبقة الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أحمد ١ / ٣٤٩.

(٢) التقریب ١ / ٥٠٥ رقم ١١٨٣، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٤ رقم ٣٥٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٨).

(٤) التقریب ١ / ٤٣٢ رقم ٤٦٥، الجرح والتعديل ٥ / ١١١ رقم ٥١٠.

٤- ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وهو ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٥- ذكوان أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها، مدني ثقة، من الطبقة الثالثة، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وقد سمع هؤلاء الرواة بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup> فإسناده متصل لكن فيه ابن خيثم وهو صدوق فيكون إسناده حسناً.

وقد روي خبر نزول هذه الآية بسبب عائشة رضي الله عنها من طرق أخرى، من ذلك ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو قالت: بذات الجيش - انقطع عقد لي فأقام رسول

(١) التقريب ١ / ٤٣١ رقم ٤٥٢، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠١ رقم ٩٤.

(٢) التقريب ١ / ٢٣٨ رقم ٣، الجرح والتعديل ٣ / ٤٥١ رقم ٢٠٤٠.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٣ رقم ٤٣٩، ٥ / ٣٠٦ رقم ٥٢٣، ٣ / ٢١٩ رقم ٤١٧.



الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرقي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فإذا العقد تحته<sup>(١)</sup>.

### بيان المعنى:

تبين لنا من هذه الروايات أن ابن عباس يرى أن فرض الرجلين في الوضوء هو المسح لا الغسل، وذلك بناء على قراءة الجر في قوله

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، حديث رقم ٤٦٠٧.

تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بكسر اللام على أنها معطوفة على ﴿رءوسكم﴾ في قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرءوسكم﴾ وهذه هي قراءة حمزة وأبي عمرو وابن كثير وأبي جعفر.

وقراءة النصب هي قراءة نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس أنه قرأ الآية بالنصب وذلك فيما أخرجه الطبري والبيهقي من طريق خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرءوسكم وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب وقال: عاد الأمر إلى الغسل<sup>(٢)</sup>.

فيكون بناء على ذلك قد رأى أن فرض الرجلين هو الغسل.

وهذا هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ كما أخرج الإمام البخاري

(١) النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٥٤.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب قراءة {وأرجلكم} نصبا، ١ / ٧٠ تفسير الطبري ٦ /

من حديث عثمان رضي الله عنه في بيان وضوء النبي ﷺ وفيه «ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام البخاري من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم... ثم ذكر وضوء النبي ﷺ إلى أن قال: «ثم غسل رجله»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، قال الحافظ ابن حجر: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» رواه سعيد بن منصور اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب رقم ٢٨، حديث رقم ١٤٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب رقم ٣٨، حديث رقم ١٨٥.

(٣) فتح الباري ١ / ٢٦٦.

وقد سبق بيان بعض ما تشتمل عليه هذه الآية في تفسير قوله

تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [الآية -

النساء / ٤٣].

## ٤ - ما جاء في قوله تعالى

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة / ٣٣ - ٣٤].

قال الإمام النسائي: أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق [٩٩]

ابن إبراهيم قال أنبأني علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية قال: نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك

أن يقام فيه الحد الذي أصاب<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو داود مختصراً من طريق علي بن الحسين بن واقد

بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>.

### بيان الإسناد: -

هذا الإسناد تقدم الكلام عليه وتبين لنا أن فيه علي بن الحسين

ابن واقد المروزي، فهو متهم بالوهم<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا يكون هذا الإسناد

محتماً للضعف لاحتمال أن يكون مما وهم فيه علي بن الحسين، ولم

أجد له طريقاً آخر يقويه، بل روي عن ابن عباس ما يدل على خلافه

كما سيأتي في بيان المعنى.

### بيان المعنى:

يفهم من هذه الرواية أن هاتين الآيتين نزلتا في المشركين إذا

(١) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله} الآية ٧/

١٠١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المحاربة، حديث رقم ٤٣٧٢.

(٣) انظر الحديث رقم (١٣).

حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادًا بأن قطعوا الطريق فقتلوا أو نهبوا أو أخافوا المسلمين، فمن تاب منهم قبل أن نقدر عليه فليس لنا عليه سبيل ويسقط عنه الحد.

والظاهر أن ابن عباس يقصد بالمشركين: المرتدين عن الإسلام حيث أن هاتين الآيتين نزلتا في العرنيين الذين أسلموا ثم ارتدوا وأخذوا إبل الصدقة وقتلوا رعاتها، وقد أخرج هذا الخبر الإمام البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها<sup>(١)</sup> فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث

(١) يعني أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك لأن هواء المدينة لم يوافقهم (النهاية لابن الأثير ١ / ٣١٨).

(٢) الذود هو القطيع الصغير من الإبل قيل من ثلاث إلى تسع وقيل إلى عشر - وقيل إلى خمس عشرة وقيل أكثر من ذلك (لسان العرب: مادة ذود).

في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

وزاد أبو داود في رواية له: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم كافة فأتي بهم، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية.

وفي رواية للإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المراد بالمحاربين في الآية قطاع الطريق من المسلمين، واحتجوا على كون الآية ليست في المشركين بمثل قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وقوله ﷺ لعمر بن العاص «أما علمت أن

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رقم (١٥)، حديث رقم ٦٨٠٢.

صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب رقم ٢، حديث رقم ٩ و ١٤.

سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، حديث رقم ٤٣٦٤ و ٤٣٦٦.



الإسلام يهدم ما كان قبله» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى في هذه الآيات ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ يدل على أنها ليست في المشركين إذ أن المشرك إذا تاب قبلت توبته سواء قبل أن نقدر عليه أو بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

والذي عليه عمل الصحابة هو إسقاط الحد عمن جاء تائبًا قبل القدرة عليه من المحاربين المسلمين، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره أمثلة لذلك من عمل الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر بعد ما نقل قول الجمهور في أن الآية في المحاربين من المسلمين: «والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم - يعني في المرتدين من العرنيين - وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفارًا يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما وهو

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٥٤، حديث ١٩٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٠٧، تفسير القرطبي ٦ / ١٤٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٦.

قول الشافعي والكوفيين: ينظر في الجناية فمن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفِيَ، وجعلوا «أو» للتنويع وقال مالك: بل هي للتخيير فيخير الإمام بين الأمور الثلاثة<sup>(١)</sup>.

ولعل ابن عباس يريد في هذا الحديث أن الاستثناء في قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ مقصود به أن المحاربين من الكفار غير مؤاخذين إذا تابوا قبل القدرة عليهم بما سبق منهم من سفك الدماء أو أخذ الأموال لأن الإسلام يهدم ما قبله، أما المسلم فإنه وإن تاب قبل القدرة عليه لا يسقط عنه حد ما أصاب من دم أو مال.

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء بالنسبة للمحاربين من المسلمين وهو أن من تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه حد الحراة ويؤخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى عنها<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري ١٢ / ١١٠.

(٢) انظر «المغني لابن قدامة» ٨ / ٢٩٥، والمجموع شرح المذهب ١٩ / ٨٤.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن هذا الحكم فيمن قطع الطريق من المسلمين وذلك فيما أخرجه الإمام الطبري قال حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قول ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي<sup>(١)</sup>.

وهذا الإسناد ضعيف كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعد بهذا الإسناد.

ومن طريق الإمام الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

(١) تفسير الطبري ٦ / ٢١١.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٥).

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وفي هذين الإسنادين إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك على رأي أكثر علماء الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن هذه الأحكام المذكورة في هذا الأثر تنطبق على المحاربين من المسلمين ولا تنطبق على الكفار لأن الكافر المحارب لله ولرسوله إنما يعامل بالقتل إلا أن يسلم.

فهذا دليل على أن ابن عباس لا يرى أن الآية خاصة بالمحاربين من الكفار بل تشمل كذلك المحاربين من المسلمين.

(١) سنن البيهقي، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق ٨ / ٢٨٣.

(٢) التقريب ١ / ٤٢ رقم ٢٦٩، التهذيب ١ / ١٥٨ رقم ٢٨٤، الميزان ١ / ٥٧ رقم ١٨٩.